الأمم المتحدة والعالم المعزلى

" دراسة حالة التطبيقات الجزاءات الدولية "

الدكتور

عبد الله الأشعل

دبلوم اكاديمية لاهاى فى القانون الدولى العام
دكتوراه فى العلوم السياسية (منظمات دولية)
دكتوراه فى القانون الدولى العام
المستشار القانونى لمنظمة المؤتمر الاسلامى (سابقا)

١٩٩٤

الناشر
دار نهضة المعرفة
للطبع والنشر والتوزيع
١٣ شارع حدى — الدقى
تليفون : ٣٦٠٥٩٠٣

إهداء

الى زوجتى العزيزة رمز العطـــاء بلا حـــدود .. تحية تقـــدير ووفاء لدورها المثالى أما وزوجة وانســـانا .

والى أبنـــائى مروة ومنى ومروان رمز الغـــد المشرق لوطننا الحبيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الجزاءات الدولية في العالم العربي

لا تزال تجربة الجزاءات الدولية محل اهتمام الباحثين في جميع فروع الدراسات الدولية من كافة جوانبها القانونية والسياسية والاقتصادية ، وقد انقسم الرأى حول جدواها وفقا للمراحل المختلفة والظروف المتغيرة التى يمر بها المجتمع الدولى . فالذين يرجون مجتمعا دوليا كونيا يبحثون عن بدائل للضبط الاجتماعى لسلوك الدول بدلا من نظام الجزاءات التقليدى ويعتقدون أن تعميق الديمقراطية واحترام القانون داخل المجتمعات الوطنية كفيل بتطوير نظام الضبط الاجتماعى فى اطار النسق الحضارى الجديد . وعلى خلافهم ترى المدرسة الواقعية أن الاغراق فى المثالية على هذا النحو وتصور المجتمع الدولى فى القرن الحادى والعشرين مجتمعا كونيا واحدا يفتقر الى المنطق فى ضوء المتابعة الدقيقة لتطور هذا المجتمع وقد ذهبت مدرسة فى هذا الاتجاه يتزعمها سنجر Singer ترى أن العالم مقدم على الانقسام الى عالمين : عالم المتقدمين والمتحضرين وعالم الدول الاخرى التى لا تزال غارقة فى التخلف السياسى والاقتصادى والبطش الاجتماعى ومن ثم فان نظام الجزاءات الدولية يجب أن يستخدم من جانب المتحضرين لتهذيب المتبربرين وعلى هامش هذه المدرسة يحاول الفقه الدولى فى جانب كبير منه أن يؤصل حقا ثابتا للتدخل من جانب الدول المتحضرة لضبط

تصرفات الدول الاخرى بحسبان أن هذه التصرفات المجافية لروح المنطق والحضارة تضر السلم والامن الدوليين . والحق أن هـاتين المدرستين لم تصـلا الى حد التقسيم الجغرافى المبدئى للعـالم على خـلاف المدرسـة الاستعمارية الانثروبولوجية التى سيطرت على الفكر الغربى منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى منتصف القرن العشرين ، اذ أن هذه المدرسـة الجديدة قد أشـارت الى أنماط السلوك الحضـارى المطلوب فى أجزاء مختلفة منه مثل احترام حقوق الانسان والممارسة الديمقراطية والتحول نحو اقتصاد السوق والمحافظة على البيئة وتركت للمجتمع أن يثبت جدارته فى الالتحاق بأى القسمين من العالم : المتحضر أو المتبربر .

واذا كان العالم العربى قد ساهم مساهمة متواضعة فى نشـأة النظام القانونى الدولى عام ١٩٤٥ ولكنه صار ضحية النظام السياسى الدولى الذى توازى مع هذا النظـام وعطله وساد عليه خلال مراحل الحرب البـاردة، فان العالم العربى كان أول ضحايا تحولات النظـام الدولى من الحـرب الباردة الى آفاق النظـام الجـديد بحيث اختصته الامم المتحدة بنصيب الاسـد من عملية التأديب تحت ستار الجزاءات الدولية ومن هنا تأتى أهمية هذه الدراسة لتجربة الجزاءات الدولية فى مفهوم الشرعية الدولية فى اثنين من القضايا الرئيسية فى العـالم العربى هى الخليج وليبيـا وكلهـا جروح عربية نازفة تعوق الجسم العربى عن التقاط انفاسه وتؤثر بشـدة على كفاءته فى اللحاق بالقرن الحادى والعشرين ، كما أثرت على قدرته فى التعامل مع قضايا الشرق الاوسط الجديدة .

واذا كانت هذه الدراسة قد جمعت أصـلا لكى تكون مذكرات لطلبة الدراسات العليا فى القانون الدولى فى اطـار الامم المتحدة فقد وجدت أن تعم الفـائدة لتكون متاحة للقـارىء العربى حتى يشـارك فى نقـاش علمى

مستنير حول مستقبل أمته العربية على ضوء العرض القانونى المتخصص لمثل هذه القضـــايا .

ولعل العـــالم العربى الذى ظل ينظـــر الى الامم المتحـــدة بالمزيد من الامل قد داخله شـــك كبير فى أن الامم المتحدة قد الحقت به مظالم فادحـــة وفرضت عليه نمطا متميزا من الشرعية الدولية لاعتبارات سياسية تتصادم بوضوح مع الاعتبارات القانونية بينما وقفت هذه المنظمة العالمية عاجـــزة عجزا مطبقا أمام شرعيات قانونية أخرى مثل البوسنة والصراع العـــربى الاسرائيلى ، ولدى العالم العربى مناعة محققة مفادها أن الامم المتحـــدة قد استخدمت منه مصالحه المشروعة وتجاوزت فى ســـلوكها الاداب المرعيـــة والمرسومة فى ميثاقها ولكنه لم يفقد الامل كلية فى تصحيح مســـارها وذلك بالتأكيد على مبادىء الشرعية الدولية الصحيحة التى تتميز بالخطاب العام المجرد وتتوخى منطق العدل المجرد ، فى اصرار منه على المشاركة فى رسم خريطة العالم الجديد قبل أن يصبح مرة أخرى موضوعا ضمن موضوعات مناطق النفوذ الجديدة على خريطة العـــالم .

ولعلى أنصح القارىء الكريم بأن يطلع لعموم الفائدة اذا أراد التعمق فى دراسة هذه الموضوعات على كتابنا الذى صدر لنوه عام ١٩٩٤ حـــول النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى والمنظمات الدولية بحيث ينطلق فى يسر نحو ادراك كافة الفصل الأول ثم يطالع الفصلين الآخـــريين اللذين يتنـــاولان أزمـــة الخليج وأزمـــة العـــلاقـــات الليبيـــة الغـــربية وأثر هذه الأزمات والضغوط الدولية على المصالح العربية والأمن القـــومى العربى بمفهومه الجديد ، الذى يتجاوز المفهوم الوضعى للمناطق العربيـــة المختلفـــة .

والله نسأل أن تكون هذه الدراسة فاتحة لسيل من الدراسات حول قضايانا الحيوية وعونا للقارىء على تفهم فصل خطير من فصول التاريخ العربى المعاصر .

القاهرة فى مارس ١٩٩٤

د. عبد الله الاشعل

الفصل الأول

النظـرية العامة للجزاء في القانون الدولي (*)
والامم المتحـدة

تمهـيد

الجـــزاء :

هو رد الفعـل ازاء فعـل آخـر وقد يكون ردا على فعـل سـلبى أو على فعل ايجابى ولذلك فان الجزاء لغة ينصرف الى الثواب أو العقاب أو كليهما ، أما الجزاء اصطلاحا فهو رد الفعل ازاء انتهـاك لقاعدة أو لحق من حقوق الافراد أو المجتمع ويعد في القانون الداخلى ركنا أسـاسيا من أركان القاعدة القانونية ويعرف بأنه استخدام القسر عن طـريق السلطة العامة وفى حالة انتهاك القاعدة القانونية لا يكتمل لها هذا الوصف الا بتوفر عنصر الجـزاء .

وقد ثار جدل طويل حول مدى توفر صفة القـانون في القانون الدولى ما دام الجزاء ليس عنصرا اساسيا فيه وسبب الخلط والجدل هو القياس بين القانونين الدولى والداخلى علما بأن القـانون الدولى يختلف اختلافا بينـا عن القـانون الداخلى من حيث أن القـانون الدولى يتـوقف على ارادة الدول وما دام عنصر الارادة هو الصفة الغالبة في القـانون الدولى وهو صفة مفقودة في القـانون الداخلى فان الاثنين يفترقان ويترتب على

(*) للاطلاع على النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولى والمنظمات الدولية ، يرجى الرجوع الى كتابنا بهذا العنوان ، القاهرة ١٩٩٤ .

ذلك نتـــائج عديدة لا مجال لتفسيرها ، ومن الناحية التاريخية فقـــد عرفت المجتمعات القديمة والحديثة أنواعا متعددة من الجزاءات وهى فى مجملهـــا تتوقف على الطبيعة الاجتماعية والنفسية لكل مجتمع فمن الجزاءات ما يكون له أثر هام فى مجتمع ولا يكون له ذات الاثر فى مجتمع آخر ومن ثم كان الطابع الاجتماعى أو ما يسمى بقواعد الضبط الاجتماعى مكانة هامة فى دراســـة نظرية الجزاءات ، وفى مجال العـــلاقات الدولية يختلط الجـــزاء بعـــدد آخر من المسميات القريبة منه بعضها مشروع وبعضها غير مشروع وفقـــا للقـــانون الســـائد فى كل مرحلة ولكن القاسم المشترك بين المجموعتين هو أنها رد على فعل يعد فى نظر الدولة الثانية انتهاكا لقـــاعدة قانونيـــة أو أخلاقية أو اجتماعية كقواعد المجاملة ، وعندما نشـــأت المنظمات الدولية والتجمعات الاقليمية والعالمية والمحادثات السياسية اكتملت نظرية الجزاء فى القانون الدولى وتختلف المنظمات الدولية فى أخذها بنظـــرية الجـــزاء وفقا لعدد من الاعتبارات فعندما تكون المنظمة الدولية ضعيفة لا تأخـــذ بفكرة الجزاء على اطلاقها كما يحدث ذلك اذا كانت المنظمة حريصة على جمع أكبر عدد من الاعضاء ، واذا القينا نظرة عامة على المنظمات الدولية القـــائمة وجدنا أن الجامعة العربية وهى تحاول أن تكون تجسيدا للفكرة القومية قد خلت من نص على الجزاءات سوى جزاء الطرد والذى جاء عاما وغير منضبطا ومتأثرا بجزاء الطرد فى عهد عصبة الامم ، أما منظمة الوحدة الافريقية فقد خلا ميثاقها من أى جزاء وكذلك الحال بشـــأن منظمة الدول الامريكية ومجلس التعاون الخليجى واتحاد المغرب العربى ، والسبب فى شيوع ظاهرة ضعف أو غياب الجزاءات فى المنظمة الاقليمية هو العلاقات الاجتماعية غير المتماسكة بين شعوبها وحرص هذه الجماعات على استقطاب جميع الدول فى المنظمة .

المبحث الأول

نظـــام الجزاءات فى ميثـــاق الامم المتحدة

عند اعداد ميثاق الامم المتحدة حدث صراع بين اتجاهين :

الاتجـــاه الاول :

يدعو الى عالمية المنظمة الدولية بحيث رفض أنصار هذا الاتجاه التشدد فى شروط العضوية والنص على حق الانسحاب وتضمين الميثاق أى جزاءات.

الاتجـــاه الثـــانى :

حاول أن يجعل المنظمة الدولية تجمعا للدول التى تتوفر فيها خصـــائص معينـــة وأن يتم ضبط ســـلوك هذه الدول اذا أخلت بالالتزامات الواقعـــة عليها فى الميثـــاق ، ولذلك جاءت صياغة الميثاق توفيقا بين الاتجاهين حيث تمت صياغة شروط العضوية بشـــكل غامض يسمح بالتصرف فى المواقف المختلفة وهو ما عكسته المادة الثالثة فى الميثـــاق كمـــا تم ادخـــال نظـــام للجزاءات فى المراحل الاخيرة من مؤتمر الامم المتحـــدة وتم ربطـــه بنظـــام الضمان الجماعى فى الميثاق فصـــار لنظـــام الجزاءات وظيفة أساسية وهى تحقيق الضمان الجماعى والمحافظة على الســـلم والامن الدوليين ، وتجدر الاشـــارة الى أن حفظ السلم والامن الدوليين كانا الشغل الشاغل لواضعى الميثـــاق وهو ما بدا فى ديباجة الميثاق حيث تعاهدت شعوب الامم المتحـــدة بأن تقى الاجيال المقبلة من ويلات الحروب أما منهج الميثاق فى المحافظة على الســـلم فقد تدرج فى أربعة أســـاليب :

الاســـلوب الاول :

هو ترقية الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية بحيث اتضح لواضعوا الميثاق العـــلاقة الوثيقة بين تدهور الاحوال الاقتصادية والاجتماعية وبين تهديد الســـلم والامن الدوليين .

الاسلوب الثانى :

هو حظر استخدام القوة أو التهديد بها بالشكل الذى يمس السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى للدول وحصر الميثاق الاستخدام المشروع للقوة فى أمرين اثنين هما :

— حق الدفاع الشرعى عن النفس الفردى والجماعى .

— أجراءات القمع أو المنع المنصوص عليها فى الفصل السابع .

الاسلوب الثالث :

هو ما يطلق عليه بشكل عام الدبلوماسية الوقائية وتشمل التسوية السلمية للمنازعات وادارة الصراع والتسوية القضائية وتنشيط الوظيفة الدبلوماسية فى أوقات الازمات والتوترات الدولية .

الاسلوب الرابع :

وهو نظام الجزاءات الدولية .

أنواع الجزاءات فى الميثاق :

تنقسم الجزاءات فى الميثاق الى الانواع التالية :

١ — الجزاءات النظامية :

أى التى تتعلق بالعضوية وحقوقها وتنقسم بدورها الى ثلاثة أنواع :

الاول : الطرد :

أى الاستبعاد الكامل من المنظمة الدولية وقد وجد هذا النوع معارضة شديدة لانه يتناقض مع مبدأ العالمية الذى كان آباء الميثاق يحرصون عليه ، ويتعين لفصل أو طرد الدولة العضو وفقا للمادة ٦ من ميثاق الامم المتحدة أن تكون هذه الدولة قد أمعنت فى عدم تنفيذ أحكام الميثاق وقرارات الامم المتحدة واسند الى مجلس الامن مهمة القول الفصل فى ذلك ويصدر قراره فى هذه المسألة الخطيرة بأغلبية ٩ أصوات من بينها أصوات

الدول الخمس الدائمة مجتمعة ، وجدير بالذكر انه ابتداء من عام ١٩٥٠ لم يعد من الضروري اجتماع اصوات وانما يكفى الا تعترض احدى الدول الخمس وهذا هو التفسير الذى استقر منذ احداث الازمة الديجولية حتى هذه اللحظة ، ونظرا لصعوبة توفر النصاب اللازم لطرد الدولة العضو فلم يتم طرد أى دولة منذ قيام الامم المتحدة حتى الان غير أن عدد من المحاولات قد بذلت لطرد اسرائيل وجنوب أفريقيا وقد حاولت ليبيا عندما عجزت عن الغاء حق الفيتو وعن التفكير فى طرد الولايات المتحدة فى نقل مقر المنظمة من الولايات المتحدة .

الثانى : الوقف الكلى :

ويعنى وقف حقوق العضوية وقفا كاملا وقد أشار الميثاق فى المادة الخامسة الى الوقف الكلى باعتباره جزاءا تبعيا لا يطبق الا عندما تخضع الدولة لاجراء من اجراءات القمع أو المنع ، ولم يحدث فى تاريخ الامم المتحدة أن طبقت المادة الخامسة على هذا النحو غير أن دول العالم الثالث تمكنت عام ١٩٧٤ من استصدار قرار من لجنة فحص أوراق الاعتماد بعدم مشروعية أوراق اعتماد وفد جنوب أفريقيا على اساس أن حكومة جنوب أفريقيا العنصرية لا تتمتع بالشرعية القانونية الدولية وبالتالى لا يجوز لممثليها أن يشتركوا فى اجتماعات الجمعية العامة والحق أن هذا الاجراء قد أحدث انشقاقا كبيرا بين الفقهاء الغربيين وغيرهم والسبب فى الجدل حول هذه النقطة هو انه تم حرمان جنوب افريقيا من المشاركة فى الجمعية العامة دون توفر شروط تطبيق هذا الوقف وفقا للمادة الخامسة كما أن أصحاب هذا الرأى قد انتقدوا هذا القرار على أساسين آخرين :

— الاساس الاول :

انه يتجاوز سلطات لجنة فحص أوراق الاعتماد .

— الاساس الثانى :

أن هذا القرار يعد تدخلا صارخا فى الشئون الداخلية لجنوب أفريقيا .

الثـــالث : الوقف الجـــزئى :

ويعنى حرمان الدولة العضو من حق التصويت فقط وقد نصت عليـــة المادة ١٩ من الميثـــاق فى حالة تخلف الدولة العضو عن دفع مستحقاتهـــا المالية لعامين ماليين متتابعين ولم يطبق هذا الجـــزاء ســـوى مرة واحـــدة ولعـــدة ســـاعات على هايتى وكاد أن يطبق على الاتحاد السوفيتى لان الجمعية العـــامة هى المختصة بتطبيق هذا الجزاء .

٢ — الجـــزاءات القـــانونية :

ويعنى بطـــلان التصرفات ويشمل ميثاق الامم المتحدة من هذا النوع جـــزاءات ثلاثة :

الجـــزاء الاول :

الخاص بالتسجيل فقـــد تطلبت المادة ١٠٢ من الميثاق أن تبـــادر الدول الى تسجيل الاتفاقات الدولية لدى الامانة العامة للامم المتحـــدة أما جـــزاء الاتفاقية غير المسجلة فهو عدم قدرة الدولة المعنية على الاعتداد بهـــا أو إثارتها أمام أجهـــزة الامم المتحـــدة ، وتجدر الاشـــارة الى أن المادة ١٨ من عهـــد عصبة الامم كانت تتطلب التسجيل وكانت تضع جزاءا لعـــدم التسجيل يتمثل فى أن الاتفاقية غير المسجلة تعـــد اتفاقية غير شرعية أى أن التسجيل كان ركنا أساسيا من أركان ومراحل اجراء وابرام المعاهدات والسبب فى تشـــدد عهد العصبة فى مسألة التسجيل للمعاهدات هو شيوع اعتقـــاد ســـاد بعد الحرب العالمية الاولى مؤداة أن الاتفاقيات السرية كانت السبب فى نشـــوب الحرب وأنه لا مفر من اللجوء الى الدبلوماسية العلنية ومن تطبيقاتها تسجيل المعـــاهدات لدى المنظمة الدولية .

الجـــزاء الثـــانى :

عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية غير المشروعة وكذلك بالحكومات التى تأتى للسلطة عن طريق غير مشروع ، ورغم أن ذلك غير منصوص عليه فى الميثاق الا أن ممارسات الامم المتحدة كانت تسير فى هذا الاتجاه وسوف نرى

تطبيقـــات كثيرة لهذه الصورة من صور الجزاء فى أزمة الخليج وفى الصراع العـــربى ــ الاسرائيلى .

الجـــزاء الثـــالث :

الجزاء المترتب على استخدام القوة بشـــكل يتناقض مع مبدأ الحظـــر الوارد فى المادة ٢ فقرة ٤ وأبرز تطبيق لهذا الجزاء هو الفقرة الاولى من قرار مجلس الامن ٢٤٢ والتى تقضى بحظر الاعتراف بالاستيلاء على أراضى الغير بالقوة ولكن اسرائيل التى تقبل النص فى اجماله أخرجتـــه بتفســـيرها عن مضمونه حيث ميزت بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للقوة وأحيت مرة اخرى نظرية كانت قد ازدهرت فى العصور الوسطى ثم اندثرت فى ظل القانون الدولى الحديث وهى التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة .

جـــزاءات عدم الاعتراف فى العـــلاقات الدولية :
Non Recognition Sanction

عرفت العلاقات الدولية عددا من صور عدم الاعتراف نجملها فيما يلى :

١ ــ النظـــرية الامريكية فى عدم الاعتـــراف :

وقد بدأتها الولايات المتحدة فى أمريكا اللاتينية بنظرية عدم الاعتراف بالحكومات غير الدستورية أو الحكومات الانقلابيـــة ثم أضيف اليهـــا عدم الاعتراف بالاوضاع الاقليمية وهى نظـــرية (STIMSON) (وزير الخارجية الامريكى) عندما رفض الاعتراف باستيلاء اليابان على اقليم منشوكو .

٢ ــ النظـــرية الصينيـــة :

المعروفة بنظـــرية ماو وهى النظرية الوحيدة التى لا تزال قائمة حتى اليوم ومؤدى هذه النظرية انه لا يجوز الاعتراف بكل من الصين الشـعبيـــة والصين الوطنية فى وقت واحد فقـــد أصر الزعيم الصينى « ماو » على ضرورة أعتراف الدول بالصين الشعبية وحدها وقد أدت هذه النظرية الى احـــلال الصين الشعبية محل الصين الوطنية فى المنظمات الدولية منذ عام ١٩٧١

ولا تزال الصين الشعبية تصر على محاربة الاتجاه الذى يتجدد من حين الى آخر نحو الجمع بين دولتى الصين سواء من الناحية السياسية أو من الناحية التجارية والاقتصادية وقد ظهرت محاولة أخيرة فى أواخر عام ١٩٩٢ خصوصا بعد حادث ميدان « تيان آن مين » (السلام السماوى) تهدف الى الاعتراف بالصين الشعبية من الناحية السياسية والاعتراف بالصين الوطنية كقوة اقتصادية وتجارية وتصدت الصين الشعبية بشدة للمحاولات الفرنسية والامريكية فى هذا الاتجاه ، وقد شهدت بدايات عام ١٩٩٤ بعض المرونة فى الموقف الصينى حيث تحاول بكين الفصل بين الاعتبارات القانونية السيادية الجامدة ، واعتبارات التعاون الاقتصادى فيما يعرف (*) Vocation Diplomacy

٢ ـ النظرية الالمانية :

وتسمى نظرية « هالشتين » وتقضى هذه النظرية بأنه لا يجوز الاعتراف بكل من المانيا الغربية والشرقية فى وقت واحد وكانت هذه النظرية أحد أدوات صراع الحرب الباردة التى تهدف الى استبعاد المانيا الشرقية من الساحة القانونية ، أما الاساس الفلسفى لهذه النظرية فهو اعتقاد المانيا الغربية بأنها الوريث الوحيد للدولة الالمانية بحدودها عام ١٩٢٧ أى قبل الحرب وضم الاقاليم غير الالمانية والتقسيم ولذلك قامت المانيا الغربية بالتعهد بدفع كافة التعويضات المترتبة على السياسات النازية ومن بينها اتفاقية بروكسل الخاصة بالتعويضات لاسرائيل وقد انتهت هذه النظرية فى ١٩٧٢ بابرام ما سمى باتفاقية الدولة بين شطرى المانيا حيث تم اعتراف كل منهما بالاخرى ثم انضمت الدولتان بعد ذلك بعضوية مستقلة الى الامم المتحدة عام ١٩٧٢ .

(*) انظر للتفاصيل مقالة

Micael deiles. Tarisau Anhrdil Szeriae in vacatin Dipinety Menald Taisse. 1; 2 1694. p 6

٤ — النظـرية العربيـة :

وقد تبنتهـا مصر وتعنى قطـع العـلاقات مع الدول التى تعتـرف باسرائيل وتدخل هذه النظرية فى اطار المقاطعة العربية لاسرائيل وتهدف الى عزل اسرائيل دبلوماسيا وقد حدث صدام حاد بين النظريتين العربية والالمانية عام ١٩٦٥ بمناسبة اعتراف مصر بألمانيا الشرقية ردا على تهـديد ألمانيـا الغربية بالاعتراف باسرائيل وقد أدى هذا الصدام الى انهيار النظرية العربية والى فشـلها .

٥ — النظـرية المغربيـة :

وقد تبنتهـا المغـرب لكى تمنع الدول الاخرى من الاعتراف بالجمهورية الصحراوية وقد أدى ذلك الى أزمة فى العلاقات الدبلوماسية بين المغـرب والدول الاخـرى خصوصـا بعـد اعتراف دول هامة بالجمهورية الصحراوية وهى يوغوسلافيا والهنـد وقـد بلغ عدد الدول التى اعترفت بالجمهورية ما يربو على ٩٠ دولة وتعـد سياسة عدم الاعتـراف المغربية جـزءا من الدبلوماسية المغربية التى ترى أنهـا نجحت فى وقف الاندفاع نحو الاعتراف بالجمهورية الصحراوية ، والمعلوم أن ذلك كان صراعا دبلوماسيا محمـوما بين المغـرب والجزائر وأثبتت فيه الجزائر تفوقا بمقاييسها على المغـرب بينمـا اعتبر المغـرب موقفه نجاحا لسياسة عدم الاعتراف ، وفى النهـاية فان سياسـة عدم الاعتراف تتوقف فاعليتها على قوة الطـرف الذى يتبناها وعلى نصيبه من أدوات القوة الاخـرى تجاه الدول الاخـرى وعلى طبيعـة القضية محل النزاع فقـد ثبت أن عـددا كبيرا من الدول التى اعترفت باسرائيل كانت تعامل الجانب الغربى وكانت توازن فى مواقفها بين مكاسبها وخسائرها فى المنطقة العربيـة من جراء الاعتراف باسرائيل ، كمـا يلاحظ أن المغـرب لم يحـاول لاسباب مفهومة أن يجعل قضية الصحراء فيمـا يتعلق بعـدم الاعتراف قضية عربية يجب أن يقف العالم العربى معه فيها ، أما تحليل سبب فشـل النظرية المغربية فى الصراع العـربى — الاسرائيلى فهو يحتاج الى سياق آخر ، وتختلف القيمة الفعلية لعـدم الاعتـراف باختلاف

الاطـراف التى تستخدمه والاطراف التى يوجه اليها عدم الاعتراف وباختلاف البيئـة الدولية التى يعمل فيهـا هذا الجـزاء .

٢ ـ اجـراءات القمـع :

تضمن الفصل السـابع من ميثاق الامم المتحدة نوعين من اجـراءات القمـع أو المنـع .

أولا ـ اجـراءات القمـع غير العسـكرية :

وتشمل قطـع الاتصـالات السلكية واللاسلكية وقطـع العـلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقطـع العـلاقات التجارية والثقافية والاقتصادية ومنع انتقالات الافراد والسـلع ورأس المال وقد تضمنت المادة ٤١ من الميثاق نمـاذج فقط على الاجـراءات غـير العسـكرية أى الاجـراءات التى لا تنطوى على استخدام القـوة العسكرية ، وسوف نلاحظ انه فى ازمة الخليج قرر مجلس الامن عددا من الاجـراءات التى اعتبرها ضمن جزاءات المادة ٤١ ولكن تنفيذها كان يتطلب استخدام القـوة العسكرية وأهم هذه الاجراءات هو الحصر البحرى للسفن التى تخرج أو تتجه نحو الكويت والعراق كمـا قرر المجلس عددا آخر من الاجراءات التى تعتبر من قبيل الاعمـال الحربية وهى اعمال لا تتخذ الا فى حالات الحـرب مثـل تفتيش السفن ، الزيارة ، التوقيف ، مصادرة السفن ومنعها من المرور فى الممرات الدوليـة أو الرسو فى الموانى الوطنية او تقـديم الخدمات اليهـا وينطبق ذلك ايضا على وسـائل النقل الجوية التى اشـار اليهـا القرار رقم ٦٧٠ ، وينفرد مجلس الامن باتخاذ الاجراءات غير العسكرية وقد حاولت الجمعية العـامة أن تنقل هذا الاختصاص اليها عندما يتعذر على المجلس ممارسـة هـذا الاختصاص ابان مرحلة الحرب الباردة والمبالغة فى استخدام الفيتو فأصدرت الجمعية العامة القرار المسمى (قرار الاتحاد من اجل السـلام) فى يونيـو ١٩٥٠ بمناسبة الازمة الكورية ، واذ كان مفهوما الاسباب السياسية التى دعت الولايات المتحـدة الى نقل مركز الثقـل فى مسـألة الجزاءات من

المجلس الى الجمعية فى ذلك الوقت فلابد أن يكون مفهوما أيضا أصرار الولايات المتحدة الان على ان ينفرد مجلس الامن دون الجمعية العامة بالسلطات الخطيرة الواردة فى الفصل السابع ، وهكذا نرى أن التنقل بين المجلس والجمعية فى مسألة الجزاءات كان يتوقف دائما على مصلحة الطرف الاقوى فى النظام الدولى ، ومعلوم أن مجلس الامن يتخذ قرار الجزاءات غير العسكرية بأغلبية ٩ أصوات من بينها أصوات الدول الخمس مجتمعة وهذا النص هو الذى يفسر لنا ندرة الحالات التى أستخدم فيها قبل انتهاء الحرب الباردة رسميا ١٩٩٠ وهى حالات تعد على أصابع اليد :

الحالة الاولى :

المسألة الاسبانية ١٩٤٢ عندما اتهم نظام فرانكو بالتعاون مع هتلر أثناء الحرب العالمية الثانية وكان طبيعيا أن يصدر القرار من الجمعية العامة التى كان للولايات المتحدة فيها سلطة هائلة ولم يكن للمجلس دور فى ذلك بسبب الفيتو السوفيتى وقد تقرر بشأن أسبانيا قطع العلاقات الدبلوماسية معها وحرمانها من الانضمام للامم المتحدة وقد رفعت هذه الجزاءات بعد أن انضمت أسبانيا الى حلف الاطلنطى .

الحالة الثانية :

هى المحاولات المتقطعة لتطبيق الجزاءات على جنوب أفريقيا وخاصة بعد بدء موجة استقلال الدول الافريقية واصرار النظام العنصرى فيها على سياسة « الابرتايد » بصفة رسمية وتضمنت الجزاءات ضد جنوب أفريقيا حظر بعض المبادلات التجارية والاقتصادية والاستثمار ثم أضيف اليها الحظر الخلص بالاسلحة والمعدات العسكرية عام ١٩٨٧ بضغط شديد من الكونجرس ولم يكن وقت الجزاءات غير العسكرية حاسما بسبب تلاعب الدول الاوربية وعدم اخلاصها فى التنفيذ وربما كان الاثر الحاسم الذى أسهم فى تغيير الاوضاع فى جنوب أفريقيا هو استبعاد جنوب أفريقيا من المنظمات والوكالات الدولية تقريبا مما ادى الى عزل النظام العنصرى عزلا نفسيا وجعله يشعر بوطأة الجزاءات الدولية ضده (انظر التفصيل دراسة للمؤلفة

بعنوان جنوب أفريقيا والنظـام الدولى الجديد — كراسـات استراتيجية — مركز دراسات الاهرام — مايو ١٩٩٢ ، كذلك ورقة باللغـة الانجليزية قدمت الى ندوة « جنوب أفريقيا بعد الابرتايد **South Africa After Aparthied** مارس ١٩٩٢ — معهد الدراسـات الدبلوماسية — وزارة الخارجية) ، عنوانها

International Sanctins and the changes in South Africa

الحـالة الثـالثة :

وهى تطبيق الجزاءات غير العسكرية على النظام العنصرى فى روديسيا الجنوبية (نظـام « ايان سميث » **Ian Smith**) وقد نجحت هذه الجزاءات لسبب واحد وهو أن بريطانيا هى التى تزعمت المجتمع الدولى فى تقريرها وتنفيذها كمـا تحملت مسئولية خاصة فى ذلك لانهـا كانت تعتبـر النظام العنصرى نظـاما متمردا عليها حتى أن بعض الدارسـين قد ذهب الى أن هذه المشكلة كانت مشكلة بريطانية داخلية وليست مشكلة دولية وانه كان يتعين تسـوية هذه المشكلة وفقـا للقـانون البريطانى (انظر التفاصيل لهذه المشكلة وتطبيقاتها ، دراسة للمؤلف حول الامم المتحدة والجزاءات ضد روسيا — المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٥ ، وكذلك كتاب النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى والمنظمات الدولية — دراسة فى مصادر الالتزام فى القـانون — القـاهرة ١٩٩٢) .

الحـالة الرابعـة :

هى أزمة الخليج وسوف نفرد لها دراسة خاصة ويكفى فى هذا المقام أن نلفت نظر القارىء الى الفروق الجوهرية السياسية والقانونية بين هذه النماذج الاربع وأهم هذه الفروق هى اختـلاف أطراف كل حالة واختـلاف القضية موضع النزاع واختلاف البيئة الدولية السـائدة وقت نظر القضية .

وتجـدر الاشـارة الى أنه لكى يقـرر مجلس الامن أيا من جزاءات الفصـل السـابع فلابد أن يسبق ذلك قيـام المجلس بتحديد الطبيعـة

السياسية للموقف أو الطرف أو الاثر الذى يمس النزاع الذى يستدعى تطبيق هذه الجزاءات ، بعبارة أخرى فان مجلس الامن لابد أن يقرر فى البداية أن عملا معينا يعد من أعمال العدوان أو أن هذا العمل يهدد السلم والامن الدوليين أو يعكر صفو السلام وقد قصد بهذه الصيغة المرنة أن تترك فرصة واسعة لمجلس الامن للتصرف ، كما تجب الاشارة الى أنه لا معقب على مجلس الامن وقد حاولت الدول الصغيرة فى مؤتمر سان فرانسيسكو أن تضع بعض القيود على هذه السلطة المطلقة للمجلس وظهرت عدة اقتراحات من مصر والفلبين والهند وغيرها لكى تجعل للمحكمة كلمة فى قرارات المجلس أو أن يكون للجمعية سلطة المراجعة أو الاشراف أو أن يتم الحد من سلطات المجلس دون الرقابة عليها وقد فشلت هذه الجهود جميعا وجاء نص المادة ٢٤ من ميثاق الامم المتحدة موقفا بين هذه الاتجاهات جميعا وسوف نقدم تحليلا وافيا لهذه المادة عند دراستنا للازمة الليبية — الغربية فيما أطلقنا عليه نظرية الوكالة فى القانون الدولى .

ثانيا الجزاءات العسكرية :

وهى مجموعة الاجراءات التى نصت عليها المادة ٤٢ من ميثاق الامم المتحدة والتى تنطوى على استخدام القوة المسلحة بكل أنواعها ويتطلب استخدام هذه الجزاءات نفس الشروط الخاصة بالجزاءات غير العسكرية فالمجلس ليس ملزما فى أن يتدرج فى مسألة الجزاءات فيبدأ بغير العسكرية ثم ينتهى بالعسكرية ، واذا كان الواقع يشهد بأن هذا هو الذى تم الا أن الميثاق لا يقيد المجلس فى ذلك حيث يستطيع أن يبدأ فورا بالجزاءات العسكرية ، ومن الناحية التاريخية هناك اختلافا بين الشراح حول مدى اعتبار الحرب ضد كوريا الشمالية تطبيقا صحيحا للجزاءات العسكرية ، واذا كنا نرى أن العمليات العسكرية ضد العراق لاخراجه من الكويت كانت تعد تطبيقا صحيحا للجزاءات العسكرية فان غيرنا لا يقر ذلك ومن الاهمية أن يظل لخلاف الرأى سندا موضوعيا علميا وليس سندا سياسيا وعاطفيا وذلك على ضوء التحليل الذى سوف نقدمه لهذه الازمة فى المبحث الثالث فى هذه الدراسة .

تقـــدير الجـــزاءات فى العـــلاقات الدوليـــة :

كان الاتجاه فى الدراسات القانونية والسياسية قبل عام ١٩٩١ اى ازمة الخليج هو ان الجزاءات لها قيمة متواضعة فى تحقيق الهدف منها من حيث انهـــا وسيلة الى غاية وليست غاية فى ذاتها حتى أن البعض قد أوصى بعدم استخدامها أصـــلا فى العلاقات الدولية ، وطالب بالتركيز بدلا من الجزاءات الدولية النظـــامية على استخدام الجزاءات بين كل أو مجموعات من الدول ضد دولة تعتبر خارجة فى نظرهم على الاعراف الدولية وبدأ يشيع فى أواخر عام ١٩٩٠ مصطلح جديد فى الدراسات الدولية أطلق عليه الاجراءات المضـــادة **Counter Measures** وكان يشـــار عادة كمثال الى الاجراءات التى تطبقها الجماعة الاوربية ضد ايران ، وتخشى أن يتخذ البعض نموذج الخليج سابقة للتدليل على فاعلية الجزاءات الدولية ونحن نرى أن الجزاءات الدولية ســـواء النظامية أو التى تتخذها مجموعات اقليمية تتوقف دائمـــا على العناصر التى اشرنا اليها وهى :

١ — الدولة الموجـــه اليهـــا الاجـــراء .

٢ — نوعية الاجراءات المفروضة ومدى اهميتها وحساسيتها لهذه الدول ودورها فى التاثير على قرارها .

٣ — نقـــاط تطبيق هذه الاجراءات ونوعية الدول التى تقوم بتطبيقهـــا .

٤ — واخيرا مدى جدية هذه الدول فى تطبيق هذه الاجراءات والغاء الثغرات التى تؤدى الى فشلها ، وسوف نرى أن تفاوت حماس المجلس الدولى فى تنفيذ الجزاءات وفق الحالة المعينة قد انشـــأ حالة فى العـــلاقات الدولية أطلق عليها سياسة المعايير المزدوجة التى تخل بفكرة الشرعية الدولية والعدالة التى يطمئن اليها المجتمع .

المبحث الثانى

تطور السياسة الجزائية للامم المتحدة (*)

ويثير تطـــور تكاتف مجلس الامن تأمل الباحثين فى مجمـــل السياســـة الجزائية فى الامم المتحدة . فقد حدث تحول ملحوظ فى دور المنظمة الدولية وبشـــكل خاص دور مجلس الامن بحيث صـــار واحدا من الاجهـــزة والادوات الفاعلة فى علاقات النظـــام الدولى الجديد . والمعلوم أن دور المجلس فى اطار النظـــام الجديد الذى انتهت فيه الحرب الباردة واختفى فيه الاتحـــاد السوفيتى يختلف جذريا عن دوره فى اطار الحرب الباردة فى أمر هام وهو اطلاق يد المجلس التى شلتها صراعات الشرق والغرب من خلال الفيتو ، والانسجام الطبيعى بين معظم الاعضاء الدائمين (الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا) واستئناس العضوين الاخرين وهما روسيا الاتحادية التى ورثت بعد الاتحاد السوفيتى ، والصين الشعبية . وقد ساعد على التغلب على عقبة الفيتو استقرار قاعدة عرفية فى أعمـــال المجلس تقضى بأن امتنـــاع العضو الدائم أو تغيبه لا يؤثر فى صدور القـــرار .

فالسياسة الجزائية للامم المتحدة ، وهى رد فعل المجتمع الدولى من خلال مجلس الامن وطبقا لسلطاته فى الميثاق على انتهاك احكام الميثاق أو تهـــديد السلم والامن الدوليين ، فى النظامين الدوليين : الحـــرب الباردة والنظـــام الجديد ، قد تجمدت فى ظل الحرب الباردة وحلت محلها فى أغلب الاحوال سياسة وعمليات حفظ الســـلم .

(*) انظر للتفاصيل والحالات

The Development of the Security Council functions,

السياسة الجزائية في ظل نظـام الحـرب البـاردة :

لما كان قرار المجلس بتوصيف الموقف وفق احكام المادة ٣٩ من الميثاق على انه عدوان أو تهـديد للسـلم أو اخلال به من سلطات المجلس المطلقة والخطيرة ، فان صدوره يتطلب اجماع الدول الدائمة العضوية فيه بالاضافة الى اربعة فقط من الدول الغير دائمة العضوية ، ولم يكن هذا الاجمـاع ميسورا في ظل الحرب الباردة ، ولذلك ادى هذا الوضع الى امرين :

الاول : التوسع في عمليات حفظ السلام التي تهـدف الى الفصـل بين المتحاربين أو الفرقاء بوجه عام بواسطة القوات أو المراقبين وهما معـا ، وقد عرفت مرحلة الحرب الباردة ١٦ عملية من هذا النوع بدءا بعملية ايران الغربية في اواخر الاربعينـات ومرورا بالشرق الاوسـط وقبرص والكونغو حيث خص الشرق الاوسط بالنصيب الاوفى من هذه العمليات اذا أضفنا اليه ايرا ن والعراق . وقد تنوعت عمليات حفظ السـلم في أوضاعها والجهـاز المقرر لهـا ونفقاتها وترتيبها واهدافها ، ولكنها على الجملة كانت مكلفة وحققت معظمها أهدافه ، وتقررت جميعها تقريبا بمعرفة مجلس الامن عدا قوات الطوارىء الدولية في سيناء (١٩٥٦ — ١٩٦٧) التي صدرت فيهـا قرارات الجمعية العامة (١٠٠١ — ١٠٠٣) وكان ذلك اول تطبيق لقرار الاتحاد من أجل السلام الذي تولت فيه الجمعية مهمة حفظ السـلم بدلا من المجلس الذي شـله الفيتـو .

الامر الثاني : هو اللجوء بحذر واقلال الى سياسة الجزاءات :

تقررت سياسة الجزاءات في ظل الحرب الباردة في ثلاث حـالات ولكل خصوصية تجعل من الصعب الحديث عن سياسة عامة للجزاءات . فالحالة الاولى ضد اسبانيا حيث قررت الجمعية العـامة عـام ١٩٤٦ عددا من الجزاءات الدبلوماسية أساسا وهي قطع العـلاقات الدبلوماسية ، وسحب البعثات من مدريد ، واعاقة انضمام اسبانيا للامم المتحدة . والواقع أن هذه الجزاءات كانت استمرارا للحرب العالمية الثانية لان هدف هذه الجزاءات كان هدفا تأديبيا يختلف عن الهـدف الاسـاسي لجـزاءات المنظمة الدولية

وهو انهـــاء الموقف غير المشروع ، فسبب اتخاذ هذا الموقف ضد أسبانيا هو اتهـــام حكومة فرانكو الدكتاتورية بمساندة هتلر فى الحرب الثانية . ولا شك أن معاداة الدول الخمس الدائمة العضوية لهتلر وتميزها فى الميثاق سلطات خاصة ضد الدول الاعداء فى الحـــرب عند تجدد عمليـــات هذه الحرب ، هو السبب فى الاتفاق العام ضد فرانكو .

اما الحالة الثانية فهى اتخاذ مجلس الامن لعدد من الجزاءات الدبلوماسية والاقتصادية والتجارية ضد حكومة ايان سميث العنصرية التى أعلنت من جانب واحد استقلالها بروديسيا الجنوبية عام ١٩٦٥ . ولما كان ذلك ضد بريطانيا فقـــد قادت بريطانيا حملة الجزاءات الدولية ضـــد النظـــام المتمرد، كما أن الاتحاد السوفيتى أيد هذه الجزاءات مجاملة للدول الافريقية التى أعتبرت هذا الاستقلال من جانب البيض تحديا لمصالح الاغلبية الافريقية فى زمبابوى الحالية . فالحرب الباردة رغم شئمها فى منتصف الستينات ، لم تعق المجلس الاسباب السالف ايضاحها عن اجمـــاع أعضائه الدائمين — لدوافع مختلفة — على قرارات الجزاءات ضد النظـــام العنصرى الابيض .

وأما الحالة الثالثة فكانت الجزاءات ضد جنوب افريقيـــا والتى بدأت عمليا منذ عام ١٩٦٢ حين تكاثر عدد الدول الافريقيـــة المستقلة التى قادت الحملة الدولية المناهضة لسياسة الابارتهيد التى أعلنتها حكومة الحـــزب الوطنى فى جنوب افريقيا سياسة رسمية فى الداخل منذ عام ١٩٤٨ . وقد تنوعت الجزاءات ضـــد جنوب افريقيا (سياسية — دبلوماسية — اقتصادية — تجارية فى مجالات التعامل والتعاون بما فى ذلك فى مجال الاسلحة والذخائر) وقد اتهمت جنوب افريقيا بتهمتين **الاولى** أن سياستها الداخلية ضد الافارقة جريمة ضـــد الانسانية واهدار لمواثيق حقوق الانسان التى تؤكد المساواة بين بنى البشر وترفض دعاوى التفوق العنصرى ، **والثانية** هى تحولها من سلطة ادارة لاقليم ناميبيا الى سلطة احتلال . وقد اشتركت الجمعية العامة ومجلس الامن كلّ على حده فى تقرير الجزاءات ضد جنوب افريقيا . ورغم أنهـــا ركن هام فى الاستراتيجية الغربية وأن اضعافهـــا يضر بالمصـــالح

الاستراتيجية الغربية فى اطار الصراع الايديولوجى العـــالمى ، الا أن الجانب الاخلاقى الغـــلاب للسياسة العنصرية اضطر الدول الغربية الى مساندة سياسة الجزاءات ضدها ، وان اكتنفة التطبيق الكثير من المرونة والثغرات، خاصة وأن جنوب افريقيا وسياساتها فى القارة الافريقية قد أسهمت بدورها فى مكافحة الوجود الشيوعى فى افريقيا ، كما أدى تعاونها مع اسرائيل الى تحقيق الكثير من الاهداف الغربية فى القارة .

ونلاحظ على الجزاءات فى الحالتين الثانية والثالثة أنهـــا فى افريقيـــا ولصالح الشعوب الافريقية ومســـاندة نضـــالها ضد العنصرية والسياسية الاستيطانية ، وأن التمرد الابيض فى روديسيا ، والابارتهيـــد فى جنـــوب أفريقيا قد اعتبرت تهديدا للسلم والامن الدوليين يستوجب مواجهته بسياسة الجزاءات ، بقطع النظر عن دور هذه الجزاءات فى هذه المواجهة .

أما محاولات فرض الجزاءات خارج دائرة اتفاق المصـــالح الغربيـــة والسوفيتية فقد باءت بالفشـــل وأبرز مثل لذلك المحاولات العربية لفرض أية جزاءات ضـــد اسرائيل بسبب مخالفاتها واعمالها فى انتهاك أحـــكام الميثاق ، بل أن الدول الغربية الثلاث (أمريكا وبريطانيا وفرنسا) كانت تعيق بفيتو ثلاثى أى مشروع لتشـــديد الجزاءات ضد جنوب افريقيا .

واخيرا هناك حالة كوريا التى يختلف الفقهـــاء حول مدى اعتبارها عملا من أعمال الامم المتحدة الجزائية ، ونحن لا نعتبرها كذلك .

ثانيا : السياسة الجزائية للامم المتحدة فى النظام الدولى الجديد :

تطورت مهام حفظ السلم فى الامم المتحدة منذ انتهـــاء الحرب البـــاردة عمليا ورسميا ، وتتابعت انشطة مجلس الامن فى مجال الجزاءات حيث أصبح لدينا ثلاث حالات للجزاءات فى أقل من عامين بالمقـــارنة بالحـــالات الثلاث التى شهدتها مرحلة الحرب الباردة طوال ٤٤ عاما ، فضـــلا عن الفـــارق الهـــائل بين حالات الحرب الباردة ، وحالات النظام الحالى .

وقد كان من نصيب العالم العربى حالتان هما العراق وليبيا ، وهما حالتان معروفتان للقارىء العربى **اولاهما** تتصل بعدوان العراق السافر والسادر على الكويت ورفض الانسحاب مما تتطلب فرض كافة انواع الجزاءات العسكرية وغير العسكرية ضده بل وملاحقته داخل اراضيه وممارسة سياسات واوضاع متصلة من قريب أو بعيد بجريمته الاصلية وهى العدوان والالتهام والضم وكانت ازمة الخليج هى أول اختبار لانطلاق مجلس الامن بسياسة الجزاءات التى صارت من المعالم الاساسية للنظام الجديد ، كما انها كانت شهادة بانتهاء الحضور السوفيتى السياسى والدبلوماسى خلال مرحلة احتضاره التاريخى .

اما الحالة الثانية فاصلها الاعم هو الارهاب الدولى وهو مرادف للعدوان ، واما سببها المباشر اتهام **ليبيا الدولة** بالضلوع فى تفجير الطائرة الامريكية فوق لوكربى عام ١٩٨٨ . فى حالة العراق كان هدف الجزاءات غير العسكرية اقناعه بالانسحاب ، فلما لم يستجب استخدمت القوة لازاحته ، اما فى حالة ليبيا فان الجزاءات هدفها الضغط لتسليم المتهمين الليبيين والتعاون فى مقاومة الارهاب ، وقد اثمرت هذه السياسة — وحتى كتابة هذه السطور — فى مسألة التعاون ، دون أن تحرز أى تقدم فى موضوع التسليم .

وفى الحالتين كانت الدول الموجهة ضدها الجزاءات دول عربية ، وفى جرائم لا يدافع عنها احد وهى العدوان والارهاب ، مما قد يعطى الانطباع بأن العدوان والارهاب بضاعة عربية يتعين مواجهتها بالجزاءات الدولية، وفى هذا الانطباع من الضرر ما يسىء اساءة بالغة للامة العربية ويضر بقضاياها خاصة وأن هناك المتربصين المستعدين لانتهاز هذه الفرصة الثمينة .

واما الحالة الثالثة من الجزاءات فكانت موجهة ضد شعب ابيض وهو العرب للمرة الاولى فى تاريخ المنظمة الدولية . وقد يقال ان الجزاءات ضد اسبانيا كانت هى الاخرى ضد شعب اوربى ابيض ، ولكن

الجزاءات ضد أسبانيا لم تكن ضد الشعب وانما ضد حكومته والتى اتضح بعد ذلك أن لهذه الجزاءات أهدافا أبعد ، فهى استمرار لموجة العداء ضد فرانكو منذ الحرب الاهلية الاسبانية الشهيرة ١٩٣٧/٣٦ ، كما أنها استهدفت الضغط على فرانكو حتى ينضم الى حلف الناتو الذى تأسس فيما بعد والسماح بمنح قواعد عسكرية أمريكية فى أراضيه والاندماج فى الاستراتيجية الغربية الجديدة ضد الاتحاد السوفيتى . والحق أن الجزاءات ضد الصرب تأخرت كثيرا كما أنها ليست شاملة ثم أنها غير فعالة ، مما جعل الصرب أكثر عدوانية بعد هذه الجزاءات، وما دام عمل الصرب عدوانا وابادة ضد شعب أغلبه مسلم فقد فسر البعض هذه الثغرات فى الجزاءات بتحيز الغرب ضد المسلمين أو عدم حمايته للمذابح ضدهم ، ثم أن المراقبين يرون أن عدوان الصرب يماثل عدوان العراق ، فلماذا لا يقرر المجلس اتخاذ عمل عسكرى ضد الصرب ما دام العدوان فى الحالتين له نفس الاثر وهو الابادة البشرية ، وطمس الهوية الوطنية للبوسنة والهرسك ؟ لا تزال هذه الملاحظة تحتاج الى ردها أن كانت صادرة عن ظن غير مبرر ، فلا شك أن ظلال الشكوك كامنة فى النفوس عندما يتعلق الامر بالشرعية الدولية والمصالح العربية والاسلامية ، ولا زلنا فى حاجة الى عمل يقنع هؤلاء المراقبين بأن حقوق الانسان لكل انسان بما فى ذلك العرب والمسلمين ، وألا يقتصر تعريف الانسان على الانسان الاوربى الذى نشأ القانون لحمايته وحده . أو عدوانى فى أى مكان ، لكنه فى حالة ليبيا يلاحظ أن الامر مجرد اتهام لم يتأكد بعد بنى عليه موقف دولى تصاعد الى حد فرض الجزاءات ضد شعبها ، وأن المسألة لم تأخذ حظها من التحقق والوقت مما اثار الريبة فى جدية هذه الاجراءات ، وكما انه لاحظ مجاملة

هذه الاجراءات لروح الحكمة السياسية ، فقد تشكك فى سلامة صدورها وفق أحكام الميثاق ، فكان رد فعله فى الازمة الليبية مختلفا عنه فى أزمة الخليج .

وهناك اعتبار آخر يكيف عادة موقف الرأى العام العربى ، وهو ما يلمسه من الحاجة الى اعمال حكم القانون فى الحقوق العربية فى الصراع العربى الاسرائيلى وتطبيق معايير الشرعية على الجميع .

تطـور عمليـات حفظ السـلام
وأبعـادها الامنيـة والاقتصـادية

عندما قامت الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ أدرك العـالم أن عصبة الامم التى نشـأت كأول منظمة عالمية لحفظ السـلم فى أعقـاب الحـرب العالمية الاولى قد فشـلت فى أداء رسالتها . ثم كانت أهوال السنين الست للحرب العالمية الثانية وفقـدان العـالم للايين الضحايا ومعاناة البشرية من هذه الاهوال التى يعجز عنها الوصف سببا فى أن يصر العـالم مـرة أخـرى على اقامة منظمة عالمية جديدة هى الامم المتحدة ، وأن يؤكد واضعوا ميثاقها عام ١٩٤٥ على هدفها الرئيسى وهو حفظ السـلم والامن الدوليين ويتم ذلك بطريق مباشر وهو نظـام دقيق للامن الجمـاعى .

كمـا يتقرر بشكل غير مبـاشر عن طريق تهيئة مناخ التعاون وتحسن الظروف الاقتصادية وحقوق الانسـان وأحوال المستعمرات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية وحظر استخدام القوة او التهـديد بها فى العلاقات الدولية باستثناء حق الدفاع الشرعى الفردى والجمـاعى .

وفى هذا الشـأن فسيتم الاشـارة الى عمليات حفظ السلام فى اطار الامم المتحدة من زاويتين :

الاولى : مضـامين حفظ السـلام .

الثانية : اقتصـاديات حفظ السـلام .

أولا — مضـامين حفظ السـلام :

بعـد توقيع ميثـاق الامم المتحدة وسريانه بأشهر قليلة تغير الموقف الدولى تماما حيث كان حلفـاء الامس فى الحـرب ضـد النازية قد جمعوا صفوفهم لهذا الغرض وحده وتصوروا امكانية استمرار هذا المنـاخ بعد انتهاء الحرب ، ولكن توقفت الحـرب السـاخنة فى ميـادين القتـال لتبـدأ حرب

أخرى لها أوضاع وقواعد وميادين جديدة هى الحرب الباردة التى استمرت من ١٩٤٦ حتى انهيار الاتحاد السوفيتى عام ١٩٩١ .

لقد عهد ميثاق الامم المتحدة الى مجلس الامن بالمهمة الاولى والرئيسية فى حفظ السلم والامن الدوليين بحيث زوده الميثاق بسلطات واسعة لتسوية المنازعات ، وتحديد المعتدى واتخاذ الاجراءات المختلفة العسكرية وغير العسكرية لردعه ، اى أن المجلس هو الجهاز المختص بتطبيق نظام الامن الجماعى الذى يقضى بأن المجتمع الدولى وحدة واحدة برد المعتدى بيد واحدة ويكفل الامن للجميع ، ولكنه يبيح بشروط وأوضاع معينة حق الدول فرادى وجماعات فى استخدام القوة على سبيل الدفاع الشرعى عن النفس .

وقد عرفت اجراءات حفظ السلم والامن الدوليين أو اجراءات الامن الجماعى **باجراءات القمع** ينفرد المجلس باتخاذها .

ونظرا لخطورة الاجراءات الجماعية التى يتخذها مجلس الامن ، فقد تشكل المجلس من ١٥ دولة خمس منها دول دائمة العضوية ، وعشر منها تتمتع بعضوية مؤقتة لمدة عامين بحيث يتاح لبقية الدول الاعضاء فى الامم المتحدة فرصة عضوية المجلس والمساهمة فى مسئولية حفظ السلم .

أما الدول الدائمة العضوية فهى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى (السابق) . وبريطانيا وفرنسا والصين ، ولهذه الدول صوت خاص عند التصويت فى المجلس بحيث لا يصدر قرار فى مجال حفظ السلم الا اذا وافق عليه ٩ اعضاء من بينها الدول الخمس الدائمة ، ثم صار بوسع أى دولة دائمة أن تمتنع عن التصويت أو تتغيب عن حضور الجلسات ولا يعوق ذلك صدور القرار ما دامت هذه الدولة الدائمة لم تعترض صراحة على مشروع القرار المعروض أمام المجلس ويسمى حق الاعتراض هذا بحق الفيتو . وقد أبدت دول العالم الثالث اعتراضا مستمرا على تمييز الدول الدائمة بحق الفيتو وطالبت بتعديل الميثاق والغائه دون جدوى

خاصة وأنه كان دائما أداة لخدمة الاهـداف الخاصة بالدول الدائمة ، ولم يستخدم لصـالح الامن الجماعى الدولى .

ومن المفيد ايضـاح موقف كل من الاتحاد السوفيتى بعد انهياره وموقف الصين . فقد تقرر أن تحل روسيا الاتحادية أكبر خلفـاء الاتحاد السوفيتى فى المقعـد الدائم المخصص للاتحاد السوفيتى لاعتبارات عملية أهمهـا أن تكون روسيا مسئولة امام المجتمع الدولى عن آثار الثورات بعد اختفاء الاتحاد السوفيتى ، وعن المسائل النووية خاصة وأن بروسيا القسط الاكبـر من ترسـانة الاسـحة النووية السوفيتية .

واما الصين فقـد قامت فيها ثورة شيوعية عام ١٩٤٩ وانقسمت بسبب ذلك الى قسمين : القسم الاعظم ارضا وسكانا وعاصمته بكين وهو الصين الشعبية ، والقسم الاصغر وهو تايوان وعاصمته تايبيه ، وتسمى تايوان بالصين الوطنية . وظلت الصين الوطنية تحتل مقعد الصين الدائم حتى عام ١٩٧١ عندما غيرت واشنطون والغرب الموقف وطردت الصين الوطنية .

ونظرا لاهمية موضوع الامن الجماعى فى الامم المتحدة ، فسوف نعـالج ثلاثة موضوعات أساسية فيه على التوالى :

الموضوع الاول : عمليات حفظ السلم والدبلوماسية الوقائية التى جعلت للجيوش الوطنية وظيفة عبر الحدود غير تقليدية .

الموضوع الثانى : هو الجزاءات الدولية العسكرية وغير العسـكرية

الموضوع الثالث : هو ضبط التسلح أو بشكل عام قضـايا التسلح .

واهمية هذا الموضوع الاخير ترجـع الى أن نظـام الضمان الجماعى يعنى أن السلطة المركزية فى المجتمع الدولى هى التى تحتكر وسائل القوة وهى التى تقرر أوضاع استخدامها بشـكل جماعى مقـابل اطمئنان الدول الاعضاء فى المجتمع الى ذلك دون خوف من ضعف أو تحيز أو تميز يعيب هذه السلطة المركزية ، وسوف نرى كيف يسير نظـام الضمان الجماعى هنايا .

ثانيا — اقتصاديات حفظ السلم :

قامت الامم المتحدة أساسا لحفظ السلم والامن الدوليين ، والتمست ذلك بمختلف الوسائل المباشرة كحظر استخدام القوة وتأكيد الضمان الجماعى وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وغير المباشرة مثل تهيئة المناخ الدولى الملائم لتقليل فرص الصراع والتوتر فى العلاقات الدولية وذلك بالعمل على تصفية الاستعمار وتأكيد حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتعاون الدولى والاقتصادى السياسى .

وقد رسم الميثاق معالم نظام متكامل للضمان الجماعى فى احوال تعكير صفو السلام أو تهديده أو أعمال العدوان ، وكان على مجلس الامن أن يتكفل بأعمال هذا النظام الذى يتلخص فى احتكار قرار استخدام القوة ووسائل القوة العسكرية فى الاحوال السابقة ولكن الحرب الباردة شلت وظيفة مجلس الامن اذ عمدت القوتان العظميان الى استخدام الفيتو بشكل متبادل ، فاستحدثت الامم المتحدة نظاما بديلا ناقصا هو عمليات حفظ السلم التى كانت تعنى تدخل الامم المتحدة عن طريق الممثلين السياسيين والمراقبين العسكريين وقوات حفظ السلم بين الاطراف المتنازعة ولكن على أراضيها وبموافقتها دون أن يكون لهذه القوات من وظيفة سوى رصد سلوك الطرفين ورقابته دون أن يكون لها حق منع العدوان أو انتهاك اتفاقيات وقف اطلاق النار .

وبعد انتهاء الحرب الباردة اتجهت الامم المتحدة الى توسيع دورها فى مجال حفظ السلم فى مراحله المختلفة ودعم دور الدبلوماسية الوقائية ، وصار من الممكن قياس العمليات السابقة على تفاقم النزاع أو وقوعه أصلا كما هو الحال فى مقدونيا ، وبين بناء السلام كما هو الحال فى المواقع التى حفلت بالنزاعات المسلحة مثل كمبوديا وغيرها ، وبين صيانة السلام الذى أرسى بالفعل وشاع فى اللغة الدبلوماسية المعاصرة عدد من المصطلحات

المألوفة وهى حفظ السلم Peace-Keepiny وصيانة السلم ace maintaininy و بناء السلام peace-makiny-Buildiny ، كما أنشئت معاهد متخصصة لبحوث ودراسات السلام Pelenology . ولعبت الجمعية العامة ثم مجلس الامن دورا هاما فى انشاء هذه العمليات وفقا لحالة الحرب الباردة أو الوفاق بين القطبين . وقد غطت عمليات حفظ السلم مساحات واسعة من العالم الثالث عبر خمسة وأربعين عاما (١٩٤٨ — ١٩٩٣) بدأت فى يونيو ١٩٤٨ بهيئة رقابة الهدنة التابعة للامم المتحدة (والهدنة هنا هى Truce التى فرضت على العرب خلال الجولة العربية — اليهودية الاولى لتمكين اليهود من الحصول على الاسلحة وتحسين مواقفهم ، وهى تختلف عن الهدنة التى عقدت بين اسرائيل والدول العربية الاربع فى رودس باليونان من يناير — يوليو ١٩٤٩ وتسمى بالانجليزية Armistice) وتبعت هذه العملية مجموعة مراقبة الامم المتحدة بين الهند وباكستان ١٩٤٩ . وقد حظى الشرق الاوسط والعالم العربى بنصيب الاسد من هذه العمليات بصدد الصراع العربى الاسرائيلى ، وصراعات الخليج العربى (الحرب العراقية الايرانية وأزمة الخليج) واليمن والصومال والصحراء الغربية . واذا كانت عمليات حفظ السلم التى امتدت الى قبرص وأمريكا الوسطى قد بدأت فى فلسطين ، فان آخر واحدث هذه العمليات قد انشئت فى الصومال ولا تخلو الى البداية والنهاية من دلالة واضحة بصدد مشاكل العالم العربى .

وقد أشارت بيانات الامم المتحدة الى أن عملية حفظ السلام التى بدأت منذ ٤٥ عاما قد بلغت ثمانية وعشرين عملية بخلاف مبعوثى الامين العام وهو ما يمكن أن يرفع هذا العدد الى الضعف اذا أخذنا بالتعريف الواسع لعمليات حفظ السلم الذى قدمناه .

وقد خدم تحت راية الامم المتحدة خلال هذه الفترة ستمائة ألف جندى ومدنى توفى منهم تسعمائة فردا .

ولعل السؤال الذى تحاول هذه المقالة أن تطرحه هو : ما هو الثمن الاقتصادى للسلام وبعبارة أخرى هل تعد هذه العمليات اقتصادية

بالمعنى الاقتصادى على أساس العائد السياسى مقابل مجمل النفقات المادية والجهد البشرى المخصص لهذه العمليات ؟

وهذا السؤال ليس من قبيل الترف الفكرى وانما لمله ضرورة عملية وهى أن التوسع فى هذه العمليات قد تطلب أموالا باهظة فى ظل أزمة مالية طاحنة توشك أن تهدد هذا الاتجاه ان لم تهدد وجود المنظمة الدولية ذاته.

ونود الاشارة الى أن عملية حفظ السلام التى أظهرت بديلا لاجراءات الضمان الجماعى فى فترة الحرب الباردة قد سارت فى توسعها بعد انتهاء هذه الحرب جنبا الى جنب مع الحالات المتعددة من الجزاءات التى قررتها الامم المتحدة فى أحوال كثيرة منذ انتهاء هذه الحرب بينما كان يعتقد ان هذه الجزاءات هى النتيجة الطبيعية لتحرر مجلس الامن من شلل الحرب الباردة بحيث تختص عمليات حفظ السلم التقليدية وان يكتفى بالجهود الدبلوماسية للامين العام ومثليه .

وعلى أية حال فان ميزانية حفظ السلم خلال عامى ٩٣/٩٢ قد تضاعفت خمس مرات منذ انشاء هذه العمليات اذ قفزت هذه الميزانية من ستمائة مليون دولار عام ١٩٩١ الى ٢ر٨ بليون دولار عام ١٩٩٢ ثم قفزت مرة اخرى عام ١٩٩٣ الى ٤ر٣ بليون دولار مما أدى الى تفاقم وتزايد المتأخرات التى يتعين على الدول الاعضاء دفعها حيث وصلت هذه المتأخرات الى حوالى ٥ر١ بليون دولار .

وقد أوضح الامين العام للامم المتحدة فى خطته من أجل السلام التى قدمها الى الجمعية العامة لتطوير الامم المتحدة عام ١٩٩٢ أن تقييم الانفاق المالى لعمليات حفظ السلم يجب أن يتضمن المقارنة بين ثمن السلام وتكاليف الحرب اذ بلغت الميزانيات العسكرية فى العالم فى نهاية الثمانينات تريليون دولار فى العام أى بمعدل مليونا دولار فى الدقيقة الواحدة . ولذلك قررت الجمعية العامة أن تنشىء تحت اشراف الامين العام صندوقا

احتياطيا يحتوى على ١٥٠ مليون دولار سائلة لمواجهة الاحتياجات العاجلة لعمليات حفظ السلام .

صحيح أن تكاليف السلام أقل بكثير من نفقات الحرب من الناحية المالية على الاقل ، ولكننا يجب أن ننظر الى تكاليف عمليات حفظ السلم فى ضوء اعتبار آخر وهو أن البديل لهذه العمليات ليس دائما هو الحرب فلا يتصور أن هذه العمليات تمنع نشوب الحرب بالضرورة كما لا يتصور أن زوالها يمكن أن يؤدى بالضرورة أيضا الى نشوب القتال وحسبنا أن نلقى نظرة تفصيلية على هذه العمليات فى كل حالة على حدة لندرك أنه يمكن التوفيق بين متطلبات حفظ السلم بأقل قدر ممكن من النفقات وبين محاولة تطوير أغراض استخدام هذه الاموال من أجل تعزيز مناخ السلام بدلا من الاكتفاء بانفاق هذه الاموال الطائلة على هذه العمليات . كذلك يمكن اجراء تخفيضات جوهرية فى اعداد القوات والمراقبين فى ضوء الوظيفة المحددة لها . فهل يعقل أن ٢٢٤ مراقبا عسكريا بين اسرائيل والدول العربية المجاورة التى تتكلف واحد وثلاثين مليون دولار هى التى تمنع اندلاع الحرب بين الطرفين المتصارعين أم أن هناك موازين أخرى تحول دون ذلك ؟ وينطبق نفس الشيء على قوة المراقبة فى الجولان والتى تتكلف ستة وثلاثين مليونا والقوة المؤقتة فى جنوب لبنان التى تتكلف ١٤٦ مليونا ومطلوب زيادتها الى ٢٥٩ مليونا . وما بالنا بما يسمى بقوة الامم المتحدة للجماعات التى تتخذ من زغرب فى كرواتيا مقرا لها وكان يؤمل أن تقوم بحماية المناطق الامنة فى البوسنة والهرسك ويعمل فيها ٢٤ الف فردا وتتكلف أكثر من مليار دولار فى العام ومع ذلك فان هذه القوة لا تستطيع أن تحمى نفسها من عدوان الصرب .

فاذا انتقلنا الى كمبوديا وجدنا ٢٢ الفا من الافراد المدنيين والعسكريين بتكلفة قدرها مليار وستمائة الف مليون دولار خلال العامين الماضيين .

أما فى موزمبيق حيث يعمل حوالى ثمانية آلاف فردا فى تسوية الصراع بين الحكومة ومعارضيها فى جبهة رينامو تتكلف الامم المتحدة سنويا ٢١٠

مليون دولار دون أية نتيجة ملموسة نحو تطبيق اتفاقية روما بين الطرفين. وينطبق نفس الشيء على انجولا وان كانت التكلفة أقل حيث بلغت حوالى ١٧ مليون دولار سنويا .

وأما محنة الصومال فبالاضافة الى تفاقمها وتعقدها وأخطاء المنظمة العالمية والولايات المتحدة وتخبطهما فيها ، فقد بلغ عدد قوات الامم المتحدة فى عمليتى الصومال الاولى والثانية حوالى ٣٧ ألفا من الافراد بتكلفة سنوية تقدرها قرابة مليارين من الدولارات .

ولا شك أن هذه الارقام الفلكية فى الافراد والتكاليف لا تتناسب على الاطلاق مع الفشل المزرى الذى منيت به الامم المتحدة فى الصومال .

فى ضوء ما تقدم فاننا نعتقد ان عمليات حفظ السلام تحتاج الى اعادة نظر فى جوانبها المتعددة خاصة من زاوية اقتصاديات هذه العمليات على أساس عائد السلام الذى يتحقق بانفاق كل دولار من هذه الاموال، ولا يتصور أن يثمر هذا المعدل غير الاقتصادى من الانفاق على هذه العمليات فى ضوء تضخم ميزانية المنظمة العالمية فى أنشطتها الادارية ، وتقاعس بعض الدول الاعضاء عن الانتظام فى دفع مساهماتها ، وأخيرا فى ضوء حساب الولايات المتحدة للعائد السياسى للامم المتحدة برمتها مقابل دعمها المادى لها ، ودورها فى خدمة المصلحة القومية الامريكية ، ولكننى لا أعتقد أن التوسع فى هذه العمليات وهذه الانفاقات هو أنسب السبل لخدمة هذه المصلحة الامريكية أو العالمية .

أما اذا كان انفاق كل هذه الاموال أمرا ضروريا فليكن الانفاق فى وجوه تتمتع بعائد اقتصادى سياسى أعلى ، بحيث تخصص هذه الموارد التخصيص المناسب الذى يعود بالنفع على مجمل أوضاع الاستقرار وانعاش الاقتصاديات المتعثرة ، والاستثمار فى مشروعات عالية ربحية سياسيا .

الفصل الثانى

الجـــزاءات الدوليـــة فى أزمة الخليج

بدأت أزمة الخليج رسميا يوم الثانى من أغسطس ١٩٩٠ باحتلال العراق للكويت . لكن هذه الازمة تمتد بجذورها امتدادات تختلف باختلاف البـــاحثين والمحللين وفى نظرنا فان الازمة يجب تعقب جذورها بظهور العـــراق على المسرح العـــربى فى محاولة لاقصـــاء مصر عنه عام ١٩٧٩ ثم ما رتب للعراق من دور دولى للقيام باجهاض الثورة الايرانية فى طهران وهو ما عرف بالحرب العراقية الايرانية أو فى بعض الادبيات السياسية بحرب الخليج (١) ، ومن ثم كان استبعاد مصر من الساحة العربية السياسية سببا مباشرا من أسباب قيام هذه الحرب ، فلما أعلن الحرب انتصار العراق فيها فكر الرئيس العراقى فى دور جديد فى صلب السياسات العربية بعد أن ظل بعيدا عنهـــا طوال الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٨ ، وجاءت الخطـــوة التاليـــة فى هذا المسلسل بانشاء مجلس التعاون العربى الذى يضم العـــراق ومصر والاردن واليمن وهاتان الدولتان الاخيرتان وجه اليهما الاتهام بالتواطؤ مع العراق فى النتيجة النهائية وهى غزو العراق للكويت الذى جاء بعد سلسلة طويلة من الاحداث الكبرى التى أسلفنا بعضها .

ومن ناحية أخـــرى فانه اذا كانت الازمة قد بدأت رسميا فى الثانى من أغسطس فان مقدماتها قد توالت فى سلسلة من التوترات والاتهـــامات بين العراق وبعض الدول الخليجية وهى الامارات والسعودية والكويت حـــول السياسات البترولية وغيرها (٢) ، كما أن هذه الازمة التى بدأت لم تنته حتى كتابة هذه السطور ، وأحسب أن آثارها حتى لو أعلن نهايتها رسميا سوف تظل من الاحداث الكبرى السلبية فى المنطقة العربية والتى تتوازى وان لم تتساوى فى آثارها التدميرية مع هزيمة ١٩٦٧ والحرب العراقية — الايرانية

لمدة ثمان سنوات ، مما اثر تأثيرا فادحا من خلال هذه الاحداث الثلاث على الموقف العربى فى الصراع العربى الاسرائيلى ولذلك لا يجوز قراءة ملف التسوية فى المنطقة دون أن تربط فى ذلك الملف وبين المؤثرات الحاسمة فى كتابته كما راينا .

وسوف نعالج فى هذا الفصل جذور الازمة فى بنية العلاقات العربية ثم نتناول ادارة الازمة بين العراق والامم المتحدة ، والجوانب القانونية المتفرعة عن هذه الازمة بشكل موجز ثم نخصص دراسة مفصلة لتحليل النص القانونى لقرارات مجلس الامن فى هذه الازمة باعتبارها صلب دراستنا فى هذا الفصل مرد قيمة لدراسة أخرى لا تقل تفصيلا وتأصيلا عن سابقتها حول تطور الوضع الدولى للعراق فى ظل الجزاءات الدولية واستمرارها وسياسات التقسيم غير المعلنة للعراق .

المبحث الأول

جذور الازمة فى بنية العلاقات العربية

ازمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى

تحتل العلاقة بين أزمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى بؤرة الاهتمام بفعل عوامل ثلاثة أولها التأييد الفلسطينى الرسمى والشعبى فى كل مكان للعراق ، وثانيهما الممارسات الاسرائيلية التعسفية تجاه الاراضى المحتلة وفرص التسوية ، وثالثها المبادرة العراقية والموقف العراقى المستمر للربط بين القضيتين ، وتهدف هذه الورقة الى دراسة أنماط العلاقة بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى واستكشاف الفرص المتاحة للمكاسب العربية وتقليل هامش الخسائر ، وبحث اية فوائد واستخدام الازمة بوصفها عامل لتحقيق هذه الغاية ، واستشراف مستقبل العلاقة بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى من منظور استراتيجى سياسى أشمل .

أولا — تطـور العـلاقة التاريخية بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى :

نقصد بالخليج الدول المطلة عليه والمؤثرة فى نظامه وبينها ايران عندما قامت اسرائيل عام (١٩٤٨) كان الخليج تحت السيطرة البريطانية ، كمـا كان العراق وايران من أصدقاء بريطانيا والغرب وظل الامر كذلك لسنوات لم يفتح فيها ملف الصراع العربى الاسرائيلى الذى بدأ وتوقف باتفاقيـات رودس والتى لم يوقعها العراق ولم يسمح له بذلك ، ثم انشـغل الخليج بمعارك الاحلاف ومناطق النفوذ التى ثارت فى الخمسينات بين الحركة التحررية العربية وقوى الاستعمار ، واختار العراق وايران صف هذه القوى ، غير أن الهزيمة العربية عام (١٩٦٧) واحتلال اسرائيل لبقية الاراضى الفلسطينية وبعض الاراضى المصرية والسورية ، جعلت التماس بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى أكثر وضوحا من ناحية برزت فكرة الاستخدام السياسى للبترول والمسـاندة المالية لدول المواجهة مع اسرائيل والتعاطف مع الفسطينين اللاجئين ، ومن ناحية أخـرى انحسر التيـار القومى العـربى بمـا سمح باعادة ترتيب المصالح والقوى والاولويات فى الخليج والشرق الاوسط بحيث برز الدور الايرانى المساند لاسرائيل والغرب والمناهض للعرب والذى كشف صراحة عن نواياه فى الخليج مستفيدا من اختلال التوازن الجديد بين العـرب واسرائيل ، فى الوقت الذى رشح فيه العراق ليكون ضمن قوى الجبهـة الشرقية فى عملية اعادة التوازن العربى ازاء اسرائيل بعد الهزيمة ، ولكن العـراق بدأ يهتم بشـكل أساسى بترتيب أوضاع الخليج منذ الاعـلان البريطانى بالانسحاب فى يناير (١٩٢٨) ودخل فى معارك جانبية مع ايران انتهت باتفاق الجزائر عام (١٩٧٥) ، وكانت حرب اكتوبر (١٩٧٣) بداية لعـلاقة وثيقة وعضوية بين الخليج والصراع العربى الاسرائيلى ، تبدت بعد ذلك فى خمس مناسبات هى :

— اتجاه مصر السلمى مع اسرائيل (٧٨ — ١٩٧٩) ، والثورة الاسلامية فى ايران وسياساتها فى الخليج ، والحرب العراقية الايرانية (٨٠ — ١٩٨٨)، والغزو الاسرائيلى للبنان (١٩٨٢) وأزمة الحركة الفلسطينية .

١ — حـرب اكتـوبر (١٩٧٣) :

تحقق فيها الربط الكامل بين الخليج والصراع البترولى بشـكل فعال مع اسرائيل ، حيث استخدم فى جبهة الحرب الاقتصادية ، كما تغير موقف ايران وصـار اكثر اضطرابا من موقف مضر فى اطار اتجاه العـراق نحو الاتفاق على شط العرب ، وقبول دول الخليج العربية بدور ايرانى فى أمن الخليج ، وبروز الدور الامريكى فى علاقته بالاطراف العربية وايران وفى جهود البحث عن تسـوية للصراع العربى الاسرائيلى .

٢ — اتجـاه مصر السـلمى مع اسرائيل :

أحدثت زيارة الرئيس السادات للقدس (١٩٧٧) ونهجه السلمى مع اسرائيل فى كامب دافيد استقطابا حادا فى علاقة الخليج بالشرق الاوسط وترتب عليهـا تناقض شـديد بين ايران المؤيدة للخط المصرى ، والعراق الذى تزعم المعـارضة العربية والفلسطينية لهذا الخط ، تراوده أحـلام زعـامة المنطقة العربية على افتراض أن نجاحه فى عزل مصر بسبب هذه القضيـة بدلا من أن يلعب دورا فعالا فى مواجهة اسرائيل ، ومثل هذا الدور هو المؤهل المطلوب لمن يسعى لزعامة الامة العربية ، يضاف الى ذلك أن موسكو شجعت المعـارضين لمصر لتكسب من ناحية تعاطفهم وهم الاكثرية ، ونكاية فى مصر التى تنكرت لصداقة موسكو ، ومناهضة للخط الامريكى الذى استبعد موسكو من سياسات الشرق الاوسط .

٣ — الثـورة الاسـلامية فى ايران وسياساتها :

جسـدت الثورة الاسـلامية فى ايران فى فبراير عام (١٩٧٩) قمـة أنرابط بين الخليج والشرق الاوسط فقيامها بشعاراتها المعروفة هو الذى عجل بابرام اتفاقية السـلام ، كما أن الربط واضح فى سياساتها وشعاراتها، فهى ضـد الولايات المتحـدة التى تقـود الحل السلمى فى الصراع العربى الاسرائيلى ، وتؤيد الفلسطينيين ضـد الخط المصرى ، وضـد اسرائيل ، ونعلن أن هدفها النهائى تحرير القدس ثم دخلت فى صراع مع مصر بسـبب

مواقفها من الخط المصرى ومن استضافة مصر للشـــاه ، فكانت الثورة تحديا لخط الســـلام الجديد فى الصراع ، ورمزا واضحا يندرج تحته كل أطـــراف الصراع ، ولكن هذا الموقف المناهض لخط الســـلام المصرى الاسرائيلى لم يضعهـــا فى صف الدول العربية المناهضة له هى الاخرى وخاصة العـــراق بل بدت الثورة تهديدا لهذه الدول وللعـــراق ، وكان دخولها فى الصورة هو الذى أعاد الحسابات فى علاقة الخليج بالشرق الاوسط على النحو التالى :

(أ) فالعـــراق كان يناهض مصر بمناسبة سياسة الســـلام مع اسرائيل وليس بسببها ، وهدفه زعامة الرافضين العرب وتوسيع جبهتهم ، ولم يكن هدفه مناهضة اسرائيل أو نصرة الجانب الفلسطينى ، ونظرا احساسية القضية التى بلورها العـــراق وتزعم الدفاع عنها لهذا الغـــرض العراقى الخاص واحتمال تأثير هذه الحساسية على نظم الخليج العربية فقد اندرجت دوله بشـــكل عام تحت الموقف العراقى وليس بجانبه ، وكان بودها أن تفضل بين معارضة الخط المصرى وبين مناهضة مصر لصالح العـــراق .

(ب) ولكن قيـــام الثورة الاســـلامية وانهيار حـــكم الشـــاه الذى كان متعايشا مع الخليج كله بما فيه العـــراق ، وارتفاع نبرة الثورة فى مخاصمة مصر واسرائيل ومناصرة الحق الفسطينى كان يهدد بمزاحمة الصوت الاسلامى المطـــالب بالزعامة من الصوت العربى العـــراقى الســـاعى اليهـــا بنفس المؤهلات والاوراق ، وهى أساسا مناهضة مصر أكثر من مواجهة اسرائيل فى معركة سياسية اعلامية متواضعة التكاليف سهلة الاداء مضمونة النتائج، هكذا بدأ التناقض الاول والاهم بين ايران الثورة والعراق ، قبل أن تضاف الى قائمة التناقضات المســـائل الاقليمية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية، رغم أن ايران كانت تسعى لزعامة العـــالم الاســـلامى ، بينما العـــراق يسعى لزعامة العـــالم العربى ، ولكن المسرح واحد وهو الصراع العـــربى الاسرائيلى منذ التحم البعدان العربى والاسلامى حول القـــدس عام (١٩٦٧)، كما أن الشعارات وأدوات السعى للزعامة واحدة ، وأن الوصول الى الزعامة فى الحالتين يتم عبر مناهضة مصر فى حالة العـــراق ، أو خط مصر فى حالة ايـــران .

(ج) ولما كان شعار الثورة الاسلامية هو تصدير الثورة خارج الحدود بدءا بالخليج ، فقد كان ذلك كافيا بالنسبة لدول الخليج أن تجعل التصدى لذلك هو الهدف الاول ، وأن تسلم للعراق بحقه فى الزعامة توقيا لخط التطلع الايرانى نحو زعامة اسلامية ذات مخاطر غير محسوبة وبدا الامر وكأنه تفويض للعراق بارساء الزعامة العربية ضد دعاوى الزعامة الاسلامية فى ملحمة حديثة للصراع القديم بين الامويين والعباسيين، كما بدا الموقف الخليجى وكأنه تحد لدور مصر العربى والاسلامى خاصة أبان وقف عضوية مصر بعد أسابيع من توقيعها اتفاقية السلام فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وبعد قرارات بغداد بتعليق عضويتها فى الجامعة العربية، ونقل الجامعة نفسها من القاهرة ، وقطع كافة العلاقات مع مصر ، ولكن الموقف الخليجى الذى أعطى شرعية عربية لموقف العراق ضد ايران هو الذى شجع بغداد على التفكير فى حسم معركة الزعامة بالحرب ، وكان يأمل فى الواقع أن تنهى الحرب دعاوى الزعامتين العربية للعراق والاسلامية لايران ، لصالح أوضاع جديدة تتوارى فيها العراق وايران ومصر .

(د) أما اسرائيل فقد شعرت أن عداء ايران الثورة لها راجع أساسا الى علاقتها بواشنطن ، والى شعورها برد الجميل للفلسطينيين الذين ساندوا مقومات الثورة ، كما كانت اسرائيل تدرك أن طموح الزعامة الاسلامية الايرانية يضر أساسا بمصر والعراق ودول الخليج ، وليست هى طرفا فى هذه اللعبة الا بقدر ما ترفعه الثورة من شعارات تشير الى القدس ، أو تعرقل دخول أوسع عدد من الدول العربية فى دائرة السلام المصرى الاسرائيلى ، ولكنه كان يسعدها بالطبع ظهور حلقات الصراع الايرانى العراقى ، والايرانى المصرى ، والمصرى العراقى ، ما دامت اسرائيل ليست هى المقصد النهائى فى هذه الصراعات بين أطراف مجتمعة فى مواجهة معها .

٤ — الحـرب العـراقية الايرانيـة :

ترتب على هذه الحرب فى علاقة الخليج بالشرق الاوسط ما يلى :

(أ) انشغال العـراق وايران عن الصراع العربى الاسرائيلى ، وهما أكبر الاطـراف المناهضة لخط السـلام ، وانشغال الدول العربية والخليجية بمتابعة الحـرب ومساندة العـراق ، وانقسام العـرب والمسلمين حول الدولتين ، وتصفية الحسابات السورية العراقية بتأييـد سـوريا لايران واستنذاف الاموال العربية والاسلامية بعيدا عن الصراع العربى الاسرائيلى.

(ب) مساندة الفلسطينيين للعـراق أفقـدهم التعاطف الايرانى ، كما حدث ما هو أخطر وهو أنه أحدثت شرخا بين العروبة والاسلام وبين العرب وايران ، فلم تعد قضية القدس هى المعبر فوق هذه الخلافات ، كما أخرجت الحرب ايران تقريبا من هذا الصراع .

(ج) اختلفت أولويات الخطر بالنسبة لدول الخليج وايران مما أدى الى أنى تردد وجود تعـاون ايرانى اسرائيلى ، كما صـارت ايران وليس اسرائيل هى مصدر الخطر لدول الخليج .

(د) أدت الحرب الى تقـارب أمريكى عراقى على حساب ايران،وتراجى الدور الامريكى فى تسوية الصراع العربى الاسرائيلى ، مقابل تشدد اسرائيل وتجرؤها ضـد الفلسطينيين والمشكلة عموما ، فاقدامها على ضم القـدس والجولان ، واحتلال لبنان ، وضرب المقاومة الفلسطينية فى لبنان .

٥ — الغـزو الاسرائيلى للبنـان :

كان يمكن للغزو وضربه للمقاومة الفلسطينية أن يحدث التقاء عراقيا ايرانيا ضـد اسرائيل لو صح أنهما يناصران القضية ، ولكن الغـزو كان مناسبة لايران لزرع وجودها العسكرى على الساحة اللبنانية وانشاء حزب الله وتنسيق العـلاقة السورية الايرانية بما يؤدى الى عدم التصادم واستبعاد أى وجود عراقى ومناهضة محاولة العراق أن يكون له يد مثـلا فى مساندة (الجنـرال عون) .

٦ — أزمة الحركة الفلسطينية :

كان للانقسام العربى حول السلام مع اسرائيل ، والصراع الايرانى العراقى وانعكاساته هو الاخر على الموقف العربى ، مقابل تصاعد القوة النسبية الاسرائيلية وغزوها لبنان اثر خطير على الحركة الفلسطينية أدى فى النهاية الى تشتتها وتفريقها اقليميا ، ثم تفاقم هذا الاثر بفعل الخلاف السورى الفلسطينى ، والخلاف العراقى السورى خلال الحرب العراقية الايرانية ، وتبدل مسارح الصراع فى لبنان التى عانى بسببها الفلسطينيون ، وقد كان اثر الخليج فى هذه الجزئية ايجابيا بعد أن اقتصر مفهوم الخليج فيها على الدول العربية خاصة السعودية وأعضاء مجلس التعاون الخليجى الاخرى التى ساندت ياسر عرفات ، وانشغالها بمضاعفات الصراع داخل الصفوف الفلسطينية وساندت الانتفاضة منذ قيامها ، وشجعت الجهود الامريكية والفلسطينية لتحقيق التقارب الذى كان ثمرته الحوار الامريكى الفلسطينى ، واعلان الدولة الفلسطينية .

ثانيا — أنماط العلاقة بين أزمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى :

أحدثت أزمة الخليج منذ نشأتها فى الثانى من اغسطس (١٩٩٠) آثارا عميقة فى الخليج والشرق الاوسط ، ويمكن تحديد خمسة أنماط للعلاقة بين أزمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى وهى :

النمط الاول : النمط العراقى :

ظهر النمط العراقى فى علاقة أزمة الخليج بالصراع العربى الاسرائيلى من خلال المبادرة العراقية فى (١٢/٨/١٩٩٠) وتصريحات المسئولين العراقيين ، وخلال محادثات بيكر — عزيز جنيف يوم (٨/١/١٩٩١) وأهم خصائص النمط العراقى الذى تكون وتطورت عناصره طوال مدة الازمة هو الربط فى التسوية بين القضيتين الكويتية والفلسطينية ، وذلك من خلال عقد مؤتمر دولى تطرح فيه القضيتان ، وأن يتم الانسحاب المتزامن لكل من العراق واسرائيل ، وأن تطبق الشرعية الدولية التى سيتيح لها مجلس

الامن فى الكويت ، على فلسطين ايضـــا وضـــد اسرائيل ولذلك فان العراق يعتبر غزوه للكويت واحتجازه لها ضمانا لتحقيق هذا الربط ، ويفترض العراق أنه مهتم تحقوق الفلسطينيين ، وأن غزوه للكويت هو لفت الانظـــار الى هذه الحقوق ، وانه اذا كانت واشنطون يهمها انسحابه من الكويت ، فعليها أن تضغط على اسرائيل لتمنح الفلسطينيين حقوقهم وأن قرارات المجلس ملزمة فى حالتى الكويت وفلسطين ، وكان العراق فى البداية قد علق انسحابه من الكويت على انسحاب اسرائيل من الضفة والقطاع ، لكحقق بهذا الاقتـــراح خمســـة أهـــداف وهى :

استمالة الفلسطينيين ، والوقيعة بين اسرائيل والولايات المتحـــدة ، واستطالة بقـــائه فى الكويت بحيث يصبح مصير الكويت مثل مصير فلسطين وتظل الكويت رهينة التعنت الاسرائيلى ، اثارة الفتنة وتجسيد الخلافات داخل الصف العربى ، واخيرا الظهور بمظهر الزعيم العربى المؤهل للتفاوض مع الجميع نيابة عن الامة العربية ، فلما استمال الموقف الفلسطينى الرسمى والشعبى الى جانبه ومن ورائه الموقف الاردنى ، أراد أن يعزز هذا الاتجاه فأخذ يهدد بضرب اسرائيل ، واوعز بأن على العرب أن يختاروا بين الكويت وفلسطين لان التهام الكويت هو الخطوة الاولى للزحف على فلسطين ، ثم زعم أن القضية الفلسطينية هى قدر العراق ، وأن العـــراق بشعـــاراته الاســـلامية يتقـــدم الصفوف لنصرتها ونصرة كافة القضايا الاســـلامية ، ويتسم النمط العراقى بأنه صمم ليكون نمطا دعائيا تفاوضيا ، وتضمن عناصر خطيرة على المصـــالح العربية ، ومغالطات مقصودة عن علاقة العـــراق بالقضية ، وقد أحدث هذا النمط العراقى تنافسا بين القضيتين الكويتيـــة والفلسطينية بحيث ثار الخلاف حول أيهما أولى بالصـــدارة والاهتمـــام ، وكان ذلك ظـــاهرا فى مؤتمرات واجتماعات دولية عديدة ولهذا السبب وغيره تباينت المواقف من النمط العراقى ، ولكن الغالبية الساحقة من دول العـــالم جعلت للانسحاب العراقى من الكويت أولوية زمنية قصوى ، ولم تجد منطقا أو مصلحة لتأخير الانسحاب لحين انسحاب اسرائيل ، وهذا هو موقف مصر ودول الخليج ومعظم الدول العربية أما اسرائيل فقد رفضت هذه العـــلاقة

بين القضيتين ، بل اعتبرت موقف العراق فى الكويت أضعف بكثير من موقفها هى فى الضفة وغزة رغم تماثل حجج العراق واسرائيل .

النمط الثانى : العلاقة القانونية بين الموقفين :

هناك تشابه بين الموقفين فى الخليج والقضية الفلسطينية فالعراق واسرائيل منتهكتان للقانون الدولى وميثاق وقررات الامم المتحدة التى تؤكد على الشرعية الدولية فى الكويت والاراضى الفلسطينية ، فالعراق واسرائيل سلطات محتلة ، والكويت والاراضى الفلسطينية أراضى تحت الاحتلال الحربى ينظم وضعها قواعد القانون الدولى فى هذا الباب ، وقرارات مجلس الامن فى الحالتين بنفس الحجية والاثر القانونى ، ولكن الاثر الفعلى يختلف فى الحالتين كما تختلف الظروف السياسية للقضيتين وظروف صدور القرارات المتعلقة بهما ، فالعراق لا يتمتع بالحماية والحصانة التى تتمتع بها اسرائيل ، وأهمية الكويت للدول الكبرى أكبر بكثير من أهمية فلسطين لهذه الدول كما أن ظروف وطريقة الاستيلاء على الكويت وفلسطين مختلفة ، ومع ذلك فمنطق العدل يملى فى الحالتين انصاف الكويتيين والفلسطينيين ، وكلاهما ضحية اعتداء مخالف للقانون .

النمط الثالث : التفاعل بين القضيتين :

تفاعلت ازمة الخليج وتداخلت مع قضية الصراع العربى الاسرائيلى على النحو التالى :

١ — أدى الموقف الفلسطينى الرسمى والشعبى المؤيد للعراق الى احداث تأثير سلبى على التعاطف الخليجى والدولى مع الفلسطينيين ، لان مساندتهم للغزو والبطش والاحتلال وطمس الهوية فى الكويت والتحايل عن الحق فى ذلك ، يضفى صبغة على تصرفات اسرائيل ضد الفلسطينيين ونال الفلسطينيين قدر هائل من سخط المجتمع الدولى على المسلك العراقى ، بما أعطى بعض العذر للمسلك الاسرائيلى ،.

٢ — تمكنت اسرائيل من المضى فى تنفيذ مخطط تهجير اليهود وتوطينهم والبطش بالانتفاضة وابعاد الفلسطينيين والتنكيل بهم وضرب قواعد المقاومة الفلسطينية واللبنانية فى لبنان بمناسبة انشغال العالم بأزمة الخليج .

٣ — طرحت الازمة الترتيب الحقيقى لاولويات مصادر الخطر وتهديد الامن بحيث صار العراق هو مصدر تهديد الامن بينما ينظر الى ايران على أنها المعادل الايجابى للخطر العراقى ، أما العراق هو المنقذ فى نظر الفلسطينيين فقط .

٤ — صارت أزمة الخليج عاملا لتفتيت المواقف والجهود العربية ازاء اسرائيل ، وأفادها بغير جهد منها ، كما حلت محل القضية الفلسطينية فى دائرة الاهتمام العالمى السياسى والاعلامى .

٥ — ومن ناحية أخرى اضطرت الولايات المتحدة الى التغاضى عن قرارات ادانة التصرفات الاسرائيلية فى الأمم المتحدة ، وهذا التنازل هو الثمن الثمن الذى تدفعه واشنطن لقاء المحافظة على التحالف الغربى والدولى معها فى أزمة الخليج .

٦ — أبرزت التحليلات والمواقف السياسية لكثير من دول العالم أن كافة الجوانب الايجابية التى ظهرت فى أزمة الخليج مثل التمسك بالشرعية الدولية والاصرار عليها ، وضرورة احترام قرارات مجلس الأمن ، وعدم التسامح مع الاعتداء وانتهاك القانون ، لابد وأن تكون ماثلة فى القضية الفلسطينية من الناحية الموضوعية بغض النظر عن القوة النسبية للطرف الفلسطينى أو مسلكه فى أزمة الخليج ، بحيث تتجدد قوة الدفع التى ظهرت فى الخليج ، فى حالة القضية الفلسطينية ، وأن كان هذا الاتجاه ينزع الى المثالية ويغفل عن عناصر القضية وعن قوياعد العلاقات الدولية التى تفترض أن النتائج تتناسب مع القوى النسبية لاطراف أى موقف أو معادلة .

المبحث الثانى

ادارة الازمة بين العراق والمجتمع الدولى

يمثل دور الدبلوماسية العراقية فى الازمة نموذجا لدبلوماسية الازمات ولذلك سنعرض فى ايجاز لادارة الازمة بين العراق والمجتمع الدولى .

اولا : العـــراق :

وضـــع العراق لنفسه هدفا وهو البقاء بالكويت ومقاومة الضغـــوط مهما كانت ضراوتها والتصدى للمجتمع الدولى والظهور بمظهر المقتنع اقتناعا تاما بقضيته ولكى يحقق العراق هذا الهدف لجأ الى خمسة أساليب محددة :

الاسلوب الاول : هو تكريس حقيقة تاريخية ســـاقها العراق الى العالم وتؤكد حقه التاريخي فى الكويت .

الاسلوب الثانى : محاولة كسر الاجماع الدولى والعربى حـــول الموقف المناهض للعـــراق .

الاسلوب الثالث : محاولة خلط الاوراق بين أزمة الخليج والصراع العربى الاسرائيلى .

الاسلوب الرابع : تهديد العدوات القديمة وكسب أنصار جدد ونشير هنا بوجه خاص الى التنازلات العراقية الواسعة لايران ، والطـــريف أن ايران فهمت هذا المســـلك الابتزازى العراقى وسوف نخصص لايران خارج هذا السياق تحليلا آخـــرا .

الاسلوب الخامس : الاعلام الدبلوماسى العراقى الذى حـــاول التذرع بدعاوى الاغنياء واستعداء المنطقة العربية ضد التدخل الامريكى والاوروبى .

واخيرا اعلام الازمة العراقى الذى استخدم به عددا كبيرا من الرموز ولا يتسع المقام للتوسع فى دراسة اعلام الازمة العراقى خصوصا اذا أضفنا الى هذا التحليل تحليل الموقف الاعلامى العراقى ابان الحرب العراقية — الايرانية .

والمتأمل فى هاتين الصفحتين لابد أن يسجل الملاحظات الاتية :

١ — أن العراق قد افتقد الى اى اساس للمصداقية الاعلامية خاصة فيما يتعلق باستخدام الرموز الدينية فلا يستطيع العراق أن ينكر أنه فى الحرب العراقية — الايرانية قد استخدمت لصالح القوى الدولية المناهضة لايران ثم كيف يوفق العراق بين ذلك وبين رموزه الاسلامية المناهضة لنفس القوى والتى استخدمت منذ القدم .

٢ — أن العراق حاول التقرب الى الشارع الاسلامى بدعاوى متضاربة وخلط فى هذا بين شعارات القومية والاسلامية فعمد الرئيس صدام حسين تارة الى استعارة الرمز الناصرى وتارة أخرى الى استعارة رمز صلاح الدين الايوبى ، وقد تلقت الكثير من الاوساط الاسلامية هذه الرسائل العراقية دون أن تنتبه الى التناقض الجوهرى فى تكوينها فليس هناك أى شبه بين صدام حسين وجمال عبد الناصر كما أن المقارنة بينه وبين صلاح الدين الايوبى مقارنة ظالمة للاخير .

٣ — أن العراق لم يتمكن من التغطية على القنوات المتناقضة المفتوحة فى ادارته للازمة فقد كان يجرى محاولات سرية للوصول الى تسوية معينة وكان من ناحية أخرى يحاول الايهام بحرية الربط بين تسوية القضية الكويتية والقضية الفلسطينية .

والخلاصة أن العراق قد أضر ضررا فادحا بالقضايا الاسلامية والعربية على حد سواء بل انه قد أعطى اسرائيل من الناحية المنهجية — بصرف النظر عن المكاسب المادية التى حصلت عليها — طريقا لمناهضة المنطق العربى فى الصراع الاسرائيلى فلا أحد ينكر أن المنطق العراقى محسوب

على المنطق العربى وأن العراق جزء من حركة المواجهة التاريخية بين العرب واسرائيل ولكن يجب أن نضيفه وبصرف النظر عن هذا الدور العـــراقى فيما صار يعرف بأزمة الخليج أن العراق كان دائما عبئا على النظام العربى.

ـ وقد ذهب المحللون الذين تناولوا هذه القضية مذاهب متعددة فى تفسير السلوك العراقى ، ويكفى أن نشير فى هذا المقـــام الى أن سبب التنـــاقض فى الموقف العراقى فى المجالين الاســـلامى والقومى قد يرجـــع الى التركيبة النفسية والجغرافية التى تعاملت على الاحداث التاريخية المكثفة فصـــار العراق الحاضر هو النتاج الطبيعى للتقابل العنيف بين المعطيات الجغرافية والاجتماعية والمعطيات الطبيعية فى ظروف كان العراق فى مفصل الامبراطوريتين الكبيرتين المتناحرتين الشيعية فى ايران والسنية العثمانية .

ـ وقد نجح العراق فى اقنـــاع بعض شرائح الرأى العـــام العـــربى والاجنبى فى جزء من قضيته خاصـــة ذلك الجزء المتصل بالعـــلاقة بين ازدواج المعـــايير فى الازمة أو القضية الكويتية والصراع العربى الاسرائيلى وتمكن العراق من اكتســـاب أرضية واسعة عندما ربط بين القضيتين ربطـــا زمنيا وقد لوحظ أن الاعلام الغربى المناهض للموقف العراقى قد عجز عن تفنيـــد هذه النقطة فى الموقف العراقى بل أن الموقف العراقى قد حقق كسبا واضحا فى أجهـــزة الاعلام الغربيـــة واضطر الرئيس الامريكا «بوش» أن يبـــذل جهـــدا كبيرا لتلافى الاثار الدبلوماسية والسياسية لهذه النقطة ، كذا ظهر العراق على الاقل فى نظـــر شريحة كبيرة من الشـــارع العربى والاجنبى على أنه يبشر باقامة نظـــام اجتماعى عربى جـــديد تبحث فيه لاول مرة قضيـــة التفاوت بين فقـــراء العالم العربى وأغنيائه فقـــد صـــدرت العـــديد من المقـــالات الغربية التى عقـــدت مقـــارنة بين أغنيـــاء العـــالم العـــربى وفقـــرائه وبين الشمال والجنوب وتجاسرت احدى المقـــالات وأكدت أن الشمال لن يكون فى مقدوره التجاوب مع قضايا الجنوب ما لم تصحح الاوضاع بين شرق العـــالم العربى وغربه ويتصل بهذه النقطة أن العـــراق حاول أن يمـــد بصره الى كل العـــالم الثالث واستخدم فى ذلك ســـلاح البترول

استخداما جديدا فبعد أن كان البترول سلاحا سياسيا لكسب التأييد لقضيته مقابل تصدير البترول العراقى بالمجان الى دول العالم الثالث وكان العراق متأكدا من أن هذا العرض لن يقيد له الوقت الكافى للتنفيذ وذلك أفرط العراق فى وعوده على سبيل الدعاية السياسية المحضة ويجب أن نشير الى أنه فى مجال الحرب الدعائية بين العراق وخصومه فى جانب هام من جوانب أدارة الازمة بين الجانبين فقد سجل العراق انتصارا ولو شكليا على الجانب الاخر .

الجانب الدبلوماسى فى ادارة الازمة :

وضعت الازمة الدبلوماسية العراقية فى موضع بالغ الحرج فقد عجز القانونيون العارقيون عن مساندة موقف العراق كما أحدث هذا الموقف العراقى ضغطا هائلا على القدرات الدبلوماسية العراقية مما أدى الى خروج العديد من خيرة الدبلوماسيين العراقيين من هذه الازمة هربا الى دول أخرى ورغم هذه الضغوط الهائلة التى ولدتها الازمة للقدرات العراقية الاعلامية والدبلوماسية والسياسية فالذى لا شك فيه وهو على ما نظن موضع اجماع المحللين هو أن العالم كان مستعدا لان يدفع المقابل الخسارة والصمود العراقيين لهذه الازمة حقنا للدماء فقد كان قرار استخدام القوة المسلحة ضد العراق هو آخر الخيارات الصعبة أمام الاطراف الاخرى.

— اذا نظرنا الى ادارة الازمة من الناحية الدبلوماسية نجد أن هناك خمسة أطراف فى الصراع الاعلامى فى ادارة الازمة هى :

١ — العراق .

٢ — الدول المؤيدة للعراق والمتعاطفة معه .

٣ — الامم المتحدة .

٤ — الولايات المتحدة .

٥ — الدول المناهضة للعراق على اختلاف درجات العداء وتبدأ بالكويت ثم دول الخليج وأخيرا الدول العربية المعادية للموقف العراقى .

اثار العراق خمسة قضايا رئيسية على المستويين الاعلامى والدبلوماسى:

القضية الاولى :

هى ان الصراع امتداد الصراع الصليبى بين المسلمين فى الشرق والمسيحيين فى الغـــرب .

القضية الثانيـــة :

ان الصراع امتداد لصراع الامة العربية ضـــد أعدائها من المستعمرين واذنابهم (يقصد بأذنابهم دول الخليج) .

القضية الثالثـــة :

أن الصراع فصل جديد فى الصراع العربى — الاسرائيلى وأن على الدول الاخـــرى اما أن تؤيد العراق والقضية العربية أو تؤيد الكويت ومن ورائها اسرائيل والدول الغربيـــة .

القضية الرابعـــة :

أنه صراع بين التقـــدميين الشرعيين والرجعيين الذين لا تتمتـــع نظمهم بالشرعية وهو تقسيم يختلف عن تقسيم المنطقـــة العربية فى الستينات أى ثنائية الرجعى والتقدمى وأن اقترب فيه من بعض الدوائر .

القضية الخامســـة :

وتعتبر القضية الاســـاسية والتى لقيت استحسانا وخلطت بين النظـــم والجماهير فى المنطقة العربية واحدثت تقاطعا لم يحدث له مثيل واثارت عداء كان كامنا فى نفوس الاخرين رغم انتفاعهم بالثروات البترولية ونقصد بهذه القضية أن الصراع هو صراع بين الفقراء والاغنياء فى المنطقة العربية ولسنا بصـــدد تفنيد الموقف العراقي من هذه القضايا ولكننا معنيون فقط بعـــرض القضايا على سبيل التسجيل ويقابل الموقف العراقى الموقف الامريكى وقد أفاد العراق فى تصوير الصراع على أنه صراع بين العراق والولايات المتحدة وأن

العـــالم العربى انقسم بين الفريقين ولا يجوز فى المنطق العراقى أن ينضم العالم العربى الى صف الولايات المتحدة ضد العراق .

الموقف الامريكى :

أما القضايا التى اثارها الموقف الامريكى فقد انحصرت فى أمرين :

الاول : أن الولايات المتحدة تتزعم العـــالم الحر ضـــد أعداء الحرية وأن العراق يتزعم العالم الذى لا يحترم الاتفاقيـــات .

الثانى : أن العراق دولة لا سبيل للدفاع عن موقفها وأنه لا مفر من انهـــاء العـــدوان طوعا أو كرها ، وقد جرت محاورات أمريكية — عراقية ويلفت النظر فيها أنها قد سارت على ثلاث مستويات .

المستوى الاول : هو الحرب الدعائية الموجهة ضـــد الشعب الامريكى والعراقى ونذكر فى هذا الصدد برسالة الرئيس العراقى الى الشعب الامريكى ورسالة الرئيس بوش الى الشعب العراقى ، والحق أن رسالة الرئيس العراقى الى الشعب الامريكى قد أحدثت بعض الانقسام فى الرأى العـــام الامريكى ولكن هذا الانقسام كان أوسع بين الجاليات العربية — التى تشكل حوالى ٣٪ من المجتمع الامريكى — التى انقسمت بالفعل حتى قبل رســـالة الرئيس العراقى الى الشعب الامريكى .

المستوى الثانى : مستوى الاتصالات السرية لترتيب حل هذه الازمة .

المستوى الثالث : من خلال الامم المتحدة حيث حاولت الولايات المتحـــدة تنشيط دور الامين العـــام فى المجال الدبلوماسى ومحاولة الحوار مع النخبة الحاكمة العراقية لكى يتكامل التأثير على المجتمع العراقى وعلى القيـــادة العراقية بالاضـــافة الى الظرف الدولى الذى كانت تمثله عملكية الجزاءات غير العسكرية والتى فرضت منذ اليوم الاول للغزو .

— وقد أثارت هذه الازمة مشكلة تتعلق بأزمة الممارســـة الدبلوماسية العراقية فنحن نعـــرف أن الازمـــة الدبلوماسية هى التى تقـــع فى اطـــار

العلاقات الدبلوماسية أما أزمة الممارسة فهي تتعلق بالحرج الذي وجدت الدبلوماسية العراقية نفسها فيه ذلك أن الدبلوماسية هي أداة ادارة العلاقات الدولية وتحقيق أهداف الدولة مهما كان الخلاف حول هذه الاهداف فازداد الضغط النفسي والعصبي على الدبلوماسيين العراقيين حيث عجزوا عن تنفيذ سياسات خارجية لا تجد لها سندا ولا نصيرا في العالم الخارجي بل أن هذه الازمة قد امتدت الى الضمير الشخصي للدبلوماسي العراقي وأصابت عددا من القانونيين العراقيين المرموقين بنكسة خطيرة وأزمة في الولاء فاذا كان العراقيون من رجال القانون والدبلوماسية قد عز عليهم أن يتخلوا عن الدفاع عن وطنهم لفقد الحجج القانونية لديهم فانهم من ناحية أخرى قد عزت عليهم هذه الحجج وأعوزتهم الحيلة وظهر عجزهم في المجال الدولي لا بسبب ضعف في قدراتهم العلمية ولكن لانهم يتصدون لقضية خاسرة وكانت النتيجة أن خرج عدد كبير منهم من الخدمة الحكومية وكان الخروج من الخدمة هو المرادف للخروج من الولاء فطلبوا اللجوء السياسي في عواصم متفرقة .

الدول العربية الناهضة للعراق في ادارة الازمة :

رغم سهولة موقف القانون والاعلام للدول العربية المناهضة للعراق الا أن الادارة العراقية للازمة قد جعلت الموقف العراقي منافسا عنيدا في جذب الرأي العام الوطني في تلك الدول واعتقد أن ادارة هذه الدول للازمة من الناحية الاعلامية لم تدرس هذا العامل بعناية ولذلك انحدر الى مستوى الشتائم للنظام العراقي والاعلاء من شأن التضحيات التي قدمتها دول الخليج للقضية العراقية بل أن هذا الاعلام قد ارتكب خطأ فادحا في نقطتين:

الاولى : انه حاول التنصل من العراق كجزء من الامة العربية وضخم مخاطر استخدام الرموز القومية في عدوان دولة عربية على أخرى مما أساء اساءة بالغة الى قضية الوحدة العربية .

الثانية : انه صب جام غضبه على الفلسطينيين ووصفهم بكل الالفاظ السلبية مما ساعد على عدم وضوح الحق من جانبهم .

— ولذلك فان آثار أزمة الخليج السياسية والاعلامية أو آثار الصدام بين مناهج ادارة الازمة فى المنطقة العربية قد أدى الى تقليل الوزن السياسى للفلسطينيين فى تسوية الصراع العربى — الاسرائيلى ورفع بطريق المخالفة من شأن اسرائيل ولا يخفى أن هذا التدهور والتتابع فى آثار الازمة قد أدى الى اختلال التوازن العام بين العرب واسرائيل .

— أما قضية الربط والتى أثارها العراق أثناء الازمة والتى يرى البعض أنها أثمرت فيما بعد بالتزام الولايات المتحدة بتسوية الصراع العربى — الاسرائيلى بعد انتهاء أزمة الخليج فهو أمر يحتاج الى تحليل ، ذلك أن العراق قد أثار قضية الربط كجزء من تكتيكاته فى ادارة الازمة والراجح أنه قصد أن توضع أزمة الخليج فى نفس الموضع الذى وضعت فيه قضية الشعب الفلسطينى ولكنه دون أن يدرى أوجد مشابهة واضحة بين وضع الفلسطينيين ووضع الكويتيين ثم أوجد تنافسا غير مرغوب فيه بين الوضعين فصار الكويت يفاضل بينه وبين الفلسطينيين واجتهد كثير من الكتاب العرب فى بيان الفروق بين القضية الفلسطينية والقضية الكويتية وأيهما أحق بالمعالجة أولا ، وهكذا أدخل العراق المفكرين والشعوب العربية فى مأزق المفاضلة بين حقين واجبين هما الحق الكويتى والحق الفلسطينى ، بل أن هذا الموضوع قد ولد تداعيا أكثر خطورة فيما يتعلق بترتيبات الامن العربى فى الخليج وهو اعادة ترتيب مصادر الخطر على دول الخليج فبعد أن كانت اسرائيل فى اطار النظرية العربية للامن هى المهدد الاوحد ، انتقل التهديد منها الى ايران فترة ثم صار العراق هو الخطر الاكبر على دول الخليج العربى .

— وقد ترتب على هذه النتيجة نتائج أخرى بالغة الخطورة اقلها تفكك الموقف العربى الذى كان يجمعه العداء لاسرائيل بل أن النتيجة الاخرى التى ترتبت على هذا الموقف هى ببساطة أنه اذا كان الفلسطينيون قد أبدوا العراق المعتدى فى اعتقادهم أنه غزا الكويت فى طريقه الى القدس وان القدس لا يمكن استردادها الا عن طريق الكويت فقد شاع لدى الاوساط العربية اعتقاد بأن الصراع العربى الاسرائيلى قد تحول الى صراع فلسطينى اسرائيلى لا شأن للعرب به .

هذا هو المناخ العام الذى نشأت فى ظله مقترحات مؤتمر السلام وعلى أساسه طرح الرئيس بوش مبادرته الشهيرة فى مارس (١٩٩١) .

المبحث الثالث

تطور أزمة الخليج والجوانب القانونية المتفرعة عليها

أثار الغزو العراقى للكويت يوم ٢ أغسطس ١٩٩٠ تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية واسعة انشغل بها العالم كله . ويهمنا من هذه التداعيات بعض جوانبها القانونية وبعض القضايا القانونية التى ثيرت بمناسبة الغزو والتصرفات العراقية الاخرى ، مع اشارة خاصة الى قضية الجزاءات الدولية ضد العراق . ولذلك نعالج الجوانب القانونية الاساسية فى ايجاز فيما يلى :

١ — الغزو والضم والدعاوى التاريخية :

برر العراق غزوه ثم ضمه للكويت بمقولة الحقوق التاريخية على أساس أن الكويت كانت تتبع اداريا ولاية البصرة تحت الحكم العثمانى . والحق أن ما يدعيه العراق ليس حقا وليس تاريخيا ، فضلا عن أن الاسلوب ومبرراته لم يعد مقبولا فى القانون الدولى المعاصر الذى التزم به العراق فى ميثاق الامم المتحدة والجامعة العربية حيث التأكيد واضح على احترام المساواة فى السيادة وعدم المساس بالسلامة الاقليمية والتدخل فى الشئون الداخلية للغير . وحتى من الناحية القانونية البحتة فان دعوى العراق لا يمكن تكييفها فى ضوء أحكام القانون الدولى الذى وضع لتطوير وتيسير العلاقات الدولية السلمية فى المجتمع الدولى ، ولا يمكن تحقيق أى انسجام بين دعاوى العراق المتعددة والمتناقضة .

ومن الواضح أن القول بمنطق الحقوق التاريخية حتى لو كان مضمونها صحيحا يؤدى الى تمزيق الخريطة العالمية الراهنة واعادة رسم خريطة جديدة ، وتدمير الاستقرار الواجب للمعاملات الدولية .

وقد أدان مجلس الامن ضم العراق للكويت (القرار ٦٦٢ فى ٨/٩) مثلما سبق أن أدان ضم اسرائيل للقدس والجولان ، والادانة رفض للضم كأسلوب فى التعامل ، مثلما هى رفض لمبرراته ومزاعمه ، وهى أضعف من أن تصمد لاى مناقشة والمعروف أن اسرائيل قد تزرعت فى حالة القدس بالحق التاريخى والتوراثى وحق الاسترداد مقابل الانتصار على العرب، كما تذرعت فى حالة الجولان بمنطق الامن الاسرائيلى الذى رفعته لتبرير تصرفاتها السياسية والاقليمية فيما حولها وخاصة جنوب لبنان ، والذى قرنته بحق آخر ابتدعته وهو الدفاع الشرعى والوقائى الذى تبرر به اى عمل يخدم فى نظرها حقا أوليا وهو حق البقاء swrlufal

ولا فرق بين ضم اقليم من دولة قائمة أو من دولة فى طور النشأة ، أو ضم اقليم الدولة بأكمله ، لان المجتمع الدولى فى كل الاحوال هو الطرف الاخر لمواجهة للمعتدى .

٢ — العراق والبعثات الدبلوماسية فى الكويت :

يرى العراق أن الضم أزال الشخصية الدولية للكويت ، واسقط السند الاساسى فى وجود تمثيل أجنبى فيها ، فقرر اغلاق البعثات واسقاط حصانات المبعوثين خلال أسبوع . ولما كان مجلس الامن وكل دول العالم قد رفض الضم وأكد اعترافه باستمرار وجود الكويت القانونى وحكومتها الشرعية ، فقد اعتبر الضم وقرار العراق ضد البعثات كأن لم يكن وبلا اى أثر قانونى (القرار ٦٦٤ فى ٨/١٨) وقررت معظم الدول تحدى قرار العراق واستمرار بعثاتها ومبعوثيها مما أدى الى اشتباكات بين السلطات العراقية وهذه البعثات التى أصرت دولها على تأكيد احترام اتفاقيتى فيينا لعامى ١٩٦١ ، ١٩٦٣ حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، والمساندة العملية لقرار مجلس الامن ٦٦٤ المشار اليه .

ومع ادانتنا الكاملة لقرار الضم أصلا وكل ما يترتب عليه ، فاننا نرى أن هذا الموقف خلق انفصاما بين الجانب القانونى والجانب الواقعى ، فالعراق يسنده الواقع ضد القانون الذى يقرره المجتمع الدولى .

وما دامت وظائف البعثات فى الكويت قد عطلت من جانب السلطات العراقية، وانتقل من البلاد أميرها الذى يعتمد لديه هذه البعثات ، فليس من الحكمة تعريض الدبلوماسيين العزل لعسف السلطات العراقية واستخدامها لتنفيذ القانون بعد أن أمعن العراق فى عدم احترام أى قانون .

٣ ــ العراق والاجانب :

استخدم العراق الاجانب المنتمين الى دول لها قوات فى الخليج كرهائن ودرع بشرى لتوقى استخدام القوة لارغامه على الانسحاب . وقد استخدم الرهائن هؤلاء بطرق مختلفة تارة لتأخير قرار مهاجمته ، وتارة أخرى لخلق رأى عام دولى لصالحه ، وتارة ثالثة باطلاق سراح بعضهم بمساع معينة لخلق مصالح خاصة لدى دولهم فيكسب بذلك التحالف الدولى ضده . وقد انتهك القانون الدولى بصدد الاجانب فى أكثر من موضع ، ومجمل القول فى ذلك أن العراق لا يجوز له أن يقيد حرية التنقل والسفر للاجانب ، بل وتعريض حياتهم للخطر بحجة درء مخاطر الحرب واقرار سلام يخدم غرضه وضمه للكويت . فالقانون الدولى واضح على الاقل منذ الثلاثينات فى تقرير أوضاع الاجانب ومركزهم حين قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية الرعايا الالمان فى سيليزيا العليا البولندية بأنه لا يجوز للدولة أن تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولى على الاجانب المقيمين باقليمها بحجة أنها تقرر نفس المعاملة للوطنيين . فليس من حق العراق أن ترغم الاجانب على مشاركته ضغوط الجزاءات الدولية بحجة أنهم فى نفس ظروف العراقيين ، فحقوق الاجانب تحكمها قواعد موضوعية منظورة ، بتقدمها حق المعاملة الطيبة وحرية الخروج التى تسبق حق الدخول الى اقليم الدولة ، ولا يجوز معاقبة الاجنبى بسبب العلاقات العدائية مع دولته .

٤ ــ المركز القانونى للكويت المحتلة :

لا عبرة فى القانون بقرار الضم العراقى للكويت ، وتصبح الكويت بحكم الواقع دولة محتلة ، والاحتلال بطبيعته مؤقت حتى لو كان احتلالا

كليا ، وتحكمه مبادىء القانون الدولى الخاصة بالاحتلال الحربى ، وقد أكدت قرارات مجلس الامن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الكويت، كما أدان المجلس تصرفات العراق ونهبه للكويت واضراره بحقوق الكويتيين والاجانب فى الكويت ومحاولاته تغيير هوية الكويت الديمغرافية وطمس معالمها المدنية والاجتماعية ، وحمل المجلس العراق المسئولية عن كل هذه الاضرار والزمه بضرورة دفع التعويضات من أمواله لدى الدول الاعضاء التى طلب منها تجميدها لهذا الغرض .

ويترتب على ما تقدم أن وضع الكويت القانونى يتلخص فيما يلى :

(أ) لا مساس بأراضى الكويت وحدودها الدولية وجنسية شعبها ومواردها الاقتصادية .

(ب) لا مساس بحكومة الكويت الشرعية فى المنفى وهى امتداد للحكومة فى الكويت ولا تحتاج الى اعتراف جديد وان أمكن اعتماد الدبلوماسيين الاجانب فى السعودية لديها نفس الوقت .

(ج) لحكومة الكويت فى المنفى كل الصلاحيات القانونية للتصرف نيابة عن الكويت تجاه الكافة فى المجال الدولى وفى المنظمات الدولية ، ولا يثير ذلك بأى حال مسألة ازدواج التمثيل بين هذه الحكومة والعراق ما دام العراق قد تخلى فورا عن فكرة حكومة مصطنعة فى الكويت وقرر اعتبار الكويت المحافظة رقم ١٩ من المحافظات العراقية .

(د) يلتزم العراق باحترام الاوضاع السالفة للكويت وسكانها المدنيين، وتبطل كافة تصرفات العراق التى تشمل الكويت داخليا ودوليا .

٥ — تفسير أحكام التصويت فى ميثاق الجامعة العربية :

خلال مؤتمرى وزراء الخارجية والقمة العربيين صدرت القرارات بالاغلبية المطلقة ومعارضة بعض الدول وامتناع البعض الاخر عن التصويت وتحفظ دول أخرى ، فدفع العراق ببطلان القرارين الوزارى والقمة

على اســـاس أن المادة السادسة تفترض صدور القرارات بالاجمـــاع عدا صوت الدولة المستهدفة للاجـــراء . صحيح أن القرارين صدرا وفق هذه المادة لكن لتفسير العراق أخذ بحرفية النص ولم ينتبه الى أن المادة تشـــير الى القرارات المتضمنة اجراءات ضد المعتدى . ولما كان القراران لا يتضمنان اية اجراءات وانما أعلنا موقف الاستنكار للغزو والمطالبة بالانسحاب وعودة الشرعية . فالعبرة فى تطلب الاجماع هو تضمن القرار لاجراءات من عدمه ، وليس مجرد صدوره ، مما يفسره التفسير العراقى .

المبحث الرابع

تحليل النص القانونى لقـــرارات مجلس الامن فى ازمة الخليج واثرها على المركز الدولى للعـــراق

يختلف النص القانونى الدولى عن النص القـــانونى الداخلى ، كمـــا تختلف النصوص القانونية الدولية فيما بينهما اختلافا بينا .

أما الاختـــلاف بين النص القانونى الدولى والداخلى فرده تلك الفوارق المعروفة بين القانونين الدولى والداخلى والبيئة التى يعمل فيهـــا كل منهما ، وهدف كل منهما فى مجتمعه وطبيعة هذا المجتمع وخصائصه . ولذلك فان قراءة النص القانونى الداخلى تستهدف استجلاء نيـــة المشرع وطريقـــة معالجته للمســـائل موضـــوع النص ومدى نجاحه فى التعبير عن قصره . وبديهى أن النص القانونى الداخلى يجب أن يتســـم بالوضوح التام من زوايا أربع :

فهو يتحـــدث بلغة المخاطبين المفهومة ، ويستخدم الرموز والمفـــاهيم الثقافية الشائعة ، ويقرر الحلول التى لا تثق على المكلف بهـــا ، ثم أنه يراعى طبيعـــة الخطـــاب فى نطـــاق السلطة بين حـــاكم ومحكوم بصرف النظر عن العملية الديمقراطية التى تكتنف هذه المســـاحة فى مختلف الدول . وبديهى ايضـــا أن الوضوح التام سمة تشريعية أساسية حتى يتضح الخطاب بلا بلا لبس ، وحتى يستقيم الفحق والعدالة بغير ابهـــام ، ولا شـــك أن

اللبس فى القانون من اخطر عيوبه وينقص من كفاءة المشرع ويعرض هيبة القانون للخطر ، كما أنه يربك وظيفة القضاء ويمس العدالة، خاصة فى طوائف من القانون والاحكام تتصل بالمصالح والارواح .

أما النص القانونى الدولى فليس خطابا من طرف واحد هو الحاكم أيا كانت مرتبته فى سلم السلطة الى طوائف المحكومين او عمومهم ، وانما هو عملية تتم فى بيئة دولية فسيحة عماده قوة المصالح ومصادرة القوة وتوزيعها بين القوى الدولية والداخلية الرسمية وغير الرسمية فى النظام الدولى، الذى لا يعلو الدول فيه مشرع ، ولا ترغم ثمته الدول على التنفيذ ؛ ومن ثم تتسم النصوص القانونية فيها بدرجات من الابهام وتنشط فيه مهمة التفسير .

أما الابهام فقد يكون مقصودا أو غير مقصود ، والابهام المقصود هو محاولة لتحقيق الاتفاق العام حول عموميات النصوص دون تفاصيلها أما الابهام غير المقصود فيرجع الى أربعة أسباب على الأقل هى :

١ — كثرة عدد أعضاء وقوى المجتمع الدولى وتنوع مصالحها وتناقض هذه المصالح فى بعض الاحيان ، فتكون مساحة الغموض فى النص هى المنطقة الرمادية التى تدفن فيها المصالح المختلفة .

٢ — تنوع الثقافات والمفاهيم والنظم والتقاليد فى المجتمع الدولى (غموض ثقافى أو مفاهيمى) intellfctnal .

٣ — اختلاف قدرات ومدارس الصياغة بين ممثلى الدول ، وتباين لغاتهم وقدراتهم اللغوية ، وقدراتهم فى مجال ترجمة النصوص .

٤ — تداخل الاعتبارات السياسية والقانونية فى مجال صياغة النص ، واختلاف مواقف الدول حول نسب هذه الاعتبارات فى كل نص بما يعكس مصالحها واتجاهاتها وقدراتها على التأثير فى هذه الصياغات .

وهذه الاعتبارات تؤثر بلا شك على مدى قابلية النص للتطبيق ، وهى مناط كل عمل قانونى .

ولذلك فان قراءة النص القانونى الدولى أكثر تعقيدا من قراءة النص الداخلى ، ونفترض الاحاطة الكاملة بتاريخ حياة النص والبيئة التى نشأ فيها والعوامل السابقة التى أحاطت بكل نص موضوع القراءة .

وقراءة النص تنطوى على تفكيكه وامعان النظر فيه ، وهى لذلك نشاط عقلى ثقافى ونلتقى فى هذه الخصوصية مع عملية التفسير القانونى عند الاستاذ كلسن فى نظريته العامة للقانون ، ولذلك فان قراءة النص تفترض الاحاطة أيضا بمدارس التفسير وفنونه ، بل وفقه القانون والتشريع عموما .

ولذلك يجب أن نميز ثلاثة مجموعات من النصوص الدولية وهى :

(أ) الاعلانات الصادرة من طرف واحد .

uniteatnecq Dcclaero ions

(ب) الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف ، والبيانات المشتركة الثنائية والجماعية .

(ج) قرارات المنظمات الدولية .

وقرارات المنظمات الدولية تتفاوت فى قرائتها القانونية من حيث كونها صادرة عن منظمات سياسية أو غير سياسية ، عالمية أو اقليمية ، ويهمنا التركيز هنا على قرارات مجلس الامن خاصة بعض هذه القرارات فى أزمة الخليج .

الطبيعة القانونية والتفاوضية لقرارات مجلس الامن فى أزمة الخليج :

اصدر المجلس عددا كبيرا من القرارات معظمها بالاجماع منذ ٨/٢ حتى الان . وقد صدرت القرارات لتعكس اصرار المجتمع الدولى على التصدى للغزو العراقى للكويت فى وقت يتحول فيه النظام الدولى من الجبهة الباردة الى الوفاق العالمى عقب تطورات أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتى ، فكان الاجماع (مع تغيب اليمن) فى قراره الاول ٦٦٠ يوم الغزو حول رفض الغزو واعتباره اخلالا بالسلم الدولى وضرورة انسحاب العراق ، ثم توالت قراراته على اساس الفصل السابع من الميثاق ، وكلما شددت الاجراءات

التى يقررها المجلس فى نطاق اجراءات القمع فى الفصل السابع ، صارت لغة القرارات أقل وضوحا للاسباب الاتية :

١ — اختلاف وجهات النظر داخل مجلس الامن حول أنسب الاجراءات ومناهج معالجة المسألة .

٢ — مدى استعداد الدول الاعضاء للتسليم بالزعامة الامريكية داخل المجلس .

٣ — تباين مصالح الدول الدائمة العضوية تجاه المنطقة وفى ضوء معالجة الازمة ، خاصة الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتى .

٤ — عدم وضوح الاجماع العربى حول عناصر الموقف خاصة الوجود العسكرى الاجنبى .

٥ — الاتجاه الى الربط بين قضيتى الخليج والشرق الاوسط والاختلاف الشديد حول منطق المؤيدين والمعارضين للربط ، وحسابات الجانب الاسرائيلى فى الموقف .

٦ — عدم الوضوح والثقة فى التناول الامريكى للازمة ، والشك فى النوايا الامريكية فى ضوء تجربة التعامل العربى معها فى الشرق الاوسط .

٧ — تنوع أدوات ووسائل العراق فى ادارة الازمة .

فشكل الازمة من الناحية المثالية يتلخص فى اعتداء دولة عربية كبيرة قوية على دولة عربية مجاورة صغيرة ضعيفة انتهاكا لكل مبادىء القانون الدولى ، واجماع دولى تقوده الولايات المتحدة من خلال الامم المتحدة لفرض الشرعية الدولية .

ولكن البعض يرى أن الازمة على هذا الشكل المثالى قد ظهر على هذا النحو فقط لان المعتدى هو العراق بجيشه القوى وأسلحته غير التقليدية المجاورة لاسرائيل والذى يمكن أن يحسب ضمن القوة العربية ضدها ،

فى منطقة تعج بالمصالح الامريكية السياسية والاستراتيجية والبترولية ، فعناصر الازمة هى المحرك الاول فى هذا الجهد الدولى المكثف الذى تحركه الولايات المتحدة وأهمها ثلاثة هى :

(أ) طبيعة المعتدى ودوره الاقليمى وعلاقة قوته بميزان القوة المتصل باسرائيل ، واستخدامه رموزا وان كانت دعائية تتناول اسرائيل فى الصميم.

(ب) حساسية المنطقة وما يمثله العراق من تهديد لانظمتها وأوضاعها وثرواتها .

(جـ) توقيت الازمة فى الاطار العربى والعالمى .

وهكذا تحددت الطبيعة التفاوضية لقرارات المجلس حيث تصارع اتجاهان أحدهما يهدف الى استخدام لغة واضحة وإجراءات صارمة والثانى يهدف الى تخفيف الاجراءات واستخدام لغة هادئة ما دام الامل فى التسوية السلمية قائما وما دامت فرص هذه التسوية ممكنة ، ولكن الاتجاهين متفقان على أن لغة القرارات يجب أن ترهب العراق أكثر مما تنطوى عليه حقيقة من اجراءات .

ومن ناحية أخرى ، فان قرارات المجلس فى أزمة الخليج — استنادا الى الظروف التى صدرت فيها وخطورة الانتهاك الذى تعالجه ، واحكام الميثاق خاصة المواد ٢/٥ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٨ ، تتمتع بدرجة عالية من الالزام تدركها الدول الاعضاء بما فيها كوبا واليمن عضوا المجلس اللذان امتنعا عن التصويت على بعض القرارات أو عارضا بعضها الاخر ، كما لم تفت حكمة التضامن الدولى فى هذا المجال على الدول غير الاعضاء والاقاليم والوحدات السياسية الاخرى . وهكذا يتضح أن مصادر الالزام فى قرارات المجلس هذه أربعة :

أولها : أنه يعمل وفق الفصل السابع **وثانيهما** : أحكام الميثاق التى تجعل لهذه القرارات درجة مميزة من درجات الالزام تستند الى المادة ١٠٣ من الميثاق التى تجعل الالتزام فى قرارات المجلس بوجه خاص أسس وأولى

بالتنفيذ والاحترام من الالتزامات الناجمة عن اتفاقات أخرى ثنائية أو جماعية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى عام ١٩٤٩ فى قضية التعويض عن الاضرار ، وعام ١٩٧١ فى الاجماع الدولى حول أهداف هذه القرارات .

فاذا أخذنا فى الاعتبار الطبيعة التفاوضية للقرارات من ناحية ، والطبيعة القانونية اللازمة لهذه القرارات والعامة الالزام بالنسبة لجميع الدول الاعضاء وغير الاعضاء من ناحية أخرى ، وتحليل عناصر الازمة وظروفها السالف ايضاحها من ناحية ثالثة تكشفت لنا أبعاد قراءة النص القانونى لهذه القرارات .

أولا — القرار ٦٦٠ الصادر فى ٢ اغسطس ١٩٩٠ :

صدر هذا القرار فى نفس يوم الغزو وقدمت مشروعه كل من كندا وكولومبيا وساحل العاج وأثيوبيا وفنلندة وفرنسا وماليزيا وبريطانيا والولايات المتحدة وصدر القرار بأغلبية أربعة عشر صوتا دون معارضة أحد أما اليمن العضو العربى الوحيد فى المجلس فلم يشترك فى التصويت ، أكد القرار أن هناك اضرارا بالسلم والامن الدوليين بسبب الغزو العراقى للكويت وأشار صراحة الى أنه يعمل وفق المادتين ٣٩ و ٤٠ من الميثاق فأدان هذا الغزو وطلبا من العراق أن يسحب قواته فورا وبلا شروط الى المواقع التى كانت فيها يوم الاول من اغسطس ثم طالب كل من العراق والكويت البدء بشكل فورى فى مفاوضات مكثفة من أجل تسوية خلافاتهما وأن المجلس يؤيد كافة الجهود فى هذا الشأن وخاصة تلك التى تبذلها الجامعة العربية وقرر المجلس أن يجتمع اذا لزم الامر للنظر فى خطوات أخرى لتأكيد الامتثال لهذا القرار .

ويلاحظ أن هذا القرار قد أشار الى المادتين الاوليين من الفصل السابع مما يعنى أنه يعمل بشكل محدد وفقا لهما وليس وفقا لمجمل مواد الفصل السابع التى تتضمن أيضا أحكام الجزاءات المختلفة ولا شك أن دعوته للعراق للانسحاب ثم دعوته للبلدين للتفاوض من أجل تسوية

خلافاتهما هو أحد الاجراءات المؤقتة المشـــار اليها فى المادة ٤٠ والتى يعد مسـلوك الدولتين المتنازعتين وفقا لها هاما لكى يقرر المجلس الخطوة التالية ومن المعـروف أن الاجراءات المؤقتة التى يقررها المجلس طبقـا لمادة ٤٠ تختلف عن الاجراءات المؤقتة أو التحفظية التى تتخذها محكمة العدل الدولية وفقـا للمادة ٤١ من نظـامها الاساسى ، كما أن المادة ٤٠ من الميثـاق قد استخدمت خـلال مرحلة الحرب الباردة أساسا قانونيا لتبرير عمليات حفظ السـلام جنبا الى جنب مع المادة ٤٣ (٣) .

وقد تمسك العراق بتفسير خاص للقرار ٦٦٠ فاعتبره قرارا يحتـاج تنفيـذه الى مفاوضات بين الاطراف المتنازعة مثلما يتطلب القرار ٢٤٢ بين العرب واسرائيل ومصدر اللبس الذى دعا العراق الى هذا التفسير بصرف النظر عن باعثه السياسى وانسجام هذا التفسير مع المبادرة العراقية الخاصة بالربط بتسـوية القضية الكويتية والقضية الفلسطينية هو اشـارة القرار فى التقرير الثالث الى أن يبدأ فورا العراق والكويت مفاوضات مكثفة لتسوية خلافاتهما فزعم العراق أنه يجوز تجاهل الفقرة الثانية من القرار التى طالبته أولا بالانسحاب بحيث تأتى المفاوضات المشـار اليها فى مرحلة لاحقة على الانسحاب ، كما يجب الاعتراف بأن اشارة القرار الى تأييد المجلس لجهود الجامعة العربية ينصرف الى جهودها السابقة على الغزو لتسوية الخلافات التى نشبت قبيل الغزو كما ينصرف أيضا الى قرارها الصادر على مستوى وزراء الخارجية قبيل صدور قرار المجلس بسـاعات بنفس المعنى الذى يطالب بادانة الغزو وانسحاب العـراق .

ولذلك فان تفسير العراق للقرار ٦٦٠ يجانب الصواب وأنه قـرار فورى ينصب أسـاسا على كل محدد وهو الغزو أما القرار ٢٤٢ فيعـالج قضية الاحتلال الاسرائيلى فى اطـار تسـوية شـاملة للصراع العـربى الاسرائيلى برمته وهو قرار فى نظرنا ليس فورى النفاذ بخـلاف القـرار ٦٦٠ ويمثل برنامج للتسوية ويحتوى على مبـادىء هذه التسوية ويحتاج الى مفاوضات بين الاطـراف المتنازعة للاتفاق على أساليب تنفيذه (٤) .

وأخيرا تجدر الاشـــارة الى أن القرار ٦٦٠ قد تضمن عدم الاعتراف بالغـــزو العراقى وهو جزاء قانونى يتذرع به المجلس لكى يجعل هذا التصرف معدوما من الناحية القانونية .

أما نطـــاق الجزاءات فى قرارات المجلس فهى تتضمن عدم الاعتـــراف بالغزو والضم ، وترتب المسئولية المدنية والجنائية على العراق ، وتقـــرر للكويت حق المســـاعدة فى الحفـــاظ على أموالها وممتلكاتها وحقها فى مقاومة العـــدوان ومساعدتها فى ذلك ، وتفرض حظـــرا اقتصاديا بحريا وجويا على العـــراق ، وأخيرا ترخص باستخدام كافة الوســـائل اللازمة لاجبـــار العراق على الانســـحاب .

وسنختار للقراءة والتحليل عددا من القرارات الحاســـمة هى ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ٦٦٧ ، ٦٧٠ ، ٦٧٨ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٧١٥ .

ثانيا ـــ القـــرار ٦٦١ فى ١٩٩٠/٨/٦ :

وينص على فرض حظر اقتصادى وتجـــارى شـــامل على العراق ويشكل لجنة من جميع أعضاء المجلس للاشراف على التنفيذ بالتعـــاون مع الامين العام وصدر بأغلبية ١٣ صوتا مع امتنـــاع كوبا واليمن ولكنهما أكدتا احترامهما للقـــرار والتزامهما بما تضمنه .

يلاحظ على هذا القـــرار ما يلى :

١ ـــ أكدت الفقرة الاخيرة من الديباجة على الحق الطبيعى الفـــردى والجماعى فى الدفاع الشرعى ضـــد الهجوم المسلح العـــراقى وفق المادة ٥١ ، وذلك بصـــدد تقرير جزاءات اقتصادية ضـــد العـــراق . صحيح أن المادة ٥١ هى آخـــر مواد الفصل السابع الذى صدر القرار على أساســـه ، ولكن الاشـــارة الى المادة ٥١ دون المادة ٤١ مع استخدام بعض اجراءاتها يثير اللبس فى الاساس القانونى لاجراءات القرار ، وحول مغزى الاشـــارة الى المادة ٥١ . فأن قصـــد القرار الى أن الحظر الاقتصادى هو عمـــل من أعمـــال الدفاع الشرعى الجماعى ضد الهجوم المسلح العراقى فأنه يكون قد

تقدم تفسيراً جديداً للمادة ٥١ التى تنص صراحة على أن الدفاع الشرعى الجماعى تتخذه الدول الاعضاء ثم تبلغه للمجلس ، ومعلوم انه لا يجوز الاستناد الى كل من الدفاع الشرعى والجزاءات فى لحظة واحدة لاختلاف الصيغة القانونية لهما والظروف التى تسوغ كل منهما فضلا عن أنه يمكن القبول بالدفاع الشرعى كمرحلة أولى فى اطار محدد لكنه يصعب تسويغ تدخل المجلس بعد ذلك على أنه من أعمال القمع (٥) .

أما السبب الحقيقى للنص على هذه المادة فى القرار فهو محاولة تغطية الوجود العسكرى الاجنبى الذى كان قد بدأ يتدفق على الخليج .

٢ — الالتزام بالحظر الاقتصادى الشامل موجه لكل الدول بلا استثناء أعضاء وغير أعضاء وهدف الحظر واضح وهو ارغام العراق على الانسحاب وعودة الشرعية للكويت .

٣ — اختيار المجلس ضمن اجراءات المادة ٤١ الحظر الاقتصادى دون سائر الاجراءات الاخرى وأبرزها قطع العلاقات الدبلوماسية وطرد العراق من الامم المتحدة ويعتقد أن تقرير هذه الاجراءات يحرم المنظمة والدول من متابعة ما يجرى فى الكويت والعراق ، فضلا عن أن اختيار الحظر الاقتصادى أساسه الاعتقاد بجدوى اثره على العراق .

أشار القرار أن المجلس يعمل وفقا للفصل السابع دون تحديد المواد التى يشير اليها وأشار بعد أربعة أيام فقط من مطالبته للعراق بالانسحاب الى أن العراق أخفق فى ذلك بل انه سلب السلطة من الحكومة الشرعية الكويتية وذلك ردا على اعلان العراق قيام حكومة كويتية جديدة تحت رعاية القوات الغازية ولذلك أشارت الفقرة العاملة الثانية الى أن هدف الجزاءات التى تضمنها هذا القرار هو تحقيق أمرين وهما ضمان امتثال العراق لطلب الانسحاب واستعادة السلطة للحكومة الشرعية فى الكويت . واتصالا بذلك أشارت الفقرة التاسعة العاملة من هذا القرار الى أنه من الضرورى تقديم المساعدة للحكومة الشرعية الكويتية وبشكل خاص مطالبة كافة الدول باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية ممتلكات هذه الحكومة ووكالائها ، وأن تمتنع عن الاعتراف بأى نظام تقيمه السلطة المحتلة .

ثانيا ــ القراران ٦٦٥ ، ٦٧٠ لاحكام الحظر الاقتصادى بحريا وجويا :

ونلاحظ فى هذا الصدد ما يلى :

١ ــ الهدف من القرارين هو منع التهرب العراقى وغيره أو التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادى الشامل البترولى والمالى والتجارى وغيره ، عن طريق البحر أو الجو ولم يتضمن الوسائل البرية .

ويتضمن القراران اجرائين مختلفين أولهما قطع وسائل الاتصال البحرى والجوى ، وثانيهما اجراء الحصار البحرى والجوى ويدخل قطع الاتصالات البحرية والجوية ضمن اجراءات المادة ٤١ ، أما الحصار البحرى والجوى فيتضمن التوقيت والزيارة والتفتيش والاحتجاز . وبصرف النظر عن الهدف من الحصار ، فان الحصار بذاته عمل من أعمال الحرب ، كما نبه الى ذلك الرئيس الفرنسى ، ولكن عندما يرخص به المجلس للدول الاعضاء أو دول بذاتها ينتفى عنه صفة الحرب ، باعتباره عملا من أعمال القمع الجماعى .

ونحن نرى أن الحصار البحرى والجوى من اجراءات القمع العسكرى المنصوص عليها صراحة فى المادة ٤٢ ، ولذلك ضير لدينا أن يجمع المجلس فى قراريه ٦٦٥ ، ٦٧٠ بين اجراءات المادتين ٤١ ، ٤٢ ولكن المهم أن تتحدد المهمة بدقة ويتم ضبط نطاق الترخيص والدول التى لها حق ممارسته .

وللتأكد من عدم مخالفة الحظر رخص المجلس بنوعين من الاجراءات :

الاجراء الاول :

هو توقيف كل السفن العراقية وغيرها القادمة أو المتجهة الى الكويت والعراق للتأكد من حمولتها ووجهتها ومن أنها لا تخالف الحظر وهذا تقوم به الدول التى لها قوات بحرية فى المنطقة وتتعاون مع حكومة الكويت ــ ولم يحدد المجلس مفهوم المنطقة ولكن بعض الدول اعتبرتها شاملة للخليج والبحر الاحمر وخليج العقبة .

الاجراء الثانى :

هو توقيف السفن العراقية فقط التى انتهكت الحظر واحتجازها ، أو منعها من دخول الموانى ، وهذا ترخيص لجميع دول العالم دون تحديد

هذه الدول ، مع تخييرها بين احتجاز السفن العراقية او منعها من الدخول والرسو فى موانيها . وهذه ثغرة واسعة — كما ان المجلس لم يحدد مصير السفن المحتجزة وهل تعامل معاملة سفن العدو فى القرار ٦٦٥ .

وقد عمد المجلس الى استخدام عبارات غامضة فى القرار ٦٦٥ عند الترخيص للدول التى لها قوات بحرية ، ويبدو أن الغموض قصد به افساح الطريق أمام هذه الدول لتفسير هذه الرخصة كما تشاء وهو ما لقى انتقادا شديدا من بعض الدول العربية ، مثل السودان والاردن .

أما الترخيص فى القرار ٦٦٥ فهو : TO USE SUCH MEASURES COMMENSURATE TO THE pECIFIC CIROUMSTANCES AS MAY BY NECESSARY UNDER THE AUTHORITY OF THE SECURITY COUNCIL TO HALT ALL INWARD AND OUTW-A'RD MARITIME SHIPPING.

فما هى الإجراءات التى تتناسب مع الظروف المحددة التى تقتضيها الضرورة ومن يحدد حالة الضرورة ونوعية الاجراءات ، وكيف تمارس الدول هذه الاجراءات تحت سلطة مجلس الامن ، وهل تبلغ لجنة الجزاءات بالاجراءات المزمع اتخاذها او بعد اتخاذها ؟ وهل تتسع هذه الاجراءات لتشمل استخدام القوة . هذه عبارات غامضة تفتح الباب امام تفسيرات متعددة ونتائج خطيرة .

ويبدو أن المجلس قد استشعر خطورة هذه المهمة واحتمال استخدام القوة فى اطارها فطلب من كل الدول أن تقدم العون اللازم للدول المشار اليها فى الفقرة الاولى ، وطلب من تلك الاخيرة (أى المعنية) أن تنسق أعمالها التى تتخذها تطبيقا لفقرات القرار باستخدام الاليات المناسبة للجنة الاركان العسكرية التى تم احياؤها بمناسبة أزمة الخليج والوارد فى ذكرها فى صدد الجزاءات العسكرية فى الميثاق ، وأن تقدم هذه الدول بعد التشاور مع الأمين العام تقارير للمجلس ولجنة الجزاءات للمساعدة فى متابعة تنفيذ القرار ، ونرى أن الفقرة الاولى والثالثة من القرار ٦٦٥ تنطويان على ترخيص باستخدام القوة عند الضرورة وفق أحكام المادة ٤٢ لغرض واحد وهو أحكام الحظر .

ونلاحظ أن القرار ٦٦٥ لم يمنح ترخيص اتخاذ اجراءات الحصار البحرى لاحكام الحظر لكل الدول وانما للدول الاعضاء التى لها قوات بحرية وتتعاون مع حكومة الكويت ، بينما منح القرار ٦٧٠ رخصة حجز السفن العراقية أو منعها من دخول الموانى لكل الدول دون تحديد ، كما نلاحظ أن خطورة هذا الاجراء قد تطلب صدور القرار بحضور وزراء خارجية ١٣ دولة من الدول الاعضاء ، وقد أيدته اليمن بينما اعترضت عليه كوبا والمعلوم أن اليمن بوصفه الدولة العربية الوحيدة ذات الوضع الخاص فى أزمة الخليج والتى دأبت على تحدى قرارات المجلس اما بالمعارضة أو الامتناع أو التعنت أو الموافقة المشروطة قد وافقت على هذا القرار مما يحتاج الى ايضاح وتفسير ، خاصة وأن هذا القرار ينطوى على أبعاد خطيرة كما نرى .

ومن الواضح أن مهمة القرار ٦٦٥ هى الحصار واتخاذ الاجراءات ، أما مهمة القرار ٦٧٠ فهى احتجاز السفن العراقية وحدها أو منعها من الدخول وكلا المهمتين عمل من أعمال الحرب فى الظروف العادية .

وقد احتجت السودان وليبيا والاردن على قيام السفن الامريكية بتفتيش السفن الاجنبية وخاصة سفينة سودانية كانت متجهة من السودان فى طريقها الى ميناء العقبة الاردنى لنقل الرعايا السودانيين النازحين من الكويت والعراق ، كما أكدت السودان أن التعرض للسفن الاجنبية يعد اخلالا بحرية الملاحة فى أعالى البحار .

قناة السويس والجزاءات الدولية :

أثيرت هذه المسألة لاول مرة عام ١٩٣٦ وشغلت الفقهاء والرأى العام عندما طالبت كثير من أعضاء مجلس العموم البريطانى فى عام ١٩٣٦ باغلاق قناة السويس فى وجه الملاحة الايطالية تطبيقا لجزاءات الاقتصادية والتجارية التى قررتها العصبة وفق المادة ١٦ من العهد ، وكان الرأى الراجح حينذاك هو أن أحكام الجزاءات فى العهد — وان لم تنشىء نظاما شاملا ودقيقا للضمان الجماعى — الا أنها تسمو على اتفاقية القسطنطنية لعام ١٨٨٨ التى تقرر حياد القناة وحرية المرور لكل أنواع السفن التابعة لكل الدول . وما دامت القناة مرفقا عاما مصريا ذا نفع دولى بحكم وضعها فى اتفاقية القسطنطنية والتعهدات المصرية خلال الخمسينات ، فان حياد القناة مرتبط بحياد مصر ، التى يحق لها أن تتخذ ما تراه ضروريا لحماية أمنها فى القناة وأن تمنع سفن أعدائها من المرور فيها .

فهل التزام مصر بجزاءات الامم المتحدة خاصة فى ضوء القرارين ٦٦١ ، ٦٧٠ ينسحب على القناة أم القناة وضع الحياد ما دامت مصر ليست فى حالة حرب مع أحد ، ولا يتهدد أمن مصر بسببها ؟

نحن نرى أن مصر ملتزمة بتطبيق أحكام الحظر ، الوارد فى القرار ٦٦١ ، وهى ليست من الاعضاء القائمين بتطبيق الحصار فى القرار ٦٦٥ ، لكنها بموجب القرار ٦٧٠ يمكنها توقيف السفن العراقية المارة عبر القناة ، فان وجدتها مخالفة للحظر المفروض على العراق جاز لها اما أن تمنعها من المرور فى القناة أو أن تحتجزها .

ولما كانت هذه السلطة تمارسها جميع الدول بموجب القرار ٦٧٠ فى موانيها ، فان المركز الدولى للقناة يجعلها فى وضع مختلف نوعا ما عن موانى مصر الاخرى خارج منطقة القناة ، رغم أن موانى القناة تقع فى مياه داخلية ، بينما الموانى البحرية الاخرى تقع فى المياه الاقليمية ، على ما بين المنطقتين من اختلاف فى حقوق وأوضاع بالنسبة للانتفاع الدولى .

لهذا كله فاننى أميل الى التأكيد على التزام مصر وليس حقها فى ممارسة سلطات القرار ٦٧٠ ضد السفن العراقية اذا كان عدم ممارسة هذه السلطات يعرض للخطر تطبيق الجزاءات الدولية ، وذلك استنادا الى مبدأ السمو الوارد فى المادة ١٠٣ من الميثاق والمشار اليه صراحة خاصة فى القرارين ٦٦٥ ، ٦٧٠ بصدد جميع الاتفاقات الاخرى .

ولما كانت هذه المسألة وهى التناقض بين التزامات قرار مجلس الامن واتفاقية القسطنطنية قد تثور فى المستقبل فانه يتعين التأكيد على أن مصر ملتزمة التزاما مطلقا بالمادة الاولى من هذه الاتفاقية والتى تنص على أن « تظل قناة السويس البحرية بصفة دائمة حرة ومفتوحة فى زمن السلم كما فى زمن الحرب لجميع السفن التجارية والحربية بدون تمييز بين جنسياتها وبناء على ذلك فقد اتفقت الدول العظمى المتعاقدة على عدم الحاجة أى مساس بحرية استعمال القناة سواء فى زمن السلم أو فى زمن الحرب ولن تكون القناة خاضعة مطلقا فى استعمال حق الحصار البحرى » ومعنى ذلك أن التزام مصر بمبدأ الحرية الدائمة للملاحة البحرية فى القناة كان مرتبطا بضمانتين واردين فى ذلك النص وهما ضمان الدول العظمى أطراف الاتفاقين

بعدم المساس بهذه الحرية ، أما الضمان الثانى فهو عدم اخضاع القناة لاى حصار بحرى .

وتجب الاشارة الى أن هذا الالتزام المطلق فى المادة الاولى قد ارتبط بهذين الضمانين أما المادة العاشرة التى ترخص لمصر بحق الدفاع عن نفسها وصيانة الامن العام فيها ولم تجعل المادة العاشرة هذا الحق قيدا على الالتزام الوارد فى المادة الاولى اذ يبدأ نصها « كذلك لا تتعارض أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ... الخ » . غير أن مصر تعتمد تفسيرا رسميا ثابتا للعلاقة بين المادتين الاولى والعاشرة حيث ترى أن حالة الحرب التى قد تنشأ بين مصر واحدى الدول المستفيدة من القناة يعطى مصر رخصة منع هذه الدولة من المرور فى القناة وهو ما استندت اليه مصر لمنع السفن الاسرائيلية قبل السلام وكذلك منع المهربات الحربية باعتبار أنها من الاعمال العدائية حين كانت مصر فى حالة حرب مع اسرائيل .

كذلك تجدر الاشارة الى أن المادة ١١ من اتفاقية القسطنطنية لا تجيز التعارض بين تدابير الدفاع عن مصر وبين حرية استعمال القناة ، كما تؤكد المادة ١٣ على أن الالتزامات الواردة فى المعاهدة لا تمس حقوق السيادة المصرية وهذا كله يؤكد تأكيدنا للتفسير المصرى للمادة العاشرة وللمادة الاولى . ويجعل مصر فى موقف الاختيار المشروط على النحو الذى أسلفنا بين الالتزام بقرارات مجلس الامن وبين احترام حرية المرور فى القناة ومعلوم أن قرارات مجلس الامن وخاصة القرارين ٦٦٥ ، ٦٧٠ لا تنشىء بين مصر والعراق حالة حرب تبرر لمصر الاعتصام بأحكام المادة العاشرة التى تخول مصر منع سفن الاعداء من المرور ، اللهم الا اذا كانت فكرة العدو فى اطار الضمان الاجتماعى الذى انشأته قرارات مجلس الامن ضد العراق قد استحدثت منهجا جديدا لفهوما لا نعتقده لان تعريف العدو تعريف قانونى لا يزال ساريا .

رابعا — نطاق مسئولية العراق فى التعويض عن الاضرار :

أكدت قرارات المجلس مسئولية العراق عن الاضرار التى سببها الغزو والضم ويمكن حصر أنواع التعويض المقصودة فى خمسة انواع وهى :

١ — الاضرار المادية والمعنوية التى سببها العراق لسكان الكويت من الوطنيين والاجانب وانتهاكات حقوق الانسان ولحكومتها ، والاعباء التى

تحملتها حكومات العاملين فى الكويت لاستيعابهم ، ومستحقات هؤلاء العاملين وممتلكاتهم .

٢ — الاضرار التى أصـــابت الدول بسبب الازمة بشكل مباشر أو غير مبـــاشر مثل رفع أسعار البترول والســـلع الاخـــرى .

٣ — الاضرار التى تكبدتها الدول التى اشتركت فى أعمال القمع الدولية ضـــد العـــراق بما فى ذلك أضرار رعاياهـــا ومشروعاتهم واستثماراتهم فى المنطقـــة وهذه الاضرار يجب أن يوافق مجلس الامن على تحملها وفق المادة ٥٠ من الميثاق وتعتبر بالتالى نفقـــات عادية تتحملها كل الدول الاعضاء فى تطـــاق المادة ١٧ من الميثاق ، الا أن العـــراق يجب أن يتحمل هذه الاعباء لانهـــا نجمت عن الازمة التى خلقهـــا .

٤ — ضياع الفرص المالية للكويت التى كان يمكن الحصول عليهـــا لولا حدوث الازمة .

٥ — نفقـــات وجود القوات الدولية وغيرها مما انفق فى هذا الشأن ، لان وجود القوات سببه صد هجوم عراقى محتمل على السعودية (و / أو) انهـــاء الاحتـــلال العـــراقى للكويت .

خامسا — تفسير القـــرار ٦٧٨ ومدلولاته :

بعد رفض العراق لكل القرارات السابقة ، وعدم وضوح أثر الحظر الاقتصـــادى — لاسباب متعددة ، وعلى الموقف العراقى ، ظهر اتجاه الى استخدام القـــوة لاخـــراج العراق من الكويت ولكن الرأى قد انقسم حول هذا الخيار ، حيث تمسكت الصين بالتسوية السلمية والبحث عنها تحت كل الظروف ، وتعاطفت فرنسا مع هذا الاتجاه ، بينما لم تمانع موسكو فى استخدام القـــوة ولكن كملجأ أخير لشعورها بأنه من الممكن تســـوية الموقف سلميا على أى مستوى بما فى ذلك المستوى العربى ، وأنه اذا لم يبق غير استخدام القوة فلابد أن يتم فى نطـــاق الأمم المتحـــدة . والحق أن تفضيل الخيار السياسى يقـــوم على افتراض وجود فرص للتســـوية السلمية ، وعلى أن آثار الحرب وخيمة على الجميع ، بينمـــا يرى أنصار الخيـــار العسكرى أن التذرع بالامل فى تســـوية سلمية يطيل أمـــد الازمة ويكسب

العـــراق منـــاعة ضـــد كل الضغوط الدولية ، ويضفى على الموقف ميوعة قد تؤدي الى انفـــراط عقـــد الاجمـــاع الدولى المناهض للغزو العـــراقى بمضى المدة ، وظهور مضاعفات الصراع العربى الاسرائيلى التى تحســـب لصـــالح المنهج العراقى ، وأنه ومادام العراق رافضا لفكرة الانســـحـــاب تحت أى ظرف وبأى ثمن ، فلا مفر من استخدام القوة لاخراجه .

وكان الخـــلاف — ولا يزال — قائما بين الفريقين رغم اتفاقهما على النتيجة والهـــدف وهو سحب العـــراق من الكويت ، وفى هذا المنـــاخ أعلنت الحكومتان الامريكية والبريطانية أن استخدام القوة ممكن قانونا استنادا الى حق الدفاع الشرعى الجماعى فى المادة ٥١ وطلب المســـاعدة المقـــدم من دول الخليج المتضررة من العدوان ، ولكن هذا الرأى لم يحظ باجماع دولى ولا بموافقـــة الكونجرس الامريكى ، وذلك عمـــدت الولايات المتحدة الى اجراء مفاوضات شـــاقة على أعلى المستويات مع الدول الرئيســـية فى التحـــالف الدولى لاستصدار قرار من المجلس — يتيح صراحة استخدام القوة ما لم ينسحب العـــراق خلال مهلة قصيرة من الكويت .

وفى النهاية صـــدر القرار ٦٧٨ بوصفه صيغة مقبولة من كل الاطراف ، رسخ اعتقاد عام بأنه آخر القرارات ، وبأنه يتضمن استخدام القوة ضـــد العراق . وانعكست فى صياغته عملية المفاوضات العسيرة لاصداره ، وكان مقابل اصـــداره امتنـــاع الصين عن التصويت لاول مرة فى كل القرارات حول الازمة ، واعتراض كوبا واليمن وبذلك صدر القرار بأغلبية ١٢ صوتا، بالاضـــافة الى تخلى الصياغة ولذلك صيغ القرار بدقة عن لفظ القـــوة وتحديد المهلة ، وأخيرا الغموض المتعمد فى الصياغة . صياغتـــه جهـــدا دبلوماسيا ، ولغويا كبيرا .

أشـــار القرار فى الفقرة الثالثة من الديباجة الى أنه رغم كل جهـــود الامم المتحدة فقد رفض العراق الوفاء بالتزاماته وتطبيق القرار ٦٦٠ والقرارات الاخرى ذات الصلة مما يعد احتقارا صارخا لمجلس الامن flagrant contemjt كمـــا أكد عزمه على صيانة السلم والامن الدوليين وضمان الامتثال لقراراته، وأنه فى ذلك يعمل وفقا للفصل السابع وطلب القرار من العراق الامتثـــال الكامل للقـــرار ٦٦٠ الخاص بالانسحاب من الكويت والقرارات الاخرى ذات

الصلة وقرر المجلس الابقاء على كل قراراته ولكنه يعطى للعراق فرصة واحدة وأخيرة كدلالة على حسن النية Apause of goodWill لكى يفعل ذلك .

ويرخص القرار للدول الاعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت بأن تستخدم كافة الوسائل الضرورية بهدف تنفيذ قرار المجلس حول انسحاب العراق ، واعادة السلم والامن الدوليين الى نصابهما ، ما لم ينسادر العراق من تلقاء نفسه بالانسحاب خلال مدة غايتها ١٥ يناير ١٩٩١ . وطلب القرار من الدول كافة تقديم المساندة اللازمة للاعمال التى ستتخذ تنفيذا للقرار ، ثم طلب من الدول المعنية أن تحيط المجلس بصفة منتظمة بما يتم اتخاذه من أعمال بموجب هذا القرار .

ونلاحظ على هذا القرار ما يلى :

أولا : أن منطوق القرار ٦٧٨ يوحى بأنه اقرب الى المادة ٥١ فى التطبيق من المادة ٤٢ ضمن مجالات تطبيقه . فاذا كان احتمال استخدام القوة وارد فى ضوء الاعمال التحضيرية والسلوك اللاحق للدول المعنية خاصة الولايات المتحدة ، فان صيغة القرار توحى بأن هناك تفاهما بأن تقوم الولايات المتحدة ضمن هذا الترخيص الممنوح للدول الاعضاء باتخاذ الوسائل المؤدية لسحب القوات العراقية ، وهذا أمر جائز بموجب المادة ١/٤٨ التى تسمح بتكليف عضو أو أعضاء بالذات بتنفيذ الجزاءات لصلاحيتهم للقيام بالمهمة، واعفاء دول بذاتها من المهمة لصالح التنفيذ الفعال لهذه الجزاءات ولكن هذا الترخيص يجب أن يكون صريحا مثلما حدث عندما فوض المجلس بريطانيا عام ١٩٦٨ فى شأن المسألة الروديسية بفرض حصار بحرى على ميناء بيرا فى موزمبيق لمنع تهريب البترول المحظور توريده الى روديسيا عن طريق هذا الميناء .

فاذا كان قد قصد أن ينصرف الترخيص الى الولايات المتحدة فان هذه الصياغة العامة قد أملتها اعتبارات مفهومة وهى حساسية موقف الولايات المتحدة فى الازمة والانتقادات الموجهة اليها فى الصراع العربى الاسرائيلى بل والشكوك التى تحيط بهذه المواقف .

ثانيا : استخدم المجلس فى القرار ٦٧٨ عبارة كل الوسائل **all means** ولكنه استخدم فى القرار ٦٦٥ تدابير **Measwes** وأباح استخدام آليات لجنة الاركان العسكرية **Mechanismg** وليست اللجنة نفسها . فاذا كان استخدام القوة واردا فى الحالتين ، فان لفظ الوسائل يجب أن يفسر ليشمل التدابير وأن يتسع لكل الوسائل السياسية والعسكرية .

ومعلوم أن هدف (التدابير) فى القرار ٦٦٥ هو أحكام الحصار ، وأن هدف « الوسائل » فى القرار ٦٧٨ هو ارغام العراق على الانسحاب ، وهو الهدف النهائى من التدابير والوسائل .

ولعل ابلغ من تناول القرار ٦٧٨ بالتحليل والنقد هو جون كويجلى(٦) المنشور فى مجلة كورنيل عام ١٩٩٢ حيث حلل وجهات النظر المختلفة الخاصة بالقرار ولكنه خلص الى أن هذا القرار يعد تجاوزا من مجلس الامن لسلطاته وفقا للميثاق ، كما أن قوة النيران الموجهة للعراق لم تكن تناسب مع هدف اخراجه من الكويت .

وقد وصف مندوب اليمن عند التصويت ، هذا القرار بأنه قرار الحرب أو قرار اعلان الحرب كما وصفه المندوب الكوبى وأكد مندوب الصين أن القرار يسمح باستخدام العمل العسكرى ، كما أكد المندوب الفرنسى أن العراق قد استخدم القوة وأن المجلس يجب أن يلجأ الى نفس الوسيلة وهو ما أكده المندوب الكندى والماليزى والبريطانى الذى أطلق عليه الخيار العسكرى وأكد وزير الخارجية الامريكى بيكر نفس المعنى وقد رخص الرئيس الامريكى بتفويض من الكونجرس للقوات الامريكية بالقيام بهذا العمل استنادا الى ما فهمته الولايات المتحدة صراحة من سماح هذا القرار باستخدام القوة وهو ما أكده الرئيس بوش فى خطابه الى الامة فى ٢١/يناير ١٩٩١(٧).

وينتقد كويجلى القرار ٦٧٨ على الأسس التالية :

١ — أن القرار رخص باستخدام الوسائل الضرورية ، وأن اقصاها هو استخدام القوة ولم يكن المجلس بحاجة الى الوصول الى الحد الاقصى خاصة وأن عددا من أعضاء مجلس الامن قد أكد على الحاجة الى استنفاد الجهود الدبلوماسية قبل نهاية المهلة لتجنب الحرب ، ومنها الولايات المتحدة

والاتحاد السوفيتى وماليزيا وفنلندا التى علقت أملا كبيرا على جهود الامين العـــام . ويشاطرها كولومبيا ورومانيا ، بل أن الكونجرس الامريكى قد فهم القرار على أنه تفويض باستخدام الدبلوماسية قبل استخدام القوة وشدد فى قراره المشترك على الرئيس بأنه قبل أن يستخدم القوة المسلحة لابد أن يتأكد من أن الولايات المتحدة قد استخدمت كافة الوسائل الدبلوماسية المناسبة والوسائل السلمية الاخـــرى لاقنـــاع العراق بتنفيذ قرارات المجلس ، ويرى الكاتب أن الادارة الامريكية لم تقم بمفاوضات جدية مع العراق تنفيذا لذلك رغم اعلان العراق عن رغبته فى التفاوض لحل خلافاته مع الكويت وأنه فى أوائل يناير عرض العراق الانسحاب من الكويت اذا لم تهاجمه الولايات المتحدة خلال الانسحاب واذا انسحبت القوات الاجنبية من المنطقة وتـــم التوصل الى اتفـــاق لعقـــد مؤتمر اسرائيلى فلسطينى وتم حظر أسلحة الدمار الشـــامل فى المنطقة ولم تكترث الولايات المتحدة بهذه المقترحـــات رغم الانقســـام فى الموقفين الاوربى والامريكى واكتفى الرئيس الامريكى بابلاغ الكونجرس بأن الوسائل الدبلوماسية والسلمية لن تجدى مع العراق .

ويعتقد هذا الكاتب أن الحظر التجارى كان كافيا دون حاجة لاستخدام القـــوة لان العـــراق يعتمد على صادرات البترول كما يعتمد بشـــدة على الواردات وأن الامر كان يحتـــاج فقط الى بعض الوقت لكى تؤتى النتائج الناجعة ولم يجرؤ الرئيس الامريكى على اقنـــاع الكثير من القيادات العسكرية الامريكية السـابقة أن الجزاءات الاقتصادية قد فشلت ومن ثم يكون العمل العسكرى ضـــد العـــراق قبل استنفاذ الوسائل الدبلوماسية **انتهاكا للتخصص المتضمن فى القـــرار** .

٢ — أن العمل العسكرى الامريكى اللاحق كان يجب أن يكون **ضروريا** لحمل العراق على الامتثـــال ولما لم يكن ذلك العمل كذلك فانه يعد عمـــلا غير مرخص به بموجب القرار ٦٧٨ (٨) . أى أن الادارة الامريكية لم تستخدم القـــدر الضرورى من العقـــوبة بحيث يتناسب هذا القـــدر مع ســـحب القـــوات العراقية ممـــا يظهـــر أن هدف استخدام القوة لم يكن ضـــمان سحب هذه القـــوات (٩) . ويرى آخرون فى هذا السياق أن هذه الهجمات تظهـــر أن الهـــدف غير عادل وغير مشروع وهو اسقاط النظام العراقى ومن ثم تفقد هذه الهجمات مشروعيتها بوصفها أعمالا للدفاع الشرعى (١٠). بينمـــا يرى روستو أن الدفاع الشرعى فى هذه الهجمات مشروع لانه يهدف

الى حمـــاية مستقبل أمن الطـــرف الاخـــر أى الكويت ويرى لذلك ان تدمير القـــدرة العسكرية العراقية مشروع على أساس حـــق الدفـــاع الشرعى الوقائى وقد انبرى فقهـــاء مدرسة الحرب العادلة لهذا التحليل للاغراض العـــادلة للصراع مثل أوسجود وتاكر وانتقـــدو هذا المنهج المستند أساسا الى مبدأ الغائية وأكدوا على أن نظـــرية الحـــرب العادلة تتطلب اقامة التوازن الدقيق بين القيم التى يتم تحقيقها والقيم التى يتم التضحية بها (١١). خاصة وأن ضرب العراق قد أدى الى ضحايا بين المدنيين وهو أمر لا يمكن تبريره وفقـــا للقـــانون الدولى (١٢) .

ولقـــد أكد كوريجلى أن الادارة الامريكية بقيامها بالهجوم البـــرى قد انتهكت معيار الضرورة فى القرار ٦٧٨ وما دام العـــراق قد سبق وأن وافق على الانسحاب وانه كان يحتمل أن يقوم بذلك فان استخدام المزيد من القوة بعد القصف الجوى لم يكن **وسيلة ضرورية** لاخراج العراق من الكويت (١٣). ويرى أن الادارة الامريكية بهذه الحرب البرية قد توخت تحقيق أهداف أخرى وليس لمجرد اخراج العراق من الكويت ومن ثم تجاوزت نطـــاق القرار ٦٧٨ واستشهد بما أكده برنت سكوكرفت مستشار الامن القومى أثناء الحـــرب البرية من أن الادارة تأمل فى تحطيم القوات العراقية بالقـــدر الكافى بحيث تترك العراق بلا قدرات هجومية ، كما أكد الجنرال توماس كيلى مدير العمليات لهيئة الاركان المشتركة أن الرئيس بوش طلب من الهيئة أن تزج العـــراق من الكويت وأن تقوم بتدمير قدرته على **شن عمليات هجومية خارج العراق**(١٤) وهو أمر يتجاوز سلطات القرار الدولى الذى انحصر هدفه فى الهدف الاول وهو ما اعترف به صراحة وزير الخارجية الامريكى (١٥) .

٣ — لم تكن هناك حاجة لاستمرار القتال ضد العـــراق خلال انسحابه من الكويت خاصـــة وأن العـــراق طلب أن يسمح له بالانســـحـــاب على ألا يهاجم وأيد الاتحاد السوفيتى هذا الطلب فى مجلس الامن ولكن الادارة الامريكية رفضت هذا الطلب وأكدت أن هجوم الحلفاء ســـوف يستمر بلا هـــوادة (١٦) مما يظهر أنهـــا كانت مصممة على كسب الوقت من أجـــل تدمير المزيد من القـــدرات العسكرية العراقية ، وأن القـــوات الامريكيـــة عمدت الى ابادة القوات العراقية المنسحبة فى مذابح متعددة وبرر العسكريون

الامريكيون هذه المذابح بأن العراقيون المنسحبين كانوا يصطحبون أسلحتهم ومن ثم لم يكونوا خارج المعركة (١٧) . Hors de Combat وهذا يخرج عن الترخيص الوارد فى القرار ٦٧٨ وأن قتل الجنود المنسحبين لم يكن اجراءا ضروريا وفقا للقرار وأن الدول المرخص لها باستخدام كافة الوسائل فى القرار لا يشمل الترخيص بالنسبة لها أن تجنى ثمار النصر وهو قتل الجنود المنسحبين على حد تعبير الجنرال ماكبيك قائد القوات الجوية الامريكية (١٨) .

٤ — زعمت الادارة الامريكية أن القرار ٦٧٨ قد سمح بالعمل العسكرى من أجل ازالة القدرة العسكرية العراقية بما يؤدى الى استعادة السلم والامن الدوليين فى المنطقة وهو امر منقطع الصلة باخراج العراق من الكويت وقد أكد شراح هذا القرار أن تحطيم القدرة العسكرية العراقية ليس هدفا رخص به هذا القرار ولكنه هدف أمريكى وربما اسرائيلى (١٩).

ويجمع الفقه الدولى تقريبا على رفض بعض التفسيرات المتطرفة لفكرة استعادة السلم والامن الدوليين فلا يجوز أن يتم التوسع فى الترخيص باستخدام القوة وفق القرار ٦٧٨ لكى يتم تقسيم العراق وانشاء منطقة آمنة للاكراد فى الشمال مثلما زعمت الحكومة الامريكية وأيدها بعض الاراء الفقهية المتطرفة (٢٠) .

كما يجمع الفقه الدولى على أن المادة ٤٢ من الميثاق تسمح للمجلس فقط بأن يتخذ العمل العسكرى للتعامل مع أعمال العدوان ولا يجوز له أن يتخذ هذا العمل لتحقيق غرض أوسع وهو ضمان السلم فى المستقبل وبالتالى يتم استعادة السلام فور قيام المجلس بوقف العدوان واستعادة السلم والامن الدوليين تعنى مواجهة العدوان ولا تعنى شيئا أكثر من ذلك مثل تغيير الحكومة بزعم اقامة حكومة بديلة أقل عدوانية ، أو تقليل قدرة الدولة على شن الحرب فى المستقبل (٢١) . خلافا لما يراه روستو من أن لغة القرار ٦٧٨ تهدف الى أن تجعل من المستحيل على العراق الاستمرار فى سلوك الغزو الذى بدأه منذ عام ١٩٧٩ غير أن التاريخ التشريعى لاصطلاح استعادة السلم والامن الدوليين تقطع بأنه لا يجوز استخدام القوة لاى غرض بخلاف صد العدوان وبذلك أخرجت الولايات المتحدة هذه العبارة من سياقها واعطت لها معنى جديدا تماما وجعلتها

مسوغا لاستمرار الجزاءات وأنهـا هى التى تقـرر متى يمكن القول باستعادة السـلم والامن الدوليين (٢٢) ، وان هذه العبارة تعنى فى نظرنا نزع سلاح الجيش العـراقى .

٥ — أن الضرورة تقـدر بقدرها وان مقـدار القـوة الضرورية التى يتطلبها القـرار لم تراع وقد نبهت ماليزيا عند التصويت على القرار ٦٧٨ الى أن القرار لا يعطى شيكا على بياض باستخدام القوة بشـكل مبالغ فيه ودون تمييز وحذرت من اتخاذ أى عمل استنادا الى هذا القرار يؤدى الى تدمير العـراق (٢٣) ولكن الادارة الامريكية لم تكتف بمهاجمة الجيش العراقى فى الكويت وحولها ولكنها نقلت الحرب الى قلب العراق زاعمة أن الهجمات الجوية كانت ضرورية لتدمير القـاعدة التى أتاحت للقوات العراقية العمل فى الكويت مستخدمة كافة الاسلحة المحرمة (٢٤) .

كما أن قصف العـراق الذى يتجاوز القرار ٦٧٨ قد انتهك القـانون الدولى الانسـانى حيث فسرت القيـادة الامريكية الهـدف العسـكرى تفسيرا واسـعا لكى يشمل البنية الاساسية المدنية الخاصة بالمياه والكهرباء وغيرها (٢٥) .

٦ — يعـد العمل الامريكى العسكرى ضـد العراق عدوانا لانه يتجاوز مطلوبات القرار ٦٧٨ ولا يمكن أن يكون هذا القـرار أساسا قانونيا لهـذا العمـل (٢٦) .

٧ — وحتى لو افترضنا جدلا أن الولايات المتحدة امتثلت للقرار المذكور، فان هذا القـرار تحوط بشرعيته الشكوك فى ضـوء الميثـاق من حيث أن القـوة العسكرية يجب أن تكون الملجأ الاخير وانه من الخطر أن يرخص المجلس باستخدام القـوة وبعمـل ضرورى غير محـدد وصفته اليمن بأنه غضفاض وغامض وانه غطـاء وانه أخطر ما اتخذ المجلس فى تاريخـه من قرارات اذ لا يجوز للمجلس أن يفوض هذه السلطة الخطيرة بعيدا عن رقابته حيث حذرت ماليزيا عند التصويت من أن القرار لم ينشىء نظـام المحاسبة الذى تطلبه الفصل السـابع (٢٧) خاصة وأن القرار لم ينشىء نظـام الذى تطلبه الفصل السابع (٢٧) خاصـة وأن المادة ٤٢ تتطلب قيام المجلس بنفسه بهذا العمـل العسكرى .

ومن ناحية أخرى فان مثل هذا القرار الخطير فى نظر كويجلى وغيره فانه يتطلب الحصول على أصوات الدول الخمس الكبرى مجتمعة وهو يرى أن التحليل النصى للمادة ٢٧ يؤدى الى نتيجة مؤداها امتناع العضو الدائم وهو الصين خلال التصويت على مثل هذه القرارات الهامة يعد نوعا من الفيتو ، خاصة عندما يرخص القرار باستخدام القوة المسلحة وأن امتناع العضو الدائم بصدد قرار يصدر وفق المادة ٤٢ لا يتسق مع اجراءات الفصل السابع التى تقضى بقيام الدول الخمس الدائمة بتوجيه العمل العسكرى من خلال لجنة الاركان العسكرية التى تضم العسكريين من الدول الخمس ومن ثم يجب الافتراض بأن قيام المجلس بالعمل العسكرى يتطلب موافقة كافة الاعضاء الدائمين .

ويأخذ كويجلى على القرار ٦٧٨ أيضا عدم انسجامه مع الميثاق من جوانب متعددة (٢٩) . ويتفق كويجلى مع ما سبق أن قررنا من أن حق الدفاع الشرعى الجماعى لا يمكن ممارسته فى نفس الوقت الذى يمارس فيه المجلس أعمال القمع العسكرى (٣٠) .

ويخلص الكاتب الى أن الولايات المتحدة كانت قد اتخذت قرار ضرب العراق وأنها لم تكن جادة فى التسوية السياسية وأنها كانت تحاول فقط أن تقدم الحجج القانونية التى بدت متخبطة وغير كافية لضرب العراق، كما ضغطت على الصين والاتحاد السوفيتى أو استمالتهما باغماض عينيها عن حق تقرير المصير لدول البلطيق وقمع الصين للمنشقين ، كما وعدت أعضاء المجلس من دول العالم الثالث بتقديم المعونة المالية لهم (٣١) كما خلص الى أن نظرية الدفاع الشرعى الجماعى لا تصلح اساسا قانونيا للقرار ٦٧٨ لان المادة ٥١ لم تعط مجلس الامن اية سلطة كما لم تبرر هذه النظرية العمل العسكرى ضد العراق بعيداً عن القرار ٦٧٨ لان المجلس قد اتخذ بالفعل اجراءات لمعالجة الموقف (٣٢) . كما يخلص الى أن صدور هذا القرار كان يشوبه عيب الانتقائية حيث أشير الى حماية الولايات المتحدة لاسرائيل ضد اية جزاءات رغم سياساتها العدوانية واوضحت كوبا التناقض بين موقف المجلس تجاه العراق والموقف الامريكى تجاه بنما والقضية العربية ويرتب الكاتب على كل ذلك نتائج مؤداها قيام المسئولين الدوليين قبل الدول والرسميين الذين شاركوا فى حرب الخليج (٣٣) .

كما تحتل الامم المتحـــدة فى نظرة المسئولين بسبب الترخيص باستخدام القـــوة انتهاكا للميثـــاق وهو ما يرتب المسئولية فى كنف الاعضاء وينصح بتأكيد هذه المسئولية من خـــلال محكمة العـــدل الدولية برأى استشارى، ذلك أن الميثـــاق لا يقـــدم ضمانا ضد تجاوز السلطات وفقا له .

الطبيعـــة القانونية للعمـــل العسكرى ضـــد العـــراق :

وهكذا ترى أن استخدام القرار رقم ٦٧٨ كأساس لتبرير شرعية العمل العسكرى ضـــد العـــراق فقـــد اختلف الرأى حوله :

فمنهم من يرى أن استخدام القوة العسكرية ضـــد العراق كان تطبيقا سليما لجزاءات العسكرية فى المادة ٤٢ من الميثاق ، بينما رأى فريق آخـــر أن هذا القـــرار كان يعطى فرصة غير محددة وهو أمر لا يجوز فيمـــا يرقى الى مستوى المســـائل الجنائية الدولية كمـــا أنهم ينتقدون عدم اشراف مجلس الامن على استخدام القوة العسكرية ضد العراق .

ونحن نرى أن استخدام القـــوة العسكرية ضـــد العـــراق على النحو الذى تم به فى حدود القرار ٦٧٨ كان عملا مشروعا ولكنا لنا تحفظين على ذلك التكييف :

التحفظ الاول :

أن هـــدف القـــرار ٦٧٨ هو استخدام كافة الوســـائل الممكنة (بمـــا لا يستبعد استخدام القوة فقط) لتحقيق أمرين :

الاول : ارغام العراق طوعا أو كرها على الانسحاب من الكويت .

الثانى : اعادة الســـلم والامن الى المنطقـــة .

التحفظ الثـــانى :

ويتعلق بعـــلاقة مجلس الامن بهذه العمليات فيبدو لنا أن مجلس الامن كان يتـــابع هذه العمليات ثم اتضح دوره فيما بعـــد فى قرار وقف اطـــلاق النـــار ، وقد توقفت العمليات العسكرية ضـــد العـــراق بقـــرار من القيادة العسكرية الموحـــدة بعـــد مفاوضات بين العـــراق ومجلس الامن قبـــل اثنائها العـــراق على مضض الشروط التى تضمنها قرار المجلس رقم ٦٧٨ ، فما هى هذه الشروط ؟ وما هى الطبيعة القانونية للقرار وللعمليات العسكرية

ضد العراق ؟ وما هو المركز الدولى للعراق فى ضوء القرار وتطبيقاته والممارسات الدولية اللاحقة ؟ وهل يجوز للعراق أن يتنصل يوما من قرار مجلس الامن على أساس أنه قبله مكرها وأن البديل لقبوله كان استمرار العمليات العسكرية ضده ؟ وما هو التكييف القانونى لاستمرار الجزاءات العسكرية ضد العراق ؟ ويمكن أن نوجز تحليلنا لهذه النقاط فيما يلى :

أولا : أن هناك اتجاها غالبا بين اللذين تناولوا هذا الموضوع يصف العمل العسكرى ضد العراق بأنه حرب ثانية على أساس أن الحرب الاولى كانت الحرب العراقية — الايرانية ، ونحن نختلف فى هذا التكييف فالذى حدث هو استخدام جماعى للقوة فى صورة معينة أملتها الضرورات العملية ضد العراق ولذلك لا يمكن أن يكون هذا العمل العسكرى حربا أو أن يكون بدء العمل قد انشأ حالة حرب بين كل دولة من دول التحالف أو كل أعضاء الامم المتحدة وبين العراق ولم نعثر فى الاعمال التحضيرية للفصل السابع خاصة فيما يتعلق بأعمال القمع والمنع العسكرية ما يفيد أن مثل هذا العمل الجماعى يعد من قبيل الاعمال الحربية وفارق بين أعمال الحرب "WAR ACTIVITIES" وبين الاعمال العسكرية "MILITARY ACTIVITIES"

أعمال الحرب : بحكمها قانون الحرب ومن شأنها أن تقسم الدول الى مجموعتين :

— مجموعة الدول المحاربة .

— مجموعة الدول المحايدة .

كما أن هذا الموقف يرتب آثارا قانونية أخرى لا مجال لتحليلها وقد سبق أن ذكرنا أن فرض الجزاءات سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية على العراق لا ينشىء حالة حرب بين العراق والمجتمع الدولى .

ثانيا : أن العمل العسكرى ضد العراق كان يهدف الى تحقيق أمرين سبق ايضاحهما وقد تحقق الاول منهما وهو جلاء القوات العراقية من الكويت ، أما الهدف الثانى وهو اعادة الأمن والسلام الى المنطقة فقد اختلف الرأى بشأنه وترى الاغلبية الساحقة من الشراح ومعهم الامم المتحدة أن هذا الهدف لم يتحقق حتى الان وهذا هو الاساس القانونى عندهم لاستمرار الجزاءات ضد العراق وقد خلط هذا الفريق بين أمرين مختلفين فى تحليلهم لهذه النقطة وهذان الأمران هما :

١ — أن استمرار الجزاءات غير العسكرية ضد العراق من شأنه ارغام العراق على دفع التعويضات والامتثال لشروط قرار وقف اطلاق النار.

٢ — استمرار الضغط على العراق حتى يتوب عما بدر منه وأن يعلن خطأه وعزمه على احترام الشرعية الدولية وعدم الادعاء بأى حقوق فى الكويت .

— ويبدو لنا أن غزو العراق للكويت قد أدى الى الاخلال بالسلم والامن الدوليين فى المنطقة وأن اجلاء القوات العراقية بصرف النظر عن الطريقة التى تم بها هذا الاجلاء قد حقق هذا الهدف ويترتب على ذلك فى نظرنا أن استمرار الجزاءات الدولية ضد العراق لم يعد له سوى هدف واحد مشروع وهو استيفاء التعويضات من العراق ، واذا كنا لا نريد أن نتعرض لشروط قرار وقف اطلاق النار فانيا يجب على الاقل أن نلم بمضمون هذا القرار الذى يعد سابقة قد لا تتكرر فى تاريخ الجزاءات الدولية .

فقد صدر قبل شهر من تاريخ ذلك القرار أى فى الثانى من مارس ١٩٩١ القرار رقم ٢٨٢ ويقضى بوقف الاعمال الحبية ويدعو العراق الى اتخاذ الاجراءات الضرورية لوقف القتال وصدر القرار بأغلبية ١١ صوتا وامتناع ثلاث دول عن التصويت (الصين — الهند — اليمن) ومعارضة كوبا ، وفى الثالث من ابريل ١٩٩١ صدر القرار ٦٨٧ بعد مفاوضات شاقة مع العراق ويشتمل القرار على ٢٢ حكما موزعا على سبعة أقسام وفيما يلى موجز لاهم نقاط هذا القرار (٣٥) :

١ — وقف اطلاق النار .

٢ — يطلب من كل من الكويت والعراق احترام الخطوط الدولية ووضع الجزر المتفق عليها بين البلدين فى بغداد فى ٤ اكتوبر ١٩٩٢ والمسجلة لدى الامم المتحدة ١٩٢٤ .

٣ — يدعو الامين العام الى المساعدة لاتخاذ ترتيبات مع كل من الكويت والعراق لتخطيط الحدود بينهما .

٤ — أن يضمن مجلس الامن قدسية الحدود الدولية وأن يتخذ الاجراءات الضرورية لتحقيق هذا الهدف وفقا للميثاق .

٥ — نشر مراقبين بين البلدين وانشاء مناطق منزوعة السلام بمسافة ١٠ كم داخل الاراضي العراقية ، ٥ كم داخل الكويت من الخط المشار اليه .

٦ — فور نشر هذا العدد من المراقبين يتم تطبيق شروط وقف اطلاق النار وبعدها ينتهي الوجود العسكري في العراق .

٧ — يتعين على العراق أن يؤكد دون شروط التزاماته وفقا لبروتوكول جنيف الخاص باستخدام الغازات والاسلحة البيلوجية وأن يصدق على اتفاقية منع تطوير وانتاج الاسلحة السامة والميكروبية وتدميرها (المبرمة في ١٠ ابريل ١٩٧٢) .

٨ — أن يقبل العراق تدمير وازالة الاسلحة ذاتها تحت اشراف دولي وكذلك الاسلحة الكيماوية والبيولوجية وغيرها من نظم التسليح الفرعية وكل ما يتعلق بالبحث والتطوير والتسهيلات الخاصة بصناعة هذه الاسلحة والصواريخ البلاستيكية والاجزاء الكبرى المتصلة بها وكل ما يتعلق باصلاحها او انتاجها .

٩ — فرض القرار على العراق طريقة معينة لتنفيذ هذا الالتزام وهي:

(أ) أن يقدم العراق الى الامين العام للامم المتحدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قبول القرار اعلانا يتضمن مواقع وكميات وأنواع الاسلحة الموضحة سابقا وأن يوافق على تفتيش هذه المواقع بالشكل الذي تضمنه القرار .

(ب) يتشاور الامين العام مع الحكومات المعنية ومع مدير عام منظمة الصحة العالمية خلال خمسة واربعون يوما لصدور هذا القرار من اجل أن يقدم مجلس الامن خطة تهدف الى استكمال ثلاثة اجراءات خلال خمسة واربعون يوما وهذه الاجراءات هي :

— تشكيل لجنة خاصة بالتفتيش المباشر على المواقع العراقية الاسلحة البيولوجية والكيماوية والصاروخية مهتدية بالبيانات والتصريحات التي يقدمها العراق حول تعيين المواقع .

— يقدم العراق للجنة ولكي تقوم بالتدمير والازالة كافة المواد المشار اليها سابقا .

١٠ — يتعهد العراق بألا يستخدم أو يطور أو يبنى أو يحوز أية مواد سبق الاشارة اليها ويدعو الامين العام بأن يقدم خطة للتشاور مع اللجنة الخاصة حول التفتيش فى المستقبل على المنشآت العراقية والتحقق من امتثال العراق بكل ما تفرضه اتفاقية منع الانتشار النووى لعام ١٩٧٨ .

١١ — يتعهد العراق بألا يمتلك أو يطور أسلحة نووية أو مواد نووية أو مشتقاتها أو كل ما يتعلق بالبحث والتطوير والتصنيع وأن يسمح بالتحقق من ذلك .

— وقد أسند القرار الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة جديدة وهى مساعدة اللجنة الخاصة على تنفيذ خطة الامين العام حول تنظيف العراق من الاسلحة المشار اليها ، وقد أشارت الفقرة ١٤ من القرار الى نقطة هامة وهى اعتبار الاعمال التى يقوم بها العراق تنفيذا لالتزاماته بالفقرات الخاصة بتدمير الاسلحة والتفتيش عليها بمثابة خطوات نحو هدف انشاء منطقة فى الشرق الاوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن كافة الصواريخ اللازمة لاطلاقها ولفرض حظر عالمى على الاسلحة الكيماوية.

— طلب القرار من الامين العام بأن يقدم تقريرا الى مجلس الامن يوضح فيه الخطوات التى تستخدم فى تسهيل عودة الممتلكات الكويتية التى استولى عليها العراق بما فى ذلك تقديم كشف بالممتلكات التى تدعيها الكويت ولم تتسلمها أو تسلمتها منقوصة .

— يتعين على العراق أن يقوم بالوفاء بديونه والتزاماته الثابتة قبل الغزو وأن يقوم بالتعويض عن أى أضرار مباشرة بما فى ذلك الاضرار البيئية ونفاذ الموارد الطبيعية وكذلك الاضرار التى سببها للحكومات الاجنبية والمواطنين (الرعايا) والشركات نتيجة غزوه غير المشروع واحتلاله للكويت .

— وأكد القرار عدم شرعية البيانات العراقية المتعلقة برفضه دفع ديونه الخارجية وشدد على ضرورة التزام العراق بالوفاء بهذه الديون وخدمتها وقرر المجلس انشاء صندوق لدفع التعويضات عن الدعوى وانشاء لجنة لادارة هذا الصندوق وكلف الامين العام بتقديم توصيات خاصة بادارة هذا الصندوق ومستوى مشاركة العراق فيه بنسبة من قيمة صادراته البترولية يقررها مجلس الامن بناء على اقتراح الامين العام آخذا فى

اعتباره عند وضع هذا التقرير احتياجات الشعب العراقي واحتياجات الاقتصاد العراقي وتتم مراجعة لقيود المفروضة على العراق مرة كل شهرين وقرر المجلس الترخيص للجنة الجزاءات المنشأة تطبيقا للقرار ٢٢١ بالموافقة على الاستثناءات على الحظر المفروض على الواردات الى العراق والصادرات منها فى ضوء توفير الموارد المالية اللازمة لكى يفى العراق بالتزاماته .

— أما الجزاءات غير العسكرية المفروضة على العراق بدءا بالقرار ٢٢١ فقد أكد المجلس أن تستمر الدول فى تطبيقها وأضاف اليها كافة أنواع الاسلحة والتكنولوجيا ومواد التدريب والمساعدة الفنية ويستمر الحظر حتى صدور قرار آخر من المجلس غير أن القرار أشار الى امكانية مراجعة قراراته سواء ما تعلق منها بتدمير أسلحة العراق بشكل دورى كل اربعة أشهر منذ صدور ذلك القرار على أن يأخذ فى اعتباره امتثال العراق للقرار والتقدم الذى يتحقق صوب الرقابة على الاسلحة فى المنطقة ، وأوجب القرار على العراق أن يعيد مواطنى الدول الاخرى اليها بما فى ذلك الكويتيين متعاونا فى ذلك مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ويتعين على العراق أن يعلن التزامه بعدم مساندة الارهاب الدولى أو السماح بأى تنظيم يعمل فى هذا المجال من أراضيه وأن يستنكر الارهاب بكافة صوره وأخيرا أشار القرار الى وقف اطلاق النار مع العراق بمجرد اخطار الامين العام له — أى المجلس — بقبول العراق لاحكامه الثابتة وقد أعقب صدور القرار نشاط دولى مكثف لتنفيذ أهم قطاعاته وهى:

— تدمير أسلحة العراق وقد قامت بذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثاتها المتعددة .

— تخطيط حدود العراق مع الكويت .

— بذل نشاط مكثف فى اطار اللجنة التى تقوم بادارة صندوق التعويضات ولا شك أن هذه القطاعات الثلاثة تحتاج الى دراسة تفصيلية ولكننا نكتفى بالاشارة هنا الى أن الامم المتحدة لم تعلن حتى الان رضائها عن درجة امتثال العراق لاحكام القرار فى هذه المسائل وبذلك ادى هذا القصور الى قيام القوات الجوية للدول الغربية الثلاث (انجلترا — فرنسا — الولايات المتحدة) لضرب العراق عدة مرات ومن ناحية أخرى فقد قامت الدول الغربية الثلاث بتقسيم العراق تقسيما قطعيا حيث أعلنت منطقة

الشمال التى يسكنها الاكراد شمال خط عرض ٣٦ منطقة آمنة ليس للحكومة العراقية أى سلطان عليها وسمحت للاكراد باقامة حكومة محلية لا علاقة لهـا بحكومة بغـداد كما انشـأت منطقة مماثلة جنوب خط عرض ٣٢ للشيعة ، وأما كانت هذه الظـاهرة قد شلت يد الحكومة العراقية عن السكان والاراضى فى المنطقتين فان ذلك يثير سـؤالا جديا حول المركز الدولى للعراق فى ضـوء التقسيم من ناحية وفى ضـوء استمرار الجزاءات الدولية ضـده من ناحيـة أخـرى وفى ضـوء اخضاعه بشـكل مستمر لرقابة الهيئـات التى أنشـأها القرار خاصـة وأن الجزاءات سـوف تستمر دون تحـديد مدة معينـة أو تاريخ معين لنهايتها دون اللجوء الى التفاصيل فاننا نعتقـد أن كثيرا من هذه الاجراءات لا يجد له سندا فى الميثـاق ولا فى قرارات مجلس الامن خاصة القرارات (٦٧٨ ، ٦٨٧ ٦٨٨) .

وخلاصـة لقـول أن العـراق قد وضع تحت نوع من الوصاية الدولية ولا يزال مركزه القانونى يحتاج الى تحليل فهو ليس دولة مستقلة فى الداخل أو الخارج كما أنه ليس دولة محتلة أو يخضع للوصاية المقررة فى الميثـاق والمعلوم أن هذه الوصاية قد تقررت فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ويترتب على ذلك أن العراق بهذه الوصاية اما أن يرفع عنه هذا النوع من الوصاية غير القانونية أو يفقـد عضويته فى الامم المتحدة ما دامت العضوية فى الامم المتحدة مناطها الاستقلال وفقا للمادة الرابعة من الميثاق .

ونحن نرى أن القرار ٦٨٧ الذى بدأ سريانه فقط بعد موافقة العـراق المرغمة بديلا عن استمرار العمليات الحربية ضدها يتصل هذا القرار الى طائفة الاتفاق غير المتكافىء الذى يجوز الطعن فى شروط انعقاده وفسخه على أسـاس انعـدام ارادة المتعـاقد الاخر وفق أحكام اتفاقية فيينا لقـانون المعـاهدات . واذا كان القرار ٦٧٨ تعتوره ثغرات هائلة فان القرار ٦٨٧ يكاد يخـرج بمجلس الامن عن نطـاق سلطاته وفقا للميثـاق ، ولا يعدو هذا القرار أن يكون عقد اذعان لا يليق بالأمم المتحدة أن تبرمه دونما سند فى القـانون أو الميثـاق .

المبحث الخامس

المناطق الامنة فى العراق

بدأت أزمة الخليج باحتلال العراق للكويت فى الثانى من أغسطس ١٩٩٠ ولكنها لم تنتهى بخروج العراق من الكويت ، بل عرفت فصولا متعددة وسوف ندرس فى هذا المبحث مشهدين من المشاهد الهامة فى تاريخ العراق والمنطقة . ذلك أنه بعد أن وافق العراق على قرار مجلس الامن رقم ٦٨٧ الصادر فى ١٩٩١/٤/٣ بشأن وقف اطلاق النار بين العراق وقوات التحالف (٣٦) ، وفى ضوء المناخ الدولى المعادى للعراق بشكل عام ثارت قضية قمع القوات العراقية للاكراد وهجرة ما يربو على مليون كردى الى تركيا من منطقة شمال العراق وقد أثار هذا العمل بمساعدة أجهزة الاعلام الغربية الرأى العام الغربى مما أدى الى استصدار القرار ٦٨٨ من مجلس الامن لمعالجة هذا الموقف .

ومن ناحية أخرى قامت القوات المتحالفة الغربية باجراء فى العام التالى ١٩٩٢ لحماية الشيعة فى الجنوب فى اطار منطقة آمنة أخرى وهكذا نشأ فى العراق منطقتان الاولى فى الشمال للاكراد والثانية فى الجنوب للشيعة وسوف نعالج النظام القانونى للمنطقتين .

أولا — المنطقة الامنة فى شمال العراق :

عندما تدفق الاكراد بأعداد كبيرة الى الاراضى التركية أرسل الرئيس التركى الى مجلس الامن فى ١٩٩١/٤/٢ خطابا حثه فيه على مناقشة محنة اللاجئين من شمال العراق وأوضح أن ٣٠٠ر٠٠٠ كردى عراقى قد عبروا الحدود الى تركيا أمام مطاردة القوات الحكومية العراقية خلال يومين وحث الرئيس التركى مجلس الامن على وقف قمع الاكراد فى العراق ، وأن تقوم الامم المتحدة بتقديم العون للاجئين العراقيين (٣٧) .

وقد أثار الطلب التركى جدلا فى أوساط الامم المتحدة حول ما اذا كان من اللائق أن تتدخل الامم المتحدة فى الشئون الداخلية للعراق بالقدر اللازم لمساعدة المتمردين العراقيين أو حمايتهم Insurgents وقد أعربت الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد السوفيتى عن ترددها فى السماح لمجلس الامن بتناول المسألة الكردية فى الوقت الذى كان التفاوض دائر بين

الامم المتحدة والعراق حول قرار وقف اطلاق النـــار (٣٨) ، بل أن الادارة الامريكية أعلنت اصدارها يوم ٢ ابريل ١٩٩١ على سياسة عدم التدخل فى المنازعات الداخلية فى العـــراق وكررت المتحدثة باسم وزارة الخارجيـــة الامريكية فى ذلك اليوم سياســـة رفع الايـــدى عن التمـــرد فى العـــــراق Hands off Policy (٣٩) . وقد تمسكت الولايات المتحدة بهذا الموقف رغم مطالبة زعمـــاء الاكراد لها وللتحالف الغربى بالقيام بعمل لصـــالح الاكراد أى تقـــديم المعـــونة لهم والضغط على الحكومة العراقية لوقف عدوانها عليهم ، واتهم البرزانى زعيم الاكراد العسكرى الرئيس العراقى بارتكابه جرائم ابادة الجيش ضد المدنيين (٤٠) . كذلك أكدت التقارير الواردة من المنطقـــة الكردية استياء الاكراد مما اعتبروه خيانة أمريكية لها بسبب تمسك واشنطن بسياسة عدم التدخل فى العراق رغم سياستها المعلنة بالسعى للاطـــاحة بصـــدام حسين .

وفى الثانى من ابريل ١٩٩١ طالبت كل من فرنسا وتركيـــا مجلس الامن بالتدخل لصـــالح الثوار العراقيين وقدمت فرنسا مشروع قـــرار فى نفس الوقت الى مجلس الامن يتضمن ادانته لكل أشكال القمع فى العراق «ويأمر» Order الحكومة العراقية بالكف عن حملاتها العسكرية ضـــد الثوار وأوضح المتحدث باسم الخارجية الفرنسية أن الهجمات العراقية ضد المدنيين الشيعة والاكراد هى التى دفعت فرنسا لتقـــديم هذا المشروع (٤١) .

وهكذا يتضح أن سيطرة القوات العراقية واستردادها لمناطق الاكـــراد المتمردة خـــلال عمليات مكثفة من ٣/٢٧ الى ١٩٩١/٤/٢ وقضاءها على التمرد الكردى الذى بدأ فى الخامس من مارس وكاد أن يفصل منطقة الشمال الشرقى عن سلطة الحكومة العراقية قد أدى الى ظهور مشـــكلة اللاجئين الاكراد الذين يبلغ عددهم قرابة المليون خلال الاسبوع الاول من ابريل والذين تدفقوا الى تركيا وايران ، كما أن توقف العمليات الحربية بعد قبول العراق لقرار وقف اطـــلاق النار قد أثار مخاوف الاكراد والشيعة من انتقـــام الحكومة العراقية منهم وتفرغها لهم .

ومن ناحية أخـــرى استبعدت وزارة الدفاع الامريكية أية خطط لاحتلال العـــراق فى اطـــار الحث عن موعد انسحـــاب القـــوات الامريكيـــة من المنطقـــة (٤٢) .

وقد تفاقمت مشكلة اللاجئين الى تركيا وايران وعجزت الدولتان عن استيعابهم فى معسكرات على الحدود ومما أثار انتباه الرأى العام الدولى كل هذه المشكلة العاجلة ، فقدمت الحكومة العراقية فى ٥ ابريل عرضا بالعفو عن الاكراد الذين ساهموا فى التمرد ضد الحكومة العراقية عدا الذين ارتكبوا أعمال القتل والاغتصاب والنهب والخيانة ولكن زعماء الاكراد أعلنوا عدم ثقتهم فى العرض العراقى (٤٣) .

وفى ضوء هذه الظروف أصدر مجلس الامن فى ٥ ابريل ١٩٩١ القرار رقم ٦٨٨ الذى يدين فيه القمع الذى تمارسه الحكومة العراقية ضد الاكراد وغيرهم من المنشقين Dissidents وطالب القرار العراق بأن يكف عن ملاحقة المتمردين Insurgents وأن يتخذ خطوات لكى يكفل تأكيد احترام الحقوق الانسانية والسياسية لكل المواطنين العراقيين وطالب القرار هيئات الاغاثة الدولية بأن تتجاوب على الفور مع احتياجات اللاجئين العراقيين وطالب العراق بأن يتعاون بالسماح لهذه الوكالات بالحرية الكاملة فى توصيل المساعدة الى أى عراقى فى حاجة اليها ، وقد صدر القرار الذى اقترحت مشروعه فرنسا بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة هى كوبا واليمن وزيمبابوى بينما اتفقت كل من الصين والهند عليه ، ويعكس هذا القرار جدلا بين المؤيدين والمعارضين له ، حيث رأى المؤيدون للقرار أن الهجمات العراقية على المتمردين أدت الى الهجرة الجماعية للاجئين تعتبر تهديدا للسلم والامن الدوليين مما يبرر قيام الأمم المتحدة بهذا الاجراء (٤٤) .

أما المعارضون للقرار فقد أصروا على أن القرار انتهاك لسيادة العراق ولذلك لم يتسنى الحصول على النصاب اللازم لصدوره الا بعد أن تم تضمين القرار اشارات تؤكد انه لا يستهدف بأية حال التدخل فى الشئون الداخلية للعراق (٤٥) .

ويلاحظ أن القرار قد أشار الى الاكراد بشكل محدد رغم اعتراض موسكو على هذه الاشارة لأن لديها أقلية كردية مثل العراق .

تطـور الموقف الامريكى وتطبيق قرار مجلس الامن :

اذا كانت واشنطن قد أصرت على عدم التدخل فى الشئون الداخليـة للعـراق فاننا نعتبر أن موافقتها على القرار ٦٨٨ يعد تأكيدا لهذا الموقف خاصة وأن القرار قد تضمن صراحـة انه لا يستهـدف التدخل فى الشئون الداخلية للعـراق ، فكيف طبقت واشنطن وشريكتاها لندن وباريس هذا القرار على نحو وصف بأنه تدخل فى شئون العراق الداخلية ؟

رغم ادانة مندوب العراق فى الامم المتحدة للقرار واعتباره تدخلا صارخا Blatant Interference فى شئون العراق الداخلية رغم تأكيد القـرار على خـلاف ذلك ، فقـد قامت القوات الفرنسية والبريطانية خلال الفترة من ١٧ الى ٢٣ ابريل بالتحرك من تركيا الى شمال العراق وقامت بانشاء منطقـة آمنـة "Safe Zone" وأطلق عليها أيضا Safe Haven حيث تم بنـاء معسكرات لحوالى ٨٥٠ الف لاجىء عراقى ، فى نفس الوقت الذى توصل فيه زعماء الاكراد والرئيس العراقى فى بغداد يوم ٢٤ ابريل الى اتفاق غير مكتوب يسمح للاكراد بقسط من الحكم الذاتى وتمكينهم من العودة الى العـراق ولكن المصـادر الغربية التى اتهمت العـراق باثارة مشـكلة المهاجرين وتشجيع التمرد ضـد الحكومة العراقية قدرت أن بغداد تحاول أن تتفق مع الاكراد حتى تتمكن من تخفيف الجزاءات الدولية ضدها وتفادى حرب عصابات مجهدة لها ، كما أن الاتفاق قد يشجع الحكومة الامريكيـة وحلفاؤها على سحب قواتها من الاراضى العراقية ، ويبدو أن هذه المصادر الغربية قد حرضت الاكراد على اجهاض المحاولة العراقية معهم مذكرة اياهم بخبث الرئيس العراقى فى وعودة السابقة منذ عام ١٩٦٣ رغم أن الطالبانى الذى تزعم فريق التفاوض مع بغداد كانت تسـاوره آمال التوصل الى حل سلمى هذه المرة (٤٦) .

وقد اشتركت القوات الامريكية الخاصة مع القوات الفرنسية والبريطانية فى اختيـار المنطقة الامنة وتأمينها بحيث تقـع على مقربة ١٥ كم من الحدود التركية وتم يوم ٢٣ ابريل اقامة هذه المنطقة فى وادى نهر دجلة وتمتد لمسافة ٤٠ كم شمال العـراق و٦٠ كم على طول الحدود العراقية التركية (اى أن مساحة المنطقة ٢٤٠٠ كم٢ وعاصمتها زاخو) وقام على حراسة هذه المنطقة ألفان من قوات المارينز الامريكية وعدة مئات من القوات الفرنسية والبريطانية

اعتبارا من يوم ٢٣ ابريل ١٩٩١ منزورة بمختلف نوع الاسلحة ومدعومة بالطيران المنطلق من الاراضى التركية (٤٧) .

وقد أكدت الادارة الامريكية أن حمايتها لهذه المنطقة مؤقت وينتهى بتأمين عودة اللاجئين الى ديارهم ويتولى الامم المتحدة مسئولية معسكراتهم فيها ، بينما اعرب زعماء الاكراد عن تخوفهم من عدم قدرة الامم المتحدة على حماية المنطقة وخوفهم من العودة ما دام الرئيس العراقى فى السلطة ، خاصة وأن بعض العراقيين المسلحين فى ملابس رجال البوليس قد انتشروا فى هذه المنطقة وذلك لاختبار مدى الخطر الذى أقامه الحلفاء على النشاط العسكرى العراقى فيها ، مما زاد من تخاوف الاكراد وقد توصل قائد قوة حماية اللاجئين فى المنطقة الجنرال John M. Shali Kashuili الى اتفاق مع العراقيين لسحب قواتهم من المنطقة الامنة الى نقطة تبعد ٣٠ كم جنوب زاخو .

اتفاق المعونة الانسانية بين العراق والامم المتحدة :

أبرم العراق والامم المتحدة فى ١٨ ابريل ١٩٩١ — أى قبل خمسة أيام من انشاء المنطقة الامنة فى شمال العراق — الى اتفاق يسمح للامم المتحدة بانشاء مراكز للمعونة الانسانية للاجئين فى شمال وجنوب العراق (٤٨).

طالب الاتفاق العراق مع الامم المتحدة بأن تشارك الحكومة العراقية مشاركة كاملة فى كافة جهود الاغاثة الخاصة باللاجئين ، وقد أكدت مذكرة التفاهم التى يعتبر الاتفاق ملحقا لها فى ديباجتها على أن العراق لم يقبل قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨ .

كذلك أشارت المذكرة والبند رقم ٢٠ بصريح العبارة الى أن تنفيذ المبادىء المشار اليها فى تلك المذكرة « لن يمس السيادة والسلامة الاقليمية والاستقلال السياسى والامن ، كما لا تمس الحق فى عدم التدخل فى الشئون الداخلية لجمهورية العراق » (٤٩) .

وحدد البند ٢١ من مذكرة التفاهم يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩١ لانقضاء أمر هذه المذكرة والمبادىء المتضمنة فيها مع اتاحة الفرصة لامكانية مد العمل بها.

واشارت الفقرة الثامنة من الاتفاق الملحق بمذكرة التفاهم الى أن تنفيذ الاتفاق ومذكرة التفاهم سيتم بالتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية كما ينتهى الاتفاق بنهاية أمد المذكرة الذى يعد جزءا لا يتجزأ منها (٥٠).

موقف الحكومة العراقية من المنطقة الآمنة فى الشمال :

يبدو أن المسئولين الامريكيين والدوليين (موظفو الامم المتحدة) قد قدروا أن الاتفاق يمكن أن يصلح أساسا لكى تقوم الامم المتحدة بجهود الاغاثة التى بدأتها القوات الامريكية — البريطانية — الفرنسية ولذلك صرحوا فى ١٩ ابريل ١٩٩١ بأن هذا الاتفاق لا يتعارض ولا يؤثر على جهود الحلفاء لانشاء المنطقة الآمنة فى شمال العراق .

ولكن كبار المسئولين العراقيين ظلوا يؤكدون فى الفترة من ١٨ ابريل وهو يوم توقيع الاتفاق حتى ٢٣ منه وهو يوم انشاء المنطقة الآمنة على ادانتهم لجهود الحلفاء فى شمال العراق بوصفها تدخلا لا مبرر له فى الشئون الداخلية للعراق ، ففى ٢٣ ابريل سلم وزير خارجية العراق أحمد حسين الى الامين العام للامم المتحدة خطابا طالب فيه الامم المتحدة بأن تتصرف وفقا لاتفاقها مع العراق وأن تتحمل المسئولية عن المعسكرات فى شمال العراق بدلا من القوات المتحالفة ونعت الوزير العراقى بجهود الحلفاء بوصفها هجوما خطيرا ليس له أساس أو مبرر على سيادة العراق وسلامته الاقليمية (٥١) . ومما يذكر أن سعدون حمادى رئيس وزراء العراق كان قد صرح يوم ٩ ابريل ١٩٩١ بأن بلاده سوف تقاوم بكل الوسائل أية محاولة لانشاء مناطق أمنية خاصة للاجئين الاكراد فى شمال العراق (٥٢) .

الاساس القانونى لانشاء المنطقة الآمنة :

اذا كان العراق يعتقد أن انشاء المنطقة الآمنة يعد اعتداء على سيادته ، فان الولايات المتحدة قد رفضت يوم ٢٣ ابريل ١٩٩١ الموقف العراقى وأكدت أن قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨ يبرر جهود الحلفاء فى هذه المنطقة (٥٣) .

بصرف النظر عن السياسة الغربية تجاه قضية الاكراد فلا شك أن القرار ٦٨٨ قد صدر فى اطار العداء الغربى المتصاعد للحكومة العراقية وضمن سياسة واشنطن بوجه خاص لخلق المتاعب للحكومة العراقية عن طريق اثارة التمرد ضدها ومناصرة المتمردين تحت شعار حقوق الانسان .

ولكننا نلاحظ أن ديباجة القرار ٦٨٨ تشير بوضوح الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق وهى التى تتعلق بعدم التدخل فيما يعد

من صميم الاختصاص الداخلى للعراق واستثنت من هذا العقد حالة تطبيق اجراءات القمع أو المنع وفقا للفصل السابع من الميثاق ولا نظن أن انشاء المنطقة الامنة للاكراد فى الاراضى العراقية يعد امتدادا لاجراءات القمع — على فرض تسليمنا بمشروعيتها — لان انشاء المنطقة الامنة قد تم فى ٢٣ ابريل ١٩٩١ اى بعد قبول العراق للقرار ٦٨٧ بشأن وقف اطلاق النار حيث انتهى القتال فى تلك الوقت اعمال القمع العسكرى الذى توسلت الدول المتحالفة لممارستها بقرار المجلس رقم ٦٧٨ الذى لم يسلم من نقد الشراح والباحثين على ما أسلفنا . وقد اكد القرار فى فقرته التمهيدية السادسة « التزام جميع الدول الاعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسى » .

صحيح أن القرار قد اشار الى أن القمع العراقى للمدنيين قد أدى الى تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية واحدث غارات عبر الحدود مما يهدد السلم والامن الدوليين فى المنطقة ثم اشار مرة أخرى فى الفقرة الاولى العاملة الى ادانته لهذا القمع الذى تهدد نتائجه ذلك السلم والامن الدوليين الا أن القرار قد خلق التزامات العراق بعد ادانته للقمع العراقى بأن يوقف هذا القمع وأن يفتح حوارا لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع العراقيين ، وأن يسمح العراق بوصول المنظمات الانسانية الدولية الى كل من يحتاج الى المساعدة فى جميع انحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها . وبديهى أن هذه الفقرة (الثالثة) من القرار تلزم العراق من حيث المبدأ ولكنها تحتاج الى موافقة العراق على ترتيبات معينة لتنفيذ هذا الالتزام ولهذا السبب وقع العراق مع الامم المتحدة يوم ١٨ ابريل مذكرة التفاهم واتفاق الاغاثة الانسانية وقد سبقت الاشارة الى الاحكام الصريحة فى البند ٢٠ الخاصة بعدم المساس بالسيادة الاقليمية وعدم التدخل فى شئون العراق الداخلية وكذلك الفقرة الثامنة من الاتفاق حيث أشارت صراحة الى أن تنفيذ أحكامه وكذلك مبادىء مذكرة التفاهم سيتم بالتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية ولن تتقيد الدول الاعضاء ولا منظمات الاغاثة بهذا العمل ضد رغبة الحكومة العراقية كما تشير الى أن ديباجة مذكرة التفاهم قد أكدت رفض العراق ٦٨٨ وهو ما يعنى فى نظرنا أن الالتزام الوارد فى الفقرة الثالثة العاملة من القرار الخاصة بمطالبة العراق بالسماح بوصول المنظمات الانسانية الدولية الى المواطنين العراقيين فى صدر تقديم المساعدة لهم ، وكذلك الاحكام الاخرى لا تسرى على العراق .

وتجدر الاشـــارة فى هذا المقـــام الى الفقرة السابعة التى تطالب العراق بالتعاون مع الامم المتحدة الامر الذى يؤكد على أهمية موافقة العراق على شكل التعاون لتحقيق الغايات الواردة بالقـــرار .

ويتضح مما تقـــدم أن القرار ٦٨٨ بالاضـــافة الى مذكرة التفاهم واتفاق العـــراق مع الامم المتحـــدة لا يبرر بأية حال لاية دولة أن تنفرد بأى عمل بخالف الاحكام الواردة فى هذه الوثائق الثلاث التى أكدت جميعها على سيادة العـــراق وسلامة اراضيه واحترام ارادته بقبول التعـــامل مع منظمـــات الاغاثة وليس مع دول أعضاء بذاتها لا ترخص لها هذه الوثائق انشاء المنطقة الامنة التى أشرنا اليهـــا .

ونضيف الى ما تقـــدم أن القرار ٦٨٨ يعد توصية يجوز للعراق أن يقبلها اذا قدر أن مصلحته واعتبارات السيادة لديه لا تمكنه من تنفيذ هذه التوصية وليس صحيحا كما ذهب البعض أن هذا القرار يقـــع فى اطار الفصل السابع رغم أنه تكررت فى فقراته عبارة السلم والامن الدوليين بغير مقتضى واضح.

ولما كان القرار ٦٨٨ لا يبرر بأية حال انشـــاء المنطقة الامنة فقد حاول بعض الفقهـــاء البحث عن أســـاس قانونى آخر لهذا العمل المبتكر فاقترح البعض (٥٤) . أن يكون الاســـاس القانونى هو القرار ٦٧٨ الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ حيث أخذت الحكومة الامريكية بالتفسير الواسع لهذا القرار، كما أيد هذا النفر من الفقهـــاء التصرف الغربى بحجة حماية حقوق الشعب الكردى وحبذ توسيع وتدعيم تطبيق القانون الدولى لحقوق الانســـان . ومعلوم أن عددا كبيرا من الفقهـــاء قد وجهوا نقدا مريرا للقـــرار ٦٧٨ (٥٥)، فضـــلا عن أن هذا القرار يتعلق بجـــلاء القوات العراقية من الكويت ووسائل تحقيق ذلك ، ولا شـــأن له بالاراضى العراقية ، الامر الذى يجعل التصرف الغربى عاطلا من أى سند قانونى كما يعد اجهـــادا لقرارى مجلس الامن ٦٧٨ ، ٦٨٨ فضـــلا عن أن المجلس ليس بوسعه أن يرخص بمثل هذا العمل، كما لاحظ البعض أن القرار ٦٨٨ لا يتضمن الى أن اشـــارة الى التـــدخل الانسانى ، ومع ذلك بأنه يعتقد أن تصرفات الحكومة العراقية تبرر تطبيق الفصـــل الســـابع استنادا الى أنهـــا تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين بسبب انتهاكاتها لحقوق الانسان لشعبها الكردى .

كذلك يسوغ نفر من الفقهاء (٥٦) . التدخل من جانب مختلف المنظمات الدولية « استنادا الى مصلحة عالمية للعمل لاهداف انسانية » خدمة للعراق وليس ضدها وقد اعترف بأن المنطقة المحدودة تتضمن المساس بالسيادة الاقليمية للعراق ولكنه مساس محدود atternte lintee ولمصلحة مجموع السكان المدنيين دون تمييز بينهم وبموافقة ضمنية من الدولة المعنية ولكنه يستدرك بأن هذا التفسير ليس كافيا فى ضوء اتساع العملية الانسانية التى لم تسبغ عليها المشروعية كل من العجلة فى القيام بها ، أو التذرع بغياب السلطات المحلية . وقد التبس على فيليب ويكل (٥٧) . الباحث الفرنسى تكييف الموقف العراقى القاطع فى رفضه للمنطقة الامنة وشروطه المعونة الانسانية ، فاعتقد أن العراق قد أبرى موافقة محدودة Acceptaten Minimale لتدخل الاجنبى لاغراض انسانية Elle a teleré celleci حيث استمر هذا التدخل بفضل نوع من التعاون من جانب السلطات العراقية ، ومن ثم ظهر فى تقدير الباحث الفرنسى — نوع من الاعتراف الدولى نشأ بموجبه موقف محايد من الناحية القانونية . ويرى أن هذه الموافقة الغامضة أدت الى أمر سلبى وهو الاحتجاج العراقى اذ أشارت الحكومة العراقية الى أنها لا تعترف بحق التدخل فى أراضيها ، ولكن يعتقد أن التسامح من جانب الحكومة العراقية رغم هذا الاحتجاج قد أفرز أثرا سلبيا فسر على أنه قبول ضمنى ألغى أثر هذا الاحتجاج . ونحن نرى أن هذا الكاتب يحاول تشويه الموقف العراقى الصارم ، ولم يدرك أن عدم تصرف العراق وفق احتجاجه على التصرف الغربى يرجع الى عجز العراق ، وسطوة التدخل العسكرى الغربى ، مما ينفى عن الموقف العراقى صفة التسامح مع هذا التدخل .

قدم فيليب ويكل اساسا آخر للعمل ضد العراق بعد أن عجز عن تشويه الموقف العراقى وافترض موافقته الضمنية مدافعا عن تصرف الدول الغربية وعن المجلس نفسه وهذا الاساس الذى يبرر فى نظره انتهاك سيادة العراق فى الاقليم الشمالى هو ما أسماه بنظرية الوكالة Effectivité التى بدونها يتجرد القانون الدولى من قيمته الحقيقية وعندما نرى أنه استخدم نظرية الفعالية التى روج لها الفقيه البلجيكى فى كتاب له فى الخمسينات بهذا المعنى فى غير محلها تماما (٥٨) .

وسوف نقدم رأينا فى مسألة التدخل لاغراض انسانية بما يمس السيادة والاستقلال للدول الاخرى بعد دراستنا للمنطقة الامنية الاخرى فى جنوب العراق .

الوضع القانونى للمنطقة الامنة فى شمال العراق :

يتوقف الوضع القانونى للمنطقة الامنة فى شمال العراق على مدى سلطة الحكومة العراقية عليها وواضح من عرضنا لطريقة نشأة هذه المنطقة أن الاكراد يستقلون تماما بالادارة الداخلية لها من حيث الادارة البشرية وادارة الموارد والقضاء وغيرها كما أن بوسعهم التشريع لهذه الادارة تحت حماية القوات المتحالفة الغربية وبذلك تنقطع صلة الحكومة العراقية من الناحية السيادية بهذه المنطقة .

أما العلاقات الخارجية للمنطقة الامنة فليس من الواضح لمن تكون ادارتها من الناحية الواقعية حيث تكون الادارة من الناحية القانونية للحكومة العراقية اذ بوسعها أن تشمل هذه لمنطقة بالاتفاقيات الدولية التى بثها مع غيرها ويحمل الاكراد فى هذه المنطقة الجنسية العراقية وهم رعايا عراقيون بصرف النظر عن كونهم من الناجين الفعليين خارج نطاق السلطة السيادية العراقية وغيبان عن سطوتها ، كذلك لا يجوز للاكراد أن يعدولوا الحدود الدولية للعراق مع ايران وتركيا ، كما لا يجوز لهم التعاقد أو ابرام الاتفاقيات الدولية مع غيرهم ، بل أن دول التحالف الغربى لا تسمح لهم بممارسة اى قدر من الصلاحيات الدولية انسجاما مع الموقف الغربى الرافض للاعتراف لهم بانشاء كيان دولى مستقل .

ويترتب على ذلك أن العراق يعتبر المنطقة الامنة منطقة احتلال غربى يحجب سيادته عن جزء من اراضيه وسكانه ويحرمه من التكامل الاقتصادى الاقليمى داخليا ودوليا .

ويتفرع على ذلك أن الاكراد فى نظر العراق خارجون على القانون العراقى ومن حقه محاكمتهم بتهمة الخيانة العظمى والتعاون مع الدول الاعداء وقت الحرب ، كما أن بوسعه أن يتذرع بحق البقاء فيقاوم هذا الوضع غير المشروع وتتمتع هذه المقاومة بمشروعية خاصة ، خاصة وأن الدول المحتلة لشمال العراق قد عجزت عن أن تعتبر هذا العمل له صبغة دولية مشروعة .

ثانيا ـ المنطقة الامنة فى جنـوب العـراق :

فى أغسطس ١٩٩٢ أثيرت اتهامات ضـد الحكومة العراقية بهجماتها ضد الشيعة جنوب العراق وفى ١٨ أغسطس وافقت بريطانيا وفرنسا على خطة أمريكية لحمـاية الشيعة فى العـراق من تلك الهجمات وتضمنت هذه الخطة قيـام الطـائرات الحربية للدول المتحالفة الثلاث باسقاط أية طائرة عراقية تحـاول أن تقـوم بطلعات جنوب العراق وقد جـاء هذا التحرك الغـربى بعـد مضى أكثر من عام على سحق الحكومة العراقية لتمرد الشيعة فى الجنوب بعـد أيام قليلة من تراخى العمليات الحربية للحلفاء ضـد العراق فى مارس ١٩٩١ ورغم أن الحكومة الامريكية كانت قد قربت سياسة عدم التدخل فى الشئون الداخلية للعـراق سـواء لصـالح الشيعة أو الاكراد (٥٩) ، الا أن المسئولين الامريكيين قد تكرر حديثهم عن ضرورة وضـع خطط لردع العـراق كخطوة أولى فى سلسلة جديدة من الجهود لاضعاف النظام العراقى واثارة القـلاقل الداخلية ضـده وتزامن ذلك مع اتهـام رئيس الوزراء البريطانى للعـراق بأنه يقـوم بقتل منظم وأبادة للجيش ضد الشيعة وفى ذات اليوم ١٨ أغسطس بدا أن هنـاك خطـة مرتبة بين الحلفاء الثلاثة اذ أعلن وزير الخارجية الفرنسى تأييد بلاده لما أسماه بمنطقة حظر الطيران NoflyZou° رغم أن الولايات المتحدة بدت وكأنها تركت حليفتيها تعلنان الاجـراءات ضـد العـراق ، ثم حددت فى ذات اليوم هذه الخطـة والتى تضمنت تعيين المنطقة المذكورة جنوب خط عرض ٣٢ ومساحتها ١٤٠ الف كم٢ أى ثلث مسـاحة العـراق تقريبا وتقرر اسقاط الطائرات العراقية اذا دخلت هذه المنطقـة (٦٠) .

وقد أدى انشـاء هذه المنطقـة الى اثارة المخـاوف لدى الدول العربية من أن يؤدى ذلك الى انشـاء منطقـة آمنة safe haven على غرار منطقة الاكراد مما يعنى تقسيم العراق الى ثلاثة أمم مختلفة وهى الاكـراد والشيعة والعـرب (٦١) .

وقد تحدت قوات التحالف الغربى الطائرات العراقية واسقطتها فى عدة حـوادث شهيرة طوال الفترة من أغسطس ١٩٩٢ حتى يناير ١٩٩٣ حيث كف العـراق عن تحدى القـرار الغربى مما أثار تأكيدات الدول العربيـة جميعـا بحرصها على عدم تقسيم العـراق وعدم المساس بسيادته الاقليمية.

الاساس القانوني لانشاء منطقة حظر الطيران جنوب العراق :

استندت الولايات المتحدة لتبرير انشاء منطقة حظر الطيران جنوب العراق على القرار ٦٨٨ أيضا ولكن بشكل حذر ، على أساس أن القرار يدين سياسة القمع العراقية ضد المدنيين العراقيين بشكل عام وبالتالي فهو في نظر واشنطن يبرر التدخل في حالة الشمال والجنوب لاعتبارات انسانية ومن منطلق أن انتهاكات حقوق الانسان وتدفقات اللاجئين تهدد السلم والامن الدوليين ومن ثم يصبح التدخل وفق هذا المنطق مشروعا في اطار الميثاق (٦٢) .

وقد لوحظ أن مجلس الامن قد اتخذ سياسة واضحة تجاه الترخيص باستخدام القوة لتوصيل المعونات الانسانية الى المحتاجين اليها في مناطق الازمات في اطار التدخل الانساني وقد حدث ذلك في اليوسنة بقراره رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٣ ، كما قرر الترخيص بالتدخل العسكري لانشاء « بيئة آمنة » Secure Environment لاعمال الاغاثة الانسانية في ١٩٩٢/١٢/١٣ حيث اكتنفت التجربتان ظروف متباينة . وقد أورد البعض دون أن يجرأ على التصريح بأن هذه السياسة العامة للمجلس رغم فشلها في الحالتين السابقتين كأنها يمكن أن تكون قد بدأت بحالة جنوب العراق رغم أن المجلس لم يصدر قرارا خاصا في هذه الحالة (٦٣) .

وفي هذا السياق فان الملاحظ من جانب الذين أيدو الموقف الغربي مثل فيليب ويكل (٦٤) . أن القرار ٦٨٨ لم يستند الى اعتبارات انسانية تصلح للتطبيق على حالة الجنوب وانما كان له باعث محدد في نظر هذا الباعث وهو العبور الكثيف للسكان الى الحدود التركية وظهور الحاجة الماسة لاغاثة الضحايا ، بينما لم يحدث نفس الشيء بالنسبة للشيعة الذين لم يعبروا الحدود ولم يكن وضعهم مماثلا . كما نلاحظ من ناحية أخرى أن تصرفات السلطات العراقية ضد الشيعة كانت مردا على أعمال التمرد والانفصال التي شجعهم الغرب عليها دون أن يتدبر الغرب مخاطر سياسته عند العراق في شأن الشيعة والاكراد فهو قد ركز جهده لمناوءة لحكومة العراقية واضعاف الدولة العراقية لاسباب لا تخفى على الباحث المدقق في هذا الباب وارتباط العراق بالصراع العربي الاسرائيلي ولرغبة في تسويته بعيدا عن أثر القوة العراقية . لكن الغرب لم يتنبه الى الجانب الاخر وهو الاقليات الدينية في حالة الشيعة ، ن صح التعبير ، والعرقية في حالة الاكراد ولقب بذلك بأوراق في طيرة حيث أعطى ايران هزة لم يقصدها ، كما عبث بأقدار الاكراد دون أن يكون لديه

سياسة كاملة تجاه القضية الكردية فصار موقف الغرب فى القضية يقوم على رفض قيام دولة كردية مع العمل بشكل مكشوف واضح على تمزيق الاكراد حيث تبنى الاعتبارات الانسانية لاكراد العراق بينما يساند الغرب تركيا على ابادة أكرادها الذين يشكلون خمس سكانها وخمس سكان عاصمتها ، مما أحدث شقاقا هائلا بين أكراد تركيا وأكراد العراق وهو موقف يسقط حجة الغرب وذرائعه حول التدخل فى العراق لاعتبارات انسانية .

وفى سياق البحث عن أساس قانونى للثقة فى الغرب جنوب العراق يبدو أن للغرب لا يمانع فى اثارة الاساس الذى قدمه من قبل بانشاء المنطقة الامنة فى الشمال .

الوضع القانونى لمنطقة حظر الطيران فى الجنوب :

انه وان كان الاجراء الغربى يقتصر فى ظاهرة على شل حركة الطيران العراقى من مناهضة الشيعة الا أن هذا الاجراء لا يمنع الحكومة العراقية من تعقب الشيعة دون استخدام الطيران ولذلك لم يفهم أحد لماذا اختار الغرب حظر الطيران العراقى بالذات كوسيلة لحماية الشيعة ، رغم أن الطيران العراقى لم يهدد الشحنات الجوية الانسانية التى قد يرى الغرب نقلها الى الشيعة العراقيين .

ولذلك نحن نعتقد أن انشاء منطقة حظر الطيران فى الجنوب التى تقتصر كما رأينا الى أى سند قانونى لم يقصد بها سوى المزيد من اذلال العراق وتحدى سيادته على أراضيه رغم أننا ندين بكل قوة انتهاكات الحكومة العراقية رغم ها لحقوق الانسان سواء تعلقت هذه الحقوق بالاقليات الوطنية مثل الشيعة والاكراد أو بعموم السكان المواطنين فى العراق .

والراجح أن حظر الطيران العراقى الذى تحداه العراق عدة مرات دون جدوى والذى يدخل ضمن اختيار القوة بين العراق والغرب ولا يعد بأية حال امتداد للعمل الدولى ضد العراق قد شل يد الحكومة العراقية بالفعل ازاء المنطقة المحددة لحظر الطيران العراقى فخرجت هى الاخرى من سيادته الاقليمية والشخصية وان كان بدرجة أقل مما حدث فى منطقة الاكراد . ولما كانت المنطقتان تسكنهما أقليتان لهما طموحات قومية واستعد بشكل اخص دعاوى القومية وحق تقرير المصير التى روج الغرب لها فى

نطـــاق حملته لتفويض الاتحاد السوفيتى بأنه يبدو واضحا أن العـــراق قد انقسم اقليميا الى ثلاثة مناطق تكاد تكون متســـاوية **الاولى** شمال خط ٣٦ للاكراد **والثانية** جنوب خط ٣٢ للشيعة ويبقى للحكومة العراقية فى بغـــداد ربع درجات هى الاخرى (من ٣٢ — ٣٦) خصصت للقســـم العربى من الســـكان .

ورغم ذلك فلا تزال الحبشية العراقية والقوانين العراقية هى السارية فى المنطقتين ، كما لم يجرؤ الغرب لاسكان المنطقتين على ادارة العـــلاقات الخارجية لهما خاصة وأن الجميع يؤكد حتى الان على حرصـــه على عدم تقســـيم العراق وعلى السلامة الاقليمية له .

غير أن هذا الوضع يعطى العراق الحق فى اعتبـــار منطقة حظر الطيران شـــكلا من أشكال التدخل الخارجى لتقييد سيادته ، والحق فى مقاومة هذا التقييـــد ما دام هذا الاجـــراء لا يستند الى أســـاس قانونى مقبول .

وأخيرا فانه اذا كان الارتبـــاط القـــانونى بين العمل الدولى ضد العراق وتصرف الغرب فى المنطقتين معدوما من الناحية القانونية ، الا أنه يبـــدو لنا أن الارتباط وثيق بين هذين العاملين من الناحية السياسية بحيث يؤدى انهاء العمـــل الدولى والجزاءات المفروضة على العـــراق الى انتهـــاء الموقف فى شمال وجنـــوب العـــراق ، خاصة وأن الاعتبارات الانسانية التى تذرع الغرب بهـــا للتدخل فى تلك المنطقتين ليست جديدة ولم يتنبه الغـــرب لهـــا حين مارست الحكومة العراقية أبشـــع صنوف البطش وابادة الجيش ضد الاكراد خلال العـــامين السابقين على أزمة الخليج دون أن يحرك الغـــرب ساكنا وفى وقت كان الغـــرب يدعم فيه العـــراق عسكريا عندما كان العراق مشغولا بتحقيق أهم أهداف الغرب وهو قمع الثورة الاســـلامية فى ايران .

انشـــاء المناطق الامنة فى العراق والاعتبارات الانسانية :

روج الغـــرب للاعتبـــارات الانسانية التى سبق أن استخدمها طوال التاريخ الاستعمارى لكى يســـوغ من جديد انتهاكه للسيادة الاقليمية للعراق ودول العـــالم الثالث وظهرت اجتهادات فقهية كثيرة تجعل الاعتبـــارات الانسانية أسمى من اعتبارات السيادة الوطنية (٦٥) .

وقد تعددت هذه الاعتبارات الانسانية نذكر منها التدخل لانقاذ المواطنين الاجانب فى دولة عجزت حكومتها عن حمايتهم ، والتدخل لانقاذ الرعايا الاوروبيين خاصة المحتجزين والرهائن فى دول اجنبية ، بل وصل الامر الى اعتقال الولايات المتحدة للرئيس نوريجا في القصر الجمهوري فى بنما واحضاره أمام المحاكم الامريكية بتهمة الاتجار فى المخدرات التي تعد تهديدا لسلامة المجتمع الدولى ، وترخيص المحكمة العليا الامريكية للادارة الامريكية باعتقال المواطنين الاجانب فى بلادهم المطلوبين للعدالة الامريكية ، ومن صوره ايضا التدخل بالقوة وفق الظروف الملائمة لتقدير الغرب لتوصيل امدادات الاغاثة الى مستحقيها وقد رأينا مظاهر هذا الموقف المزدوج فى كل من الصومال والبوسنة .

ومن عجب أن جزءا كبيرا من فقهاء العالم الثالث قد انبهروا بالاعتبارات الانسانية فدعوا الى تغليبها بشكل مطلق على اعتبارات السيادة وبشروا بأن السيادة من مخلفات الماضى ولا يليق التمسك بها فى وجه هذه التطورات الدولية التى تستهدف مصلحة الانسان فى كل مكان مما جعل الحاجة ماسة الى محاولة تقنين العلاقة بين مبررات التدخل الخارجى فى الشئون الداخلية وبين اعتبارات السيادة الوطنية لكى يتضح أين يقع الخط الفاصل بين المسألتين وما هو القدر المحجوز للسيادة الوطنية فى ضوء هذه التطورات .

لقد اجتهد بعض الكتاب الغربيين (٦٦) فى هذا الاتجاه حيث لاحظوا الاعتبارات السياسية الواضحة التى يستتر بها ما اطلق عليه مذهب المتدخلين الجدد **The new interuentionists** وقد انقسم الفقه الغربى الى فرق ثلاث :

الاولى : يرى أن السيادة لا يجوز أن تعد عقبة مقدسة لتقنين التدخل الانسانى الذى يكون مطلوبا فى احوال تهديد السلم والامن الدوليين ، مؤسسا بذلك حقا مطلقا للتدخل فى هذه الاحوال مما دفع عددا من صناع الرأى العام من الصحفيين ورجال العمل العام الى الاعتقاد بأن هذا الحق قد أستقر كمبدأ من مبادىء القانون الدولى الجديد (٦٧) .

ويستند هذا الفريق الى بيان قمة مجلس الامن فى ٣١ يناير ١٩٩٢ حيث اعترف المجتمعون بأن الاعتبارات غير العسكرية التى تسبب عدم الاستقرار

فى المجـالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية والبيئيـة قد أصبحت من العوامل المهـددة للسـلم والامن الدوليين .

الثانى : يحاول أن يجعل الاعتبارات الانسـانية مبررا لتجاهل اعتبارات السيادة ولكن بشـكل انتقائى حيث تعتبر فى نظره بعض التصرفات التى تقـوم بهـا الدولة فى مجال حقوق الانسـان مثل المعاناة الانسانية الواسعة والمريرة هى المبرر الوحيد للافتئات على السيادة (٦٨) .

الثالث : هناك فريق ثالث يرى أن التدخل العسكرى يجب أن يكون الملجأ الاخير عندما تفشل الاجراءات الاخـرى لوقف المعاناة البشرية ويجب أن يتم هذا التدخل بتفويض من مجلس الامن وليس باجراء من طرف واحد وأن يحاط هذا التدخل بعـدد من القيود والضمانات التى تجعله تدخلا ضروريا ومتناسبا مع غرضه وملتزما أشـد الالتزام بالاغراض الانسانية (٦٩) .

ونحن نرى ضرورة توخى الحذر فى التوفيق بين الترخيص بالتـدخل فى الشئون الداخلية للدول لاعتبارات انسانية وبين السيادة الوطنيـة للدول ولا يجوز لنا أن نترخص فى هذا الصدد بل يجب التمسك بشـكل وظيفى مرن بالسيادة الوطنية وفى اطـار المبدأ الاصيل الخاص بحظر التدخل فى الشئون الداخلية فيما يعـد مساسا بسيادة الدول واستقلالها وسـلامة أراضيها وهو مبدأ يشـكل جوهر القـانون الدولى منذ الحرب العالميـة الثانية ولا نجد مبررا للتخلى عنه بل لا بأس من التوفيق بينه وبين التدخل فى اطـار شرعية دولية صحيحة وراسخة لا تشوبها اعتبارات سياسية لاى من القـوى المؤثرة فى تشكيل هذه الشرعية (٧٠) .

وسوف يظل الخط الفاصـل بين الاعتبارات الدولية والسيادة الوطنية خطـا مرنا متأرجحا تدفعه الاعتبـارات السياسية ولا يستقيم هذا الخط فى جميع المسـائل والمواقف وبذلك نهيب بفقهـاء العـالم الثالث أن يسهموا بفكرهم فى وضع القواعد اللازمة لترسيم هذا الخط حتى لا تستخدم الاعتبارات الانسـانية ذريعـة لهـدم أسوار السيادة الوطنية والترخيص للدول الكبرى

بممارسة نوع جديد من السيطرة الاستعمارية تحت ستار هذه الاعتبارات النبيلة مثما مارست سطوتها على دول العالم الثالث فى كل العصور تحت دعاوى نبيلة مماثلة مثل المهمة المقدسة وغيرها ، وهو الامر الذى نبه اليه بوضوح تام القاضى الجزائرى د. محمد البجاوى خلال ندوة عقدت بالرباط من ١٤ — ١٩٩١/١٠/١٦ حيث قدم ورقة باللغة الفرنسية عنوانها « حق التدخل — تشريع جديد لتسويغ الاستقرار » (٧١) ـ

الفصل الثالث

الجـزاءات الدوليـة فى الازمة الليبيـة ـ الغربيـة

تقـــديم :

تنفرد الازمة الليبية الغربية بمواصفات خاصة تميزها عن الازمات الدولية السـابقة وأهم خصـائص هذه الازمة أنهـا كشفت عن فرص الدور الجديد للامم المتحـدة واتجاهات هذا الدور ومدى استناده الى الميثـاق والقانون الدولى .

وتهـدف هذه الدراسـة الموجزة الى تحليل الازمة فى الامم المتحـدة من خلال دراستها فى مجلس الامن والمحكمة وما أحدثه بحث الازمة فى الجهازين من صـدام فى أول سابقة من نوعهـا فى تاريخ الامم المتحدة . وقد عالجت الدراسة بحث الجامعة العربية للازمة وردود فعلها فى العـالم العـربى رسميا وشعبيا ، ثم التعارض بين الشرعية العربية والدولية ومعيـار الترجيح، مع اجـراء مقارنة فى ذلك مع أزمة الخليج .

وقد عالجنا الموضوع فى أربعة مباحث ، اختص الاول بعرض للاطـار السياسى للنزاع ، ثم تناولنا فى المبحث الثانى النزاع أمام مجلس الامن ، وفى المبحث الثالث قمنا بتحليل الازمة أمام محكمة العدل الدولية ، ثم كان المبحث الرابع لدراسة الازمة فى الجامعة العربية .

وقد عنينا بابراز الخلفية التاريخية للعـلاقات الليبية الغربية ، كاطار عام لفهم القضية . وسوف نرى أن القضية سياسية أساسا ولكنها اكتسبت طابعا قانونيا من خلال الصراع بين الجانبين فى المجلس والمحكمة ثم عالجنا موقف الامم المتحدة خاصة المحكمة والمجلس من القضايا العربية وموقف كل من ليبيا والولايات المتحدة فى سياق تاريخ محكمة العـدل الدولية .

كما عنينا بعـرض الجوانب القانونية بالتفصيل بسبب الطـابع القانونى الغـلاب للازمة . وقد توخينا الايجاز فى عرض الموضوع وتحليله مع الرجوع

الى عدد من المصـــادر العلمية المتوازنة ، كما توخينا الموضوعية والهـــدوء فى تحليل ابعاد الازمة . ولا شك أن هذه الدراسة تستهدف المبادرة الى تسجيل صفحة هامة من تاريخ المنطقة والمنظمة العالمية ، حيث افترضنا أن السنوات المقبلة ســـوف تشهد صداما مروعا بين أجهزة الامم المتحدة ، وأن مصير المنظمة الدولية فى الميزان اذا لم نحرص جميعا على احترام ميثاقهـــا والتخلى عن متطلبات النوازع الجامحة فى اغفال القانون أو تطويع القانون لمتطلبات المصلحة وأوضـــاع القـــوة .

المبحث الأول

الاطار السياسى للنزاع الليبى الغـــربى

قامت الثورة الليبية فى الفاتح من سبتمبر ١٩٦٩ فى وقت بالغ الحـــرج فى المنطقـــة العربية ، حيث كانت الامة العـــربية قد خرجت لتوها من زلزال النكسة عام ١٩٦٧ التى كمنت هزيمة لكل الرموز الكبيرة فى الافق العـــربى كما كانت بمعنى ما كمـــا عبر البعض سقوطا للآلهـــة (١) والرموز البشرية المقـــدسة ، ولذلك كان المناخ العـــام حينذاك يوحى بأن المنطقة العربية قد استسلمت لاقدارها القاسية ، وان الصراع بين حركة القومية العربيـــة والمد التحررى العـــربى وبين قوى الرجعية والاستعمار قد بلغ غايته بهذه النهاية المأساوية . وهكذا كان قيام الثورة السودانية فى مايو ١٩٦٩ ثم الثورة الليبية ـــ فى نظـــر المراقبين ومن الناحية النفسية ـــ رمزا لرفض الهزيمة واعلانا على الاحياء العـــربى القومى بما رفعته الثورة الليبية من شعارات تقـــدمية اعتبرت استمرارا تاريخيا وجغرافيا لحركة الثورة العربية وتيارا غير متوقع من تياراتها الوليدة : الجلاء وازالة القواعد العسكرية ورفض الهزيمة واسترداد الكرامة العربية والبحث عن صيغة جديدة للاحياء العربى المقترن باللغته الاسلامية الواضحة والتحررية الاوســـع نطـــاقا من العروبة والاســـلام ، ولم تخف شعارات الثورة الليبية عزمها على الاعتزاز بالذات العربية التى هزتها بعنف هزيمة يونيو المنكرة وكان طبيعيا أن ينظر الى هذه الثورة بشعاراتها تلك نظرة يسودها الشك والريبة من جانب الغـــرب ، ولذلك فتح منذ اليوم الاول ملف الازمات الليبية الغربية . أما فصول هذا الملف فيمكن تقسيمها حسب الموضوع الذى تنـــوع من حقبته الاخـــرى وشكل

اساس الازمة أو النزاع ووراءه هذه الخلفية النفسية والتاريخية العامة وبذلك تظهر أمام الباحث خمس قضايا كبرى كانت محور الخلافات الليبية الغربية وهى القومية العربية والصراع العربى الاسرائيلى والتوجهات الاسلامية ، الموقف الليبى تجاه حركات التحرر الوطنى والخلط بينها وبين الحركات الارهابية ، والسياسات الليبية فى افريقيا عموما ، والقضايا البترولية ، وملف الاستعمار الايطالى . ومن ناحية أخرى يمكن تناول فصول الملف حسب الدول الأطراف فى منازعاته ، وسوف نقسم مباحث هذا الفصل حسب الدول الاطراف بحيث تكون محصلة المعالجة هى التقاطع الزمنى الرأسى الموضوعى مع التقسيم الافقى الجغرافى . ومثل هذه الدراسة السياسية الموجزة ضرورية لرسم الخلفية العامة التى تقف وراء أزمة العلاقات الليبية الغربية .

أولا ــ العلاقات الليبية الايطالية :

بدأت أولى خطوات هذا الملف الدامى تكتب منذ اليوم الاول للغزو الايطالى لليبيا عام ١٩١١ ، وصور الغزو فى العالم العربى حينذاك على وجهين : فهو من ناحية استلاب غربى لاحدى ولايات الامبراطورية العثمانية مقر الخلافة وقبلة المسلمين السياسية ولذلك وجب الجهاد الاسلامى العام ضد الغزو الصليبى الايطالى ، ومن وجه آخر صور الغزو على أنه استمرار لحركة الاسترداد المسيحى للاقاليم العربية والاسلامية ، تلك الحركة التى بدأت مع السنوات الاخيرة من القرن الخامس عشر فى الاندلس وتواكبت تارة مع الكشوف الجغرافية وموجة الاستعمار الاولى ، وتارة أخرى مع موجات الثورة الصناعية وما ارتبط بها من توسع استعمارى واسع النطاق .

وقد ارتبط سجل الاستعمار الايطالى الطويل الذى بلغ الاربعين عاما ١٩١١ ــ ١٩٥١ بمراحل صعود وانكسار للقوة الايطالية كما ارتبط فى ذهن الشعب الليبى بصفحات ناصعة من الجهاد الوطنى الذى اصطبغت فيه الحركة الوطنية الليبية بالصيغة الاسلامية الواضحة (الحركة السنوسية) والتى صورت الامر على أنه صراع دينى وامتداد للحروب الصليبية خاصة وأن روما هى مقر الكنيسة الكاثوليكية التى قادت الحروب الصليبية منذ انقسام الامبراطورية الرومانية فى القرن الخامس الميلادى .

فمن ناحية انضمت ايطاليا فى الحرب العالمية الاولى لدول الحلفاء فى مراحلها الاخيرة مقابل تنازلات غربية هامة ثم صعدت قوتها ونجمها مع تولى الحكم الفاشى فيها بعد الحرب واتيح لها أن تصبح قوة أوربية كبرى تزاحم القوى الاخرى فى المستعمرات ثم احتلت الحبشة عام ١٩٣٥ لتسوى بذلك صراعا طويلا مع الاسرة الحاكمة منذ نهايات القرن ١٩ ، فاذا ببريطانيا ثم فرنسا تعترفان بهذا الاحتلال ثم الضم رغم قرارات عصبة الامم وجزاءاتها طمعا فى تحيد ايطاليا وابعادها عن القوة الالمانية الصاعدة حينذاك . ورغم ذلك تحالفت ايطاليا مع ألمانيا واليابان فى محور الحرب الثانية الذى هزمه الحلفاء مرة أخرى ولكن زعامة الولايات المتحدة هذه المرة وما أعقب ذلك من صلح باريس ١٩٤٧ واستقلال المستعمرات الايطالية ومنها ليبيا من خلال مجلس الوصاية ، ولكن هذا الاستقلال الذى رتبته الدول الغربية المنتصرة استهدف حلولها محل الدول المستعمرة القديمة ، وبذلك تحولت ليبيا فى صراع الحرب الباردة الى صف المعسكر الغربى وعلى ترابها وبقدراتها سيطرة بريطانية وأمريكية راسخة .

وعند قيام الثورة الليبية فتحت طرابلس ملف العلاقات الليبية الايطالية الذى تضخم بتراكم ثلاث قضايا ساخنة كانت دائما عقبة فى سبيل كل محاولات تحسين العلاقات الليبية الايطالية ، وتحويل البحر المتوسط بينهما الى بحر للصداقة والمصالح المشتركة . هذه القضايا المتفجرة هى :

(أ) قضية الليبيين فى ايطاليا : وهم عدة آلاف نقلتهم السلطات الاستعمارية الايطالية خلال العشرينات والثلاثينات من هذا القرن الى ايطاليا فى محاولة لتمزيق الحركة الوطنية الليبية ثم ذابوا وعاشوا ضمن المجتمع الايطالى ولكن الثورة الليبية هى التى فتشت فى تاريخ القضية من خلال جهود مركز تاريخ الجهاد الليبى وجعلت يوم حداد قومى على هؤلاء الغائبين الغرباء .

(ب) الصراع السياسى بين البلدين بسبب عضوية ايطاليا فى حلف الاطلنطى وتمركز الاسطول السادس فى البحر المتوسط انطلاقا من قواعد الحلف فى الاراضى الايطالية وعلاقة ذلك بالصراع الليبى الامريكى حول خليج سرت والحقوق الليبية الاقليمية فى البحر المتوسط .

(ج) التعويض عن الاضرار لليبيا (١) حيث تطالب ايطاليا بضرورة دفع تعويض عن سنوات وخسائر احتلالها غير المشروع لليبيا ، بالاضافة الى التعويض عن الاضرار التى أصابت — ولا تزال — ليبيا من مخلفات الحرب الايطالية البريطانية فى الاراضى الليبية .

وواضح أن القضيتين أ ، ب تنتميان الى ماضى العلاقات الليبية الايطالية، كما أن القضية الثالثة قد اختلف وضعها بتطور أحوال الحلف والمحلفات العسكرية عموما ، بحيث يمكن القول بأن الخلافات الليبية الايطالية ليست مستحيلة على التسوية ، فان هذه الخلافات لا تزال قائمة ، وذلك أمكن رغم ذلك تحسين العلاقات بين البلدين وتوسطت ايطاليا أحيانا فى بعض الازمات الليبية الغربية ، فهى التى ترعى حاليا المصالح البريطانية فى طرابلس بعد قطع العلاقات الليبية — البريطانية عام ١٩٨٤ .

ثانيا — العلاقات الليبية الفرنسية :

لم تثمر خلافات بين ليبيا وفرنسا فى البداية حتى بدأت السياسات الليبية تبدى اهتمامها بالشئون الافريقية فاصطدمت حينذاك بكل من فرنسا وبريطانيا. أما فرنسا فقد نشأ الخلاف الليبى معها حول تشاد حيث بدأت ليبيا تطور علاقاتها مع تشاد التى ترتبط مع فرنسا باتفاقية دفاعية خاصة بعد استقلالها عام ١٩٦٠ فقد اعتبرت فرنسا أن الاهتمام الليبى بالشئون التشادية التى تعانى الحرب الاهلية ضار بمصالحها فيها خاصة بعد تتابع الحكومات فى بيجامينا وتردد زعماء الحركات بين باريس وطرابلس بحيث صارت الاخيرة عقبة فى سبيل تنفيذ السياسة الفرنسية فى تشاد ، وبشكل خاص بعد ظهور مشكلة الخلاف الاقليمى بين تشاد وليبيا فى منطقة شمال شرق تشاد .

ويرى المراقبون أن التوتر الليبى الفرنسى الذى لا يقوم على نزاع مباشر بين البلدين سببه الاساسى تعزيز فرنسا لتهديد ليبيا لمصالحها (٢) فى تشاد وبعض الدول الاخرى الناطقة بالفرنسية التى طورت ليبيا علاقات معها مثل موريشيوس وجزر القمر التى تؤيد ليبيا مطالبها بجلاء القوات الفرنسية عن احدى جزرها بالاضافة الى مدغشقر وبنين وتوجو والكاميرون ومالى والجابون وكذلك اتهمت فرنسا ليبيا بأنها تشجع انفصال كاليدونيا الجديدة عن فرنسا .

ثالثا ـ العلاقات الليبية البريطانية :

لم تعرف العلاقات الليبية البريطانية منذ عام ١٩٦٩ انحسارا فى مستوى التوتر والعداء أما أسباب العداء المتبادل فهى عديدة أهمها أربعة هى : اجلاء القواعد البريطانية من ليبيا ، تأميم شركات البترول البريطانية وصدور أحكام تحكيم (ليامكو Liamco وتكساكو) فى هذا الشأن ، حادث السفارة الليبية فى لندن ، علاقة ليبيا بالجيش الجمهورى الايرلندى ، وهذان الأمران يتطلبان بعض الايضاح :

(أ) حادث السفارة الليبية فى لندن ١٩٨٤ :

أظهرت بريطانيا عدم ارتياحها لتغير شكل البعثة الدبلوماسية الليبية فى لندن وتحولها من سفارة الى لجنة شعبية وتحول الخارجية الليبية الى أمانة الاتصال الخارجى ، ورأت بريطانيا أن هذا الشكل الجديد ليس مألوفا فى العلاقات الدبلوماسية ولا تنظمه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وأن الدولة ليست حرة فى أن تنكر لنفسها شكلا من أشكال البعثات ما دامت عضوا فى المجتمع الدولى وتلتزم بأعرافه واتفاقياته ، وساورت السلطات البريطانية الشكوك من أن يكون هذا الشكل الجديد غير المحدد للبعثة الليبية مرتبطا بما لديها من معلومات تفيد أن هذه البعثة تتلقى أسلحة تزود بها الجيش الجمهورى وتصلها الأسلحة من خلال الحقيبة الدبلوماسية الليبية، فطلبت تفتيش الحقائب الليبية ، بل ان بريطانيا طلبت من الامم المتحدة اعادة النظر فى المواد الخاصة بالحقيبة فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بحيث لا تؤدى حصيلتها الى سوء استخدامها والخروج بها عن وظيفتها الحقيقية .

وخلال ابريل ١٩٨٤ تظاهر عدد من المعارضين الليبيين خارج البعثة الليبية فى لندن ضد بعض السياسات الليبية فاتجهت قوة من الشرطة البريطانية لحراسة البعثة الليبية ، وخلال هذه الأحداث انطلقت رصاصات من داخل البعثة ضد المتظاهرين فقتلت احدى سيدات الشرطة البريطانية مما أدى الى اصرار السلطات على تفتيش المبنى واغلاقه وقطع العلاقات مع ليبيا ولكنها قبلت بعد فترة أن تقوم المملكة العربية السعودية برعاية المصالح الليبية عن طريق بعثتها فى لندن وان يعمل موظفان ليبيان فى مكتب رعاية المصالح بمقر هذه البعثة .

(ب) علاقة ليبيا بالجيش الجمهورى الايرلندى :

كان هناك اعتقاد بأن الجيش الجمهورى الايرلندى الذى يناضل ضد بريطانيا من اجل استقلال ايرلندا الشمالية اسوة بايرلندا الجنوبية التى استقلت عن بريطانيا بالكفاح المسلح عام ١٩٢١ ، هو حركة تحرر وطنى تستحق المساندة ضمن الدعم الليبى لكافة حركات التحرر الوطنى وعلى أساس اعتقاد ليبيا بأن الحرية لها طابع عالمى ويتعين مساندة قضاياها فى كل مكان (٣) .

وقد اتضح بمضى الوقت أن حركات التحرر نفسها قد مارست أنشطة لها طابع ارهابى واساءت الى ابرياء متهمين لا علاقة لهم بأهداف التحرر كما تبين أن مساندة اعمال هذا الجيش تعد تدخلا فى شئون بريطانيا ما دامت الشئون الايرلندية جزءا من الشئون الداخلية البريطانية ولذلك فان تفهم هذه الحقائق لا يتأتى الا بتدبر المواقف ومتابعة أنشطة هذه الحركات ، وعلى اية حال فلا يزال اللبس قائما احيانا بين حركات التحرر والحركات الارهابية ولا تزال المطالبة مستمرة كل عام بأن تعقد الامم المتحدة مؤتمرا للتمييز بين الارهاب وحركات التحرر الوطنى .

رابعا ـ العلاقات الليبية الامريكية :

بدأت العلاقات الليبية الامريكية منذ الثورة صفحات متتالية من التوتر بل بلغ هذا التوتر الصدام اسلح بالغارات الجوية الامريكية على طرابلس فى ابريل ١٩٨٦ .

ويشير التاريخ الدبلوماسى للولايات المتحدة الى أن القوات البحرية الامريكية التى تشكلت عقب اعلان الاستقلال الامريكى فى الربع الاخير من القرن الثامن عشر بدأت تعرف طريقها الى البحر المتوسط واصطدمت مع الليبيين . ويمكن أن نحصر مواطن الخلاف الليبى الامريكى قبل حادث لوكربى فى خمس قضايا هى :

قضايا الحرب الباردة (الاسطول السادس وخليج سرت ـ العلاقات الليبية مع الاتحاد السوفيتى وكوبا) والخلافات الثنائية (الزنوج الامريكيون ـ المساندة الامريكية للساندنيستا ـ القواعد الامريكية فى ليبيا قبل الثورة) والخلافات المتصلة بنزع السلاح فى المنطقة (الاسلحة الذرية والكيماوية)

وأخيرا المسائل المتصلة بالمقاومة الفلسطينية وبالصراع العربى الاسرائيلى (والوضع اللبنانى) ومحصلة هذه القضايا جميعا نرى أن الولايات المتحدة أن ليبيا وسياساتها فى مساندة بعض الحركات المتطرفة ، والحركات المناهضة للمصالح الامريكية ، وانها بصنع قنبلة ذرية اسلامية واقامة صناعات كيماوية (مصنع الرابطة) وهى قضية متجددة (٤) . ومساندتها للمتشددين العرب سواء فى التسويات السلمية فى الشرق الاوسط أو فى الموقف من الولايات المتحدة ، وشعورها بمناهضة ليبيا لمصالح الامريكية فى كل بقاع العالم بسياساتها العربية والاسلامية ، انما تقود صراعا سياسيا معها ، وتدخل قضية لوكربى ضمن الخط العام الامريكى فى مقاومة الارهاب ومناوأة الجهود الداعمة له .

أما ليبيا ، فقد أعلنت صراحة أنها ضد الارهاب بكافة صوره وأشكاله وأن هناك لبسا حدث بالنسبة للخلط بين الحركات الثورية والحركات الارهابية يصدق هذا على بعض المنظمات العربية والفلسطينية والاجنبية حيث كفت ليبيا عن مساندتها ونفضت يدها عنها ، كما أعلنت ليبيا أنها تريد فتح صفحة جديدة مع الولايات المتحدة وأنه ليس لها مصلحة فى معاداتها . أما مواقفها الموضوعية فى القضايا الدولية فان الاختلاف فيها مع المواقف الامريكية لا يجوز أن يزعج أو يغضب الولايات المتحدة ، وأنه من الممكن احترام سيادة وكرامة كل منهما واحترام مواقفه دون اكراه ليبيا على اتخاذ مواقف مخالفة لمصالحها ومعتقداتها السياسية .

وتفسير موقف ليبيا من الولايات المتحدة كما يبدو من سلوك العديد من دول العالم الثالث هو ما ذهب اليه جورج ليسكا **Gorge Liska** من أن الدول المؤثرة فى النظام الدولى قد سعت بكل الوسائل الى فرض قيمها ومفاهيمها ومنطق مصالحها ووصف هذا المسعى بأنه تنافس من أجل الحصول على « قلوب وعقول شعوب العالم الثالث » وهو ما أسماه ليسكا **The neo statecrait** والجديد خلال العقود الماضية هو أن ليبيا شأنها شأن دول العالم الثالث الاخرى قد صارت لاعبين فى اللعبة **players in the game** فى أطار النظام الجديد ، ولذلك تبرر هذه الدول تصرفاتها فى أطار أيديولوجيات واسعة قبل القومية العربية ومناهضة الاستعمار ، والتحرر الوطنى ، والاسلام الثورى ، خاصة أنها ترى أن النظام السياسى الدولى يضغط بشدة عليها ، وهى بالتالى

تحـــاول أن تغير معادلة القـــوة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية، وليس صحيحا أنهـــا تدرك الارهاب ومع ذلك تستبيحه كأداة فى سياستها الوطنية فى هذه المعـــادلة (٥) .

ومن الواضح أن الصراع السياسى بين ليبيا والغرب عموما والولايات المتحدة خصوصا يزداد مرارة كلما تضامن الغرب مع الولايات المتحدة ، وقد كان ذلك واضحا عندما قصفت الولايات المتحدة بالتعاون مع بريطانيا طرابلس عام ١٩٨٦ ، كما تضامنت معها فى الحظر التجارى والبترولى الامريكى المفروض على ليبيا . كذلك أظهرت بريطانيا وفرنسا تضامنهما مع الولايات المتحـــدة فى مجلس الامن وأعاقتها صدور قرار يدين اسقاط الولايات المتحدة فى ينـــاير ١٩٨٩ لطائرتين ليبيتين رغم تخفيض المشروع عدة مرات من جانب دول عدم الانحيـــاز (٦) .

وابان الحرب الباردة لاحظت الولايات المتحدة علاقات ليبيـــا بالاتحـــاد السوفيتى وكوبا فى العـــالم العربى وافريقيا (صراع القرن ٧٧ — ١٩٧٨) ومساندتها لجهات الرفض التى ساندتها موسكو أيضا (٧٨ — ١٩٧٩) ، كمـــا لاحظت واشنطن مطالبة ليبيا المستمرة بتحويل البحر المتوسط الى منطقة ســـلام وحيـــاد خال من أساطيل الدول الكبرى ، وهو مطلب يخدم الامن القومى الليبى والعربى ولكنه يناقض المصالح الامريكية والغربية .

الخلاصـــــة :

نخلص مما تقـــدم الى ثلاث نتائج هامة هى :

١ — أن الخلافات بين ليبيا والغرب قد انحصرت أساسا فى دول معينة هى الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا من ناحية ، وايطاليا من ناحية اخرى . وأن القضايا التى تشـــكل محور الخـــلاف بين ليبيا والدول الثلاث تتصل أساسا بتناقض المصالح والسياسات والتوجيها ان ليبيا وهذه الدول فى اطار صراع سياسى له ابعاده وقضاياه وملامحه وميادينه ، وقد ســـاعدت الحرب الباردة على انكار هذا الصراع ، ويحتمل أن تخف وطأته ولكن لصالح الدول العربية وضـــد المصـــالح الليبية اى أن ليبيـــا هى التى ستقدم مفهـــوما جديدا لمصالحهـــا وسياساتها فى ضوء تحولات النظـــام الدولى .

٢ — أنه مهما كان الصراع السياسى ، وميراث العصر الاستعمارى الليبى ، فان جميع قضايا الصراع الليبى مع هذه الدول والتى قدمت ليبيا الى الرأى العام فى صورة غير مناسبة ، كما أنها تسببت فى ضغوط اقتصادية ونفسية وسياسية على ليبيا ووجهت نها صدى ايجابيا معاكسا للمصالح الليبية فى بعض الدوائر العربية ، يمكن تحقيقها ومراجعتها وفتح صفحة واقعية جديدة من العلاقات خاصة وان ليبيا قد أدركت الحقائق الجديدة وأظهرت بالفعل هذه الروح الجديدة .

٣ — أن الخلافات الامريكية — العربية فى اطار النظام الدولى الجديد قد تسمح بتخفيف التحالف الغربى ضد ليبيا . وقد لاحظنا أن معدلات التبادل التجارى بين ليبيا والغرب لم تعكس ذلك التحالف . ففى الوقت الذى بلغ فيه هذا المعدل بين ليبيا والولايات المتحدة (صفرا) بسبب الحظر الامريكى على ليبيا بعد أن كان ٢٨٪ عام ١٩٨٥ تزايد هذا المعدل مع ثقة الدول الغربية بدرجات متفاوتة حسب مصالحها التجارية والنفطية والاقتصادية . فقد بلغت نسبة الصادرات الليبية الى ايطاليا عام ١٩٨٥ ٢٣ر٨٪ قفزت عام ١٩٨٩ الى ٣٧٪ . وحتى فرنسا رغم خلافاتها مع ليبيا تطورت نسبة الصادرات الليبية اليها من ٣ر٧٪ عام ١٩٨٥ الى ٧٪ عام ١٩٨٨ ثم ٥ر٥٪ عام ١٩٨٩ . ومع بريطانيا تطورت النسبة من نصف فى المائة عام ١٩٨٥ الى ١ر٢٪ عام ١٩٨٩ .

قضية لوكربى :

وهكذا تأتى قضية لوكربى فى اطار هذا السجل الحافل من العلاقات الليبية الغربية خاصة الامريكية البريطانية . وقد بدأت هذه القضية رسميا فى ١٩٩١/١١/٢٧ عندما أرسلت الولايات المتحدة وبريطانيا مذكرة مشتركة فى أعقاب صدور حكم كبير المحلفين فى محكمة ولاية كولومبيا فى ١٩٩١/١١/١٤ باتهام مواطنين ليبيين بعدة تهم من بينها القيام بوضع قنبلة فى طائرة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣ وأن هذه القنبلة قد انفجرت فأدت الى تحطم الطائرة . وينص الاعلان على ما يلى :

« تعلن الحكومتان البريطانية والامريكية اليوم أنه يتعين على الحكومة الليبية :

١ — أن تقدم للمحاكمة كل المتهمين فى الجريمة وقبول المسئولية عن تصرفات الموظفين الليبيين .

٢ — الكشف عما تعرفه عن هذه الجريمة بما فى ذلك اسماء كل المسئولين عنها والسماح بالحرية الكاملة للوصول الى الشهود والوثائق وغيرها من الادلة المادية بما فى ذلك ما تبقى من أجهزة توقيت التفجير .

٣ — دفع تعويض مناسب .

٤ — تتوقع أن تمتثل ليبيا لذلك فورا وبشكل كامل .

ونلاحظ على هذا الاعلان ما يلى :

أولا : انه قدم للحكومة الليبية ولمجلس الامن فى وقت واحد تقريبا واتخذ الشكل الرسمى الصارم لا مجرد الاتصال الدبلوماسى المألوف فى العلاقات الدولية بل اتخذ كما هو واضح من صياغته أسلوب الانذار شديد اللهجة .

ثانيا : طلب الاعلان من الحكومة الليبية أن تقدم للمحاكمة كل المتهمين ولم تحدد جهة المحكمة فى الاعلان ولكن الدولتين تقصدان المحاكمة فى أراضيهما وليس فى ليبيا واتضح ذلك على الفور عندما أعلنت ليبيا عن اجراءات تنظيم المحاكمة للمتهمين الذين وردا اسمهما فى تصريحات الحكومتين البريطانية والامريكية .

ولكن الفقرة الثانية من الاعلان تظهر بوضوح أن المحاكمة المقصودة ليست بالقطع المحاكمة فى ليبيا حين طلبت من ليبيا الكشف عن معلوماتها عن الجريمة وأسماء المسئولين عنها ، وأن تسمح بحرية كاملة لوصول جهات التحقيق الاجنبية الى الشهود والوثائق وغيرها من الادلة المادية . وهو طلب يكشف عن ثقة كاملة وقرار نهائى حول دور ليبيا .

ثانيا : لم ينتظر الاعلان تعاون ليبيا مع التحقيقات والمحاكمات الاجنبية بالشكل الذى حدده ، وصدور الحكم النهائى بشأن القضية ، وانما طلب من ليبيا فى ذات الوقت أن تدفع تعويضا مناسبا عن دورها فى الجريمة

ثالثا : اتضح صيغة الانذار فى الاعلان بشكل لافت للنظر فى الفقرة الاخيرة حيث أعربت الدولتان عن توقفهما امتثال ليبيا فورا وبشكل كامل،

أن تعلن موافقتها على المحاكمة الاجنبية ، وأنها تقدم المعلومات والتسهيلات وستدفع التعويض قبل صدور الحكم . ولو قصد الاعلان غير ذلك أو قصد اعلان ليبيا عن قبولها بدفع التعويض اذا اسفر التحقيق والحكم عن ادانتها لاوضح ذلك ، ولكان ذلك نتيجة منطقية للسلوك الخاطىء لا يحتاج الى تحديد واعلان عن النية فى قبول النتيجة .

رابعا : وأخيرا فانه يلاحظ أن الاعلان يتهم ليبيا الدولة نفسها وأنها تفى بما طلب بهذه الصفة مما يضع الاعلان بالفعل فى مرتبة الانذار بكل معانى الكلمة ، بل ان الانذارات تصاغ عادة بلهجة أقل تحديدا وحدة ، مما جعل للاعلان اثرا مستفزا وستهجنا فى لغة الخطاب فى العلاقات الدولية .

وكان من الواضح صعوبة القبول أو التعامل مع هذا الانذار أو قبول بعض بنوده ، فاتجهت ليبيا الى اجراء محاكمة خاصة لامتهمين الذين ورد اسمهما فى القضية ، فرفضت الدولتان هذه المحاولة ، فبدأت الدولتان تحريك القضية بهذه المذكرة فى مجلس الأمن وحينذاك انضمت اليهما فرنسا واضيفت الى الدعوى قضية الطائرة الفرنسية فوق النيجر عام ١٩٨٩ .

وقبل أن ننتقل الى معالجة القضية أمام مجلس الأمن وهو موضوع الفصل الثانى ، نود الاشارة الى بعض الملاحظات المرتبطة باثارة القضية وتدويلها وانضمام فرنسا الى القضية فى المجلس دون أن تنضم اليها فى الحكمة او فى المذكرة .

الملاحظة الاولى — توقيت اثارة القضية :

قيل فى توقيت اثارة القضية من الناحية الغربية أن اثارتها بدأت بعد اكتمال التحقيقات من ديسمبر ١٩٨٨ حتى نوفمبر ١٩٩١ ، وقيل فى رواية أخرى أن السبب المباشر فى اثارتها فى هذا الوقت هو توفر معلومات من أحد الليبيين العاملين فى المخابرات الليبية الذى فر الى الولايات المتحدة عن الحادث وتفاصيل الدور الليبى الرسمى فيه ، ومما يدعم هذه الرواية أن الاعلان المشترك الامريكى البريطانى جاء قاطعا فى تحديد المتهمين والقطع بمسئولية ليبيا والزامها بالتعاون والتعويض .

ومن ناحية أخرى ، ربطت بعض التعليقات بين توقيت اثارة القضية فى نوفمبر ١٩٩١ وانعقاد أولى جلسات مؤتمر السلام فى الشرق الاوسط فى مدريد فى ٣٠ اكتوبر ١٩٩١ واعلان ليبيا معارضتها لهذا النهج فى تسوية الصراع العربى الاسرائيلى فجاءت اثارة القضية على هذا النحو للضغط على ليبيا أو شغلها بها عن موقعها تجاه مؤتمر السلام الذى تحرص عليه الولايات المتحدة .

ومن ناحية رابعة اشارت تعليقات أخرى الى أن مسلسل تصفية الحسابات مع بعض الدول العربية المتمردة على الغرب قد بدأ بالعراق وهو يثنى بليبيا ، مما دفع البعض الى تصور سيناريو التصعيد المتعمد مع ليبيا قياسا على ما حدث مع العراق ، وكان فى هذا الاعتقاد الكثير من مغريات القبول المنطقى والعملى خاصة وأن القضية مع العراق قد انتهت أحد فصولها المباشرة وهو غزو الكويت خلال مارس ١٩٩١ ، فكان من المناسب أن يفتح الملف الليبى مباشرة بعد انتهاء الملف العراقى .

ومن ناحية خامسة يعتقد البعض أن التوقيت هدفه تعظيم مكاسب الرئيس بوش فى حملته الانتخابية التى بدأت قبل عام من اجراء الانتخابات .

ومن ناحية سادسة ربط البعض أيضا بين هذا التوقيت واتجاه الولايات المتحدة الى أحكام قبضتها على الشئون الدولية بعد اختفاء الاتحاد السوفيتى وتشكيل نظام دولى جديد يتلاءم مع مصالحها ، فاختارت ليبيا لتتعامل معها بهذه الطريقة وهى واثقة من فرض ارادتها عليها لتضيف الى تجربة العراق نموذجا آخر أمام أعين الحلفاء والاصدقاء للهيمنة الامريكية .

وفى ضوء بعض الكتابات الأمريكية الحديثة ، بدا وكأن المسلك الأمريكى يعبر بدقة عن المزاج الأمريكى وتأكيد صلاحية ما أطلق عليه الدبلوماسية الأمريكية **pticely Dipnlay** فى مواجهة نموذج الدبلوماسية التجارية **Commeercicl Diplonaay** من حيث ترسيخ أحد خصائص الدبلوماسية الامبرية وهو أن القوة العسكرية هى مصدر القوة الاقتصادية وليس العكس (٧) .

وعلى أية حال فان هذه الازمة وادارتها وتطوراتها والجوانب السياسية والقانونية والنفسية المرتبطة بها ، وردود فعلها فى العالم العربى والعالم

سوف يكون محل دراسات وتحليلات أكثر تعمقا ، ولكن المحقق أكد دروسا ثمينة قد ظهـرت بالفعل وأهمها أن خطوطا كثيرة قد تداخلت فيها وأن الخلاف بين القانون والسياسة سيصبح من سمات العقد القادم ، ولكن الخلافات الليبية الغربية مما يمكن تسويته والتغلب عليها وفتح صفحة جددة للتعاون والاحتـرام المتبـادل .

المبحث الثانى

الازمة الليبيـة أمام مجلس الامن

أولا — عرض النزاع على المجلس وموقفه من القضايا العربية :

يبدو أن الولايات المتحدة وبريطانيا لم تعطيا فرصة مناسبة للمساس والوساطات بينها وبين ليبيـا ، وكان واضحا من صياغة المذكرة المشتركة أنهمـا لا ينويان السعى لاقنـاع ليبيـا بمطالبهما ما دامت المذكرة او البيان قد صيغ فى شـكل انذار كمـا رأينـا عند تحليلنا له . وقد اختـارت الدولتان أن يطلقـا عليه بيانا مشتركا وليس مذكرة حتى لا يكون موجهـا من الناحية الاجرائية الرسمية لليبيا فكونن لهـا الحق فى قبوله شـكلا أو رفضه ، ولكن اختيـار شـكل البيان وليس المذكرة لم يغير من الواقع شيئا ، حيث هى فى كل الاحوال تطـالب ليبيا بالوفاء بأمور معينة .

وعلى أية حال ، فقد لجأت بريطانيا والولايات المتحدة الى مجلس الامن بعد أيام من صـدور اعلانهما المشترك ، وصـار المجلس مدركا بأن مهمته قد تخطت مرحلة التوسط بين فرقاء ، بل صـارت مهمته دعم الدبلوماسية الغربية الهـادفة الى تنفيـذ مطـالب الاعلان البريطانى الامريكى المشترك .

وهذا المسلك الامريكى البريطانى ، سـواء فى شـكل المذكرة القاسية ، أو فى صورة الاسراع بعرض النزاع على المجلس قد ترك انطباعا فى العالم العـربى بعدم جدية الغرب وأن الأمر لا يعدو أن يكون ذريعة للتحـرش بليبيـا ، فلما أصـدر رئيس المجلس بيانا حول ادانة المجلس لهذا الحادث ، كما أدانه بيـان قمة مجلس الامن بتـاريخ ٣١ يناير ١٩٩٢ تعزيزا لقـرار المجلس رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ، أكد هذا الاتجاه الشعور لدى الرأى العام

العربى بأن هناك عزما لاستخدام المجلس فى الصراع الجديد بين ليبيا والغرب، ولم يكن ذلك ممكنا خلال سنوات الحرب الباردة حينما كانت العلاقات الليبية السوفيتية والمناخ العام فى المجلس لا يشجع الغرب على التفكير فى ذلك .

ومن ناحية أخرى ساد شعور فى العالم العربى بأن المجلس فى أزمة الخليج قد قام بدور هام فى تحرير الكويت من الغزو العراقى حتى ولو كان الثمن باهظا من نواح أخرى ، لكن تحريك المجلس للمرة الثانية ضد دولة عربية أخرى فى ظروف معينة دفع الى الاعتقاد بمعالجة المسألة فى اطار الصراع العربى الاسرائيلى ، أى الاعتقاد بأن ضرب العراق لم يكن هدفه الخالص هو تحرير الكويت وانما تخليص اسرائيل من قوة عربية مؤثرة بدأت تتحدث بلهجة شديدة ضد اسرائيل بغض النظر عن جدية هذا الحديث ، وقد آن الاوان لاسكات دولة عربية أخرى هى ليبيا تحسب عادة فى لغة الخطاب الغربى فى قائمة الدول العربية الراديكالية أو المتشددة أى المعارضة لمشروعات التسوية غير العادلة بسبب أو لآخر .

صورة مجلس الامن فى العالم العربى :

وما دام الرأى العام العربى قد فتح ملف مجلس الامن بصدد القضايا العربية ، فهو لا يكاد يذكر حالة واحدة تحمس فيها المجلس لانصاف العرب .

فكانت المناسبة الاولى التى عرف فيها العرب طريقهم الى مجلس الامن هى عرض القضية المصرية عام ١٩٤٦ على المجلس للشكوى من استمرار الاحتلال البريطانى تحت ذريعة التحالف فى ظل اتفاقية ١٩٣٦ التى رأت مصر أن مبرراتها قد زالت وانه لا يجوز أن يستمر الاحتلال متسترا بها ، ولكن المجلس انحاز الى بريطانيا .

المجلس والصراع العربى الاسرائيلى :

وبمناسبة الصراع العربى الاسرائيلى كان موقف المجلس دائما ضد المصالح العربية من حيث أنه يعكس ميل النظام الدولى لصالح اسرائيل . فعندما احتدم القتال فى فلسطين عام ١٩٤٨ بين اليهود والجيوش العربية

عرض المجلس هدنة على العرب حتى يستعد اليهود ويحصلوا على السلاح ، واستؤنف القتال وتقرر مصير القضية بعد ذلك . وعقب حرب ١٩٦٧ أصدر المجلس القرار ٢٤٢ الذى كان وقت صدوره وفى ظل ميزان القوة والمصالح بين الفرقاء قرارا جائزا ومع ذلك فقد كان أفضل بكثير من مشاريع أخرى وذلك بفضل المساندة السوفيتية للموقف العربى . فلما حسن العرب موقفهم العسكرى عام ١٩٧٣ صدر القرار ٣٣٨ الذى أضاع أثر هذا التحسن فى الموقف العربى وربط بين الوضع عام ١٩٦٧ بالقرار ٢٤٢ والوضع الاشارة التقليدية فى مثل هذه الاحوال التى يسودها الصراع المسلح عام ١٩٧٣ بالقرار ٣٣٨ ، وفى الحالية لوحظ أن القرارين لم يتضمنا وذلك بالنص على عودة القوات المتحاربة الى الحدود الدولية أو الى الخطوط التى كانت عندها وقت بدء الحرب . أما سبب اغفال هذه الاشارة فى القرار ٢٤٢ فهو خدمة اسرائيل وتمكينها من الاحتفاظ بالاراضى المحتلة والدخول في مفاوضات وساومات للحصول على مقابل الايسحاب ، وأما سبب اغفال هذه الاشارة فى القرار ٣٣٨ فهو أنه لا يجوز أن يطلب الى المحتل أن يعود مرة أخرى الى المواقع التى كان يحتلها قبل تعديلها خلال العمليات الحربية (٨) .

الدور فى القناة ومجلس الامن (٩) :

حاول الغرب الضغط على مصر بكل السبل لانهاء حالة الحرب بينها وبين اسرائيل ، فشجعل الدول الغربية المهربات الحربية على اختراق المياة المصرية صوب اسرائيل ، ولكن مصر تصدت لهذه المحاولات ومنعت الغرب تحريك القضية فى مجلس الامن . فى ١١ يوليو ١٩٥١ تقدمت اسرائيل بشكوى الى مجلس الامن متهمة الحكومة المصرية بمخالفة أحكام القانون الدولى والاخلال بمعاهدة القسطنطينية وهدنة رودس لعام ١٩٤٩ وادعت أن تفتيش السفن يهدد السلم والامن الدولى ، ونوقشت الشكوى خلال عدة جلسات للمجلس أيام ٧/٢٦ ، ١ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٨/٢٩ ، ١٩٥١/٩/١ ودعى ممثلو مصر والعراق واسرائيل للاشتراك فى المناقشة .

وشنت اسرائيل وكل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة حملة قاسية ضد مصر فى المجلس ، وقدمت الدول الثلاث الغربية فى ١٥ اغسطس ١٩٥١ مشروع قرار للمجلس يدين تصرف مصر وأعمال الحرب التى تمارسها وعدم

استنادها الى مبدأ الدفاع الشرعى ، ودعوة مصر الى احترام حرية الملاحة فى القنـــاة وأكد المشروع أن اتفاقية الهدنة قد انهت حالة الحرب بين البلدين .

واذا كنا نعرض تفصيلا لهذا النزاع ، فذلك لان المجلس الذى كان يسيطر عليه الغرب المؤازر لبريطانيا واسرائيل ضـــد مصر قد خرج عن أحـــكام الميثـــاق على النحو الذى أوضحه مندوبا مصر والهند .

أما المندوب المصرى فقد أكد أن الدول الاعضاء فى المجلس الدائمة ومعظم الدول غير الدائمة صـــارت خصما لمصر فى نفس القضية بعـــد أن قدمت احتجاجات عديدة لهـــا وحددت موقفها منذ عام ١٩٤٩ فلا يجوز لها بموجب أحكام المادة ٣/٢٧ من الميثاق أن تشترك فى التصويت اذ لا يجوز أن تكون خصما وحكما فى القضية . كذلك أوضح المندوب المصرى وكذلك المندوب الهندى أن النزاع حول حق اسرائيل فى المرور مسألة قانونية لا يجوز للمجلس أن يناقشها وأن يفصل فيها واقترح مشروع قرار يطلب فيه المجلس من المحكمة فتوى فى المســـألة الاتيـــة (١٠) .

« على ضوء ميثـــاق الامم المتحدة وخصوصا الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من الميثـــاق وبصدد المناقشات التى دارت فى مجلس الأمن ، هل يجوز لفرنسا وهولندا وتركيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية أن تشترك فى التصويت أم يجب عليها الامتناع وذلك فى مســـألة القيود التى فرضتها مصر على الملاحة فى قناة السويس بالنسبة للمواد الحربية المرسلة الى اسرائيل » .

موقف الجامعة العربية من مناقشات مجلس الامن :

فى ٣١ أغسطس ١٩٥١ أبلغت الجامعة العربية قرارا جماعيا اتخذته اللجنة السياسية للجامعة مساندا لموقف مصر وأكد القرار أن الامر يعنى الدول العربية جميعا وليس مصر وحدها ، وأن الاجراءات التى تحدتها مصر هى تنفيـــذ لقرار مجلس الجامعة ودفاعا عن جميع الدول العربية .

ورغم الموقف العربى المؤيد لمصر ، وهو أمر يماثل ما حـــدث فى الازمة الليبيـــة — كما سنرى — أصدر المجلس قراره فى ١٩٥١/٩/١ بموافقة ثمانية أعضـــاء مع امتنـــاع الهنـــد والصين والاتحاد السوفيتى عن التصـــويت

(والاخيرتان دولتان دائمتا العضوية فى المجلس) وأهم فقراته تأكيده على أن الهدنة تنهى حالة الحرب فتتسم بطابع الدوام فلا يجوز لاطراف الهدنة استخدام حقوق البلد المحارب دفاعا عن النفس ، كما أوضح المجلس أن « الاجراءات المصرية تجافى الاهداف السلمية والرغبة فى اقامة سلم دائم فى فلسطين وهو الامر الذى أبرمت من أجله الهدنة ، وان الاجراءات المصرية اساءة لاستعمال الحق فى الزيارة والتفتيش والمصادرة ، وانه لا يمكن تبرير هذه الاجراءات بأنها دفاع عن النفس ، كما أن هذه الاجراءات تضر بدول أخرى ليست أطرافا فى الصراع الفلسطينى » ودعا المجلس مصر لرفع تلك القيود المفروضة على السفن المارة بقناة السويس وعدم التدخل فى أمر تلك السفن ومراعاة تنفيذ الاتفاقات الدولية المعمول بها .

ولما كان ذلك القرار يمثل تجاوزا من المجلس لاختصاصاته وسلطاته فقد أعلنت مصر عدم تقيدها به . ولكن اسرائيل اعادت الشكوى مرة أخرى فى فبراير ومارس ١٩٥٤ (١١) ، واصدر المجلس قرارا بناء على مشروع نيوزيلانده فى ١٩٥٤/٣/٢٩ بموافقة ثمانية دول وامتناع الصين عن التصويت ويبدى القرار أسف المجلس لان مصر لم تنفذ قرار أول سبتمبر ، ويطالبها بتنفيذ التزاماتها وفق الميثاق ، وقد عارض لبنان عضو المجلس حينذاك هذا القرار وأيد الموقف المصرى ، وقد أعلن رئيس مجلس الامن فى ١٩٥٥/٨/١٠ بمناسبة حادث بات جاليم أن المجلس يعتبر قراره سينستمر قائما وواجب النفاذ ومن المصادفات الغريبة انه فى الحالات الثلاث التى اتخذ فيها مجلس الامن قرارات ضد أطراف عربية ، كانت هناك دول عربية اعضاء فيه ، ففى حالة المرور فى القناة عام ١٩٥٤ أيد لبنان الموقف المصرى القائم على القانون الدولى ، وفى أزمة الخليج كان العراق معتديا وكان اليمن عضوا فى المجلس فتراوح موقفه فى القرارات المناهضة للعراق بين الموافقة والامتناع والمعارضة (١٢) . وفى الازمة الليبية اتخذ المغرب موقف التأييد للقرار الاول ٧٣١ والامتناع فى القرار الثانى ٧٤٨ .

وكانت العلاقات المصرية اللبنانية قوية كما كان التضامن العربى من خلال الجامعة مع مصر واضح . أما فى أزمة الخليج فقد اتخذت الجامعة موقفا ضد الغزو العراقى وهو نفس الموقف الذى اتخذه مجلس الامن ، وكان اليمن متهما بالتعاطف مع العراق الى جانب عدد آخر من الدول العربية ولذلك كان اليمن مدركا لمغزى معارضة القرارات الدولية

ضد العراق ، ولا شك انه يهمه ألا يتهم بتأييد الغزو العراقى للكويت .

وفى القضية الليبية ، اتخذ المغرب الذى تربطه بليبيا علاقة خاصة فى اطار اتحاد المغرب العربى ، موقفا مؤيدا لقرار المجلس الاول الذى يطالب ليبيا بالتجاوب مع الاعلان المشترك الامريكى — البريطانى ، ولكن المغرب امتنع عن التصويت فى القرار الثانى . ونحن نعتقد أن المغرب يعز عليه أن يؤيد موقفا ضد دولة عربية يعلم انه غير مؤكد ولذلك يجب ان يفهم موقف المغرب اجمالا داخل المجلس فى اطار الاعتبارات المختلفة المرتبطة بظروف المغرب ، ولذا جاء امتناعه عن التصويت على القرار الثانى بديلا عن معارضة القرار فى ضوء شدة القرار وتعارضه مع موقف الجامعة العربية .

ثانيا — موقف المجلس والموقف الليبى :

عمد مجلس الامن الى معالجة المشكلة من منظور واحد وهو أن ليبيا قد أخطأت وأن الموقف الغربى صحيح جملة وتفصيلا ، ويتعين على المجلس أن ينضم الى المغرب فى مطالبة ليبيا بما ورد بالاعلان المشترك ، وقرر المجلس تبنى الموقف الغربى ونقله من المستوى المحدود الى مستوى الامم المتحدة ووضع المجلس المجتمع الدولى فى جانب ، وليبيا من جانب آخر . وقد أصدر المجلس قرارين أولهما رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ ، والثانى رقم ٧٤٨ فى ١٩٩٢/٣/٣١ بفرض عدد من الجزاءات ضد ليبيا حتى تمتثل لطلبات الدول الثلاث المتضمنة فى الاعلان المشترك والقرار الاول للمجلس .

الادارة الليبية للازمة فى مجلس الامن :

لابد أن ليبيا قد أدركت أن الاتجاه الغالب لدفع المجلس للعمل ضدها لا يمكن وقفه ، ولذلك لا يبدو أن الدبلوماسية الليبية قد بذلت اى جهد مخطط لوقف صدور قرار المجلس الاول فى ٢١ يناير ١٩٩٢ ، ولا يقبل الافتراض أن الحكومة الليبية لم تقدر أن المجلس يتجه الى تصعيد موقفه ولكن موقف الحكومة بعد صدور هذا القرار رقم ٧٣١ قد اتخذ أربعة محاور :

المحور الاول : الحصول على دعم عربى شامل فى الجامعة العربية .

المحور الثانى : محاولة منع المجلس من تصعيد الموقف ضد ليبيـــا .

المحور الثالث : الاعلان عن عدد من الاجراءات لمواجهة قرار المجلس ويدخل فى ذلك استمرار التحقيقات الخاصة مع المتهمين الليبيين ، والاعلان عن نبذ الارهاب ، وعن ارغبه فى التعاون مع الدول الثلاث من اجل كشف الحقيقه ، والاعلان عن التعاطف مع اسر الضحايا ، واخيرا الاعلان عن قبول القرار والتأكيد على انه لم يطلب صراحة تسليم الرعايا الليبيين .

المحور الرابع : التفكير فى مواجهة موقف المجلس الصارم ضد ليبيا خاصه بعـــد وضوح اتجاهه نحو زمن الجزاءات ، وقدرت ليبيا أن هذه المواجهة هى بديل عن محاولات التفـــاهم معه ، وذلك لجـــأت الى محكمة العدل الدولية فى ١٩٩٢/٣/٣ فى الوقت الذى كانت المشـــاورات فى المجلس حتمية بوضوح نحو فرض الجزاءات وهو ما حدث فى ١٩٩٢/٣/٣١ وقد بدا الامر وكأن ليبيا تستخدم المحكمة لدعم موقفها القـــانى فى مواجهة النفوذ السياسى الذى تمكنت الولايات المتحدة من ممارسته داخل مجلس الامن ، مما ادى الى صدام حقيقى بين المجلس والمحكمة .

وقـــد أعلنت ليبيـــا أيهـــا تقبل قرار المجلس الاول وهو لم يطلب منهـــا صراحة تســـليم المتهمين وانما تنفذ الشق الاهم منه وهو الاعـــلان عن نبذ الارهـــاب وغلاق معسكرات تدريبهم فى الاراضى الليبية بل والتعـــاون مع بريطانيا فى الكشف عن معلومات تهمها بشـــأن الجيش الجمهورى الايرلندى .

ولكن مبعوث الامين العـــام الى طرابلس لم يتوصل الى حل بالنسبة لتسليم المتهمين ، وأخطر الامين العـــام المجلس بموقف ليبيـــا من فقـــرات القـــرار ، وأدى ذلك الى صدور قرار المجلس الثانى رقم ٧٤٨ الذى رفضته ليبيـــا ونددت بعـــدم مشروعيته .

ورغم سريان القـــرار الخاص بالجزاءات ، لا تزال الجهود تبذل لتسوية الازمة ويبـــدو أن المرونة الليبية والتعـــاون الليبى فى مجال مكافحة الارهاب قد اسهمت فى هذا الاتجاه . وعندما عقـــد مؤتمر الشعب العـــام لعـــدة أيام من ١٢ — ٢٤ يونيو ١٩٩٢ ثارت تكهنات حول موقف المؤتمر من التسليم وغزى هذا الاتجـــاه تصريحات ليبية عديدة وفى مقدمتها حديث الرئيس القذافى مع التليفزيون الفرنسى فى ١٩٩٢/٦/١٩ (١٣) اوضح فيه أنه سيشرف بنفسه

على استسلام أو قرر ذلك المؤتمر كما عزز هذا الاتجاه الحملة الصحفية التى صاحبت المؤتمر والمتجهه فى اجمالها الى المصالحه مع الغرب . وفى ١١/١/١٩٩١ انهى المؤتمر اعماله بقرار حول الازمه عموما تضمن ما يلى (١٤) :

١ - تشكيل لجنة بمعرفة المؤتمر تتولى مهمة الاتصالات مع الولايات المتحده وبريطانيا وفرنسا والجهات ذات العلاقة بالازمه لايجاد حلول لكل المشاكل القائمه مع هذه الدول (وكان وزير الخارجية الليبى قد دعا فى تصريح خلال المؤتمر الى فتح صفحة جديدة مع الغرب) .

٢ - دعوة مجلس الامن الى الغاء قراره ٧٤٨ الخاص بالجزاءات ضد ليبيا .

٣ - التمسك بقانونى الاجراءات والعقوبات الليبيين ولا يمانع فى أن يتم التحقيق والمحاكمة من خلال اللجنة السباعية التى شكلتها الجامعة العربية أو من خلال الامم المتحدة أمام محكمة عادلة ونزيهة يتفق بشأنها .

وتجدر الاشارة الى أن الفترة الفاصلة بين ٢٧ نوفمبر ١٩٩١ موعد الاعلان المشترك الامريكى البريطانى وصدور قرار المجلس الاول فى ٢١ يناير ١٩٩٢ قد شهدت وساطات وتدخلات ومحاولات للتسوية ويبدو أن اللجوء الى المجلس كان بديلا عن مواجهة عسكرية غربية مع ليبيا تحدثت عنها تقارير صحفية وتصريحات وتلميحات من دول عديدة ومنها مصر التى أكد رئيسها أنه قام بدور هام فى وقف هذا الاحتمال ، فى نفس الوقت الذى عنيت فيه ليبيا أشد العناية بنفى تهمة الارهاب الموجهة اليها وكان أبرز موقف ليبى فى هذا الصدد هو المقابلة الشاملة التى أجراها رئيس تحرير الاهرام مع الرئيس القذافى ونشرها الاهرام يومى ٦ ، ٧ ديسمبر ١٩٩١ وهى أطول وأكمل مقابلة للرئيس الليبى ، كشف فيها موقفه عن كل ما يثار حولها ليبيا والمنظمات الارهابية والفلسطينية وغيرها (١٥) .

والخلاصة أن الدبلوماسية الليبية التى أوضحنا معالمها وأهدافها خلال الفترة من ١٩٩١/١١/٢٧ حتى ١٩٩٢/١/٢١ لم تفلح فى منع اتخاذ قرار من مجلس الامن ضدها ، ولكن هذه الدبلوماسية قد ساعدت بلا شك الدول الاخرى الوسيطة اقناع الولايات المتحدة بتجنب العمل العسكرى

ضد ليبيا ، ولكن الدبلوماسية الليبية بعد صدور القرار الاول — رغم مرونتها — لم تفلح فى منع المجلس من اتخاذ قرار الجزاءات ضد ليبيا، بل ولعل لجوء ليبيا الى المحكمة قد عجل بالجهود التى أدت الى صدور هذا القرار .

ولكى تكتمل صورة الموقف الليبى من مجلس الامن يمكن الاشارة الى أن ليبيا التى تذكر للامم المتحدة الفضل فى منحها الاستقلال عن ايطاليا المهزومة فى الحرب تدرك أن موجة استقلال الدول الجديدة كانت تهدف فى جزء منها الى تشجيع الاتجاه للغرب ضد الشرق وهو ما تحقق بالفعل حتى ثورة الفاتح عام ١٩٦٩ .

ولما ساءت العلاقات الليبية الامريكية اشتد التضييق الامريكى على الدبلوماسيين الليبيين فى الامم المتحدة مما دفع ليبيا الى تقديم العديد من الشكاوى ضد السلطات الامريكية الى لجنة العلاقات مع البلد المضيف المتفرعة عن اللجنة السادسة (القانونية) بالجمعية العامة للامم المتحدة والتى رأسها ليبى لفترة طويلة فاشتدت مطالبات ليبيا بتعديل الميثاق والغاء الفيتو ، كما طالبت بنقل مقر الامم المتحدة من نيويورك ، ولكن ليبيا التى لم تثق فى حرية القرار فى مجلس الامن كانت تقول على المساندة السوفيتية والصينية ضد الدول الغربية الثلاث ، فصار الوضع معلقا بعد اختفاء الاتحاد السوفيتى مع تفجر الازمة .

وتجدر الاشارة الى أن ليبيا قد حاولت بكل السبل سد الطريق امام مجلس الامن لاصدار قراره الثانى ضدها وظلت هذه المحاولات حتى اللحظة الاخيرة وشملت محاولاتها كما أوضحنا من قبل عرض النزاع على المحكمة فى ١٩٩٢/٣/٣ وكانت آخر محاولاتها عقد جلسة خاصة للجمعية العامة للامم المتحدة لمناقشة النزاع .

وقد حدد الميثاق وظائف الاجهزة السياسية ونظم العلاقة بينها فيما يتصل بمهمة حفظ السلم ، وأوكل المسئولية الاولى بشأنها الى مجلس الامن ويمتنع على الجمعية العامة أن تناقش نفس النزاع المعروض على المجلس ، كما لا يجوز عقد دورة خاصة للجمعية تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عام ١٩٥٠ الا اذا ثبت أن المجلس قد عجز بسبب الفيتو وحده عن ممارسة مهمته فى مجال حفظ السلم . ولهذين السببين القانونيين لم يكن

من الممكن أن يتحقق الطلب الليبى بعقد جلسة خاصة للجمعية العامة ، رغم ما للجمعية من سلطة رقابية واسعة على المجلس ستوضحها عند تحليلنا فى المبحث الرابع للمسائل القانونية المتفرعة على مناقشة المجلس للنزاع الليبى الغربى .

ثالثا ــ تحليل قرارات المجلس ضد ليبيا :

أصدر مجلس الامن القرار رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ متضمنا بعد ديباجة طويلة حول المخاطر التى يتعرض لها الطيران المدنى الدولى والاتجاه الى مكافحة الارهاب الدولى فى هذا المجال وقرارات المجلس المتصلة بالموضوع، ادانة لحادث لوكربى بالاضافة الى حادث الطائرة الفرنسية رقم ٧٧٢ فوق النيجر والخسائر البشرية المترتبة على الحادثين ، ثم تضمن القرار الاسف البالغ الذى يشعر به مجلس الامن بسبب عدم الرد الفعال من جانب الحكومة الليبية على طلبات الدول الثلاث من أجل التعاون الكامل لتأسيس المسئولية عن الاعمال الارهابية فى هذين الحادثين (١٦) .

ونشير فى هذا الصدد الى أن القرار قد أشار فى الفترة السادسة من الديباجة الى أن التحقيقات فى الحادثين قد أسفرت عن تورط موظفين فى الحكومة الليبية على النحو الذى أشارت اليه طلبات الدول الثلاث الى المجلس والمتضمنة فى وثائق المجلس فى هذا الشأن أن الفقرة الثالثة من القرار فقد طلبت من الحكومة الليبية أن تقدم على الفور ردا كاملا وفعالا على هذه الطلبات من أجل المساهمة فى ازالة الارهاب الدولى .

وكلف القرار السكرتير العام بأن يسعى لضمان تعاون الحكومة الليبية فى هذا الصدد ، كما يحث الدول كافة على أن تشجع بشكل فردى وجماعى الحكومة الليبية على تقديم الرد المطلوب .

ويلاحظ على التكليف الذى تضمنته هذه الفقرة الى الامين العام أنه لا يتضمن ــ كما جرت العادة فى جميع القرارات السابقة ــ السعى للحصول على الرد الليبى على القرار ، وانما فوضت هذه الفخرية الامين العام للقيام بمهمة دبلوماسية واسعة واساسها القرار ومضمونها كفالة تعاون الحكومة الليبية لتقديم الرد الذى تطلبه القرار ، فلم تكن مهمة الامين العام (١٧) مجرد نقل الرد الليبى الى المجلس وانما القيام بدور دبلوماسى

جوهرى فى هذا الشـــأن ، ولعل الصيغة التى استخدمتها هذه الفقرة تكشف عن هذا المعنى حيث تضمنت برجاء Rufe وليس طلبا (١٨) ، ولا شك أن جنسية الامين العـــام العربية ودقة الموقف فى العـــالم العربى وتفاديا لهذا الحرج الذى قد يستشعره الامين العـــام كل ذلك قد يفسر أسناد دور خاص له فى هذه المسألة وقد يرى البعض وهو بصدد التفسير أن يكون الامين العـــام شـــاهدا على تطور وتصاعد موقف المجلس وما وصفته الدول الثلاث بأنه تعنت « الموقف الليبى » .

ويبدو أن الدول الثلاث لم تكن تتوقع الكثير من التجاوب من جانب الحكومة الليبية ، كما أنهـــا لاحظت بقلق لجوء ليبيـــا الى المحكمة فى ٣ مارس ١٩٩٢ ، فسعت الى استصدار القرار الثانى وقد شجعها الاجمـــاع الذى صـــدر به القرار الاول ولكن القرار الثانى الذى صدر فى ٣١ مارس ١٩٩٢ م ، وأن بنى على القرار الاول ويتصل به اتصال السبب بالنتيجة ، الا أنه قد تضمن عددا من الجزاءات واستند مباشرة الى الفصل السابع مما دفع خمسة دول الى الامتنـــاع عن التصويت عليه (١٩) ؛ وقد أكد القرار ٧٤٨ أن تقـــارير الامين العـــام بصدد تنفيذ ليبيا للقـــرار ٧٣١ لم تقدم الرد الفعال الكامل المطلوب وربط القرار بين مكافحة الارهاب الدولى الذى يكون للدول فيه صلة مبـــاشرة أو غا مباشرة أمر أساسى لحفظ السلم والامن الدوليين مشيرا الى قلق مؤتمر قمة مجلس الامن فى ١٩٩٢/١/٣١ ، حـــول الارهـــاب الدولى والحاجة الى مكافحته ثم قدمت ديباجة الفقرة الخامسة تفسيرا جديدا للمادة ٤/٢ من الميثـــاق (٢٠) حيث أشـــارت الى أن كل دولة بموجب هذه المادة ملزمة بالامتنـــاع عن تنظيم أو تشجيع أو المســـاعدة أو المشاركة فى الاعمال الارهابية فى اى دولة اخرى أو أن تسمح بتنظيم هذه الاعمال وتوجيهها من أراضيها متى كانت هذه الاعمـــال تنطوى على استخدام القوة أو التهـــديد باستخدامهـــا .

ثم عمدت الديباجة فى لغـــة صريحة (الفقرة ٧) الى تقدير فشل الحكومة الليبيـــة فى أن تظهر بأفعـــال محددة نبذها للارهاب وبشكل خاص عجزها المستمر عن أن تجيب بشكل كامل وفعال على الطلبات الواردة فى القـــرار ٧٣١ مما يعـــد تهديدا للسلم والامن الدوليين .

وقد أعلنت الديباجة عزم المجلس على اقتلاع الارهاب الدولى ولما كان المجلس عازما على تقرير جزاءات الفصـــل الســـابع فى هذا القرار انقدت

رخص الدول وفقـــا للمادة ٥٠ من الميثاق فى أن تتذكر مع مجلس الامن كلما ووجهت بمشـــاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ أعمـــال القمع أو المنع ، وواضح من القرار أن المجلس يعمل وفقـــا للفصل السابع وأشـــار الى طائفة واسعة من الاجراءات الجزائية ضـــد ليبيا بعد أن تطلب منها أن تمتثل على الفور ودون تأخير لطلبات الدول الثلاث وأن تلزم نفسها بشـــكل نهائى بالتوقف عن كل أشكال العمل الارهابى وتقديم أى عون للجماعات الارهابية، وطلب منها أن تثبت بشكل فورى وبأعمال محددة Gcacete actions تنبـــذها للارهـــاب .

ومنح القرار ليبيـــا مهلة أسبوعين يتم بعدها تنفيذ هذه التـــدابير أما التدابير التى قررها المجلس فيمكن حصرها فى مجموعات أربع هى :

المجموعة الاولى : هى مجموعة التدابير المتعلقة بالطـــيران المدنى وهى تتصل بنوع الفعل الذى اتهمت به ليبيا وتشمل حظر الطيران المدنى من ليبيا واليها أو التحليق فوق الاراضى الليبية ، وحظر التأمين على الطائرات الليبية واغلاق المكاتب الليبية بالخارج والاجنبية فى ليبيـــا .

وتشمل **المجموعة الثانية** : وهى جزاءات ذات طابع عسكرى (٢١) حظر امداد ليبيا بالاسلحة والمعـــدات والمساعدات والتدريب والخبرة العسكرية والبوليسية وقطـــع الغيار أو أية أجزاء لازمة لصنـــاعة هذه المعـــدات أو صيانتها وسحب الخبراء فى هذا المجـــال .

اما **المجموعة الثالثة** فتتضمن بعض الجزاءات الدبلوماسية وهى تخفيض عدد ومستوى البعثات الليبية الدبلوماسية والقنصلية وتضييق نطاق حركة من تبقى من هذه البعثات ويتم تنفيذ هذا الاجراء فى شـــأن البعثات الليبية لدى المنظمات الدولية بالتفاهم بين الدولة المضيفة والمنظمة المعنية .

واما **المجموعة الرابعة** من الاجراءات فتشمل اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع او طرد المواطنين الليبيين الذين سبق أن منعوا أو طردوا من دول أخرى بسبب تورطهم فى انشطة ارهابيـــة .

وطلب القرار فى فقرته السابعة من جميع الدول بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الامم المتحدة والمنظمات الدولية أن تلتزم بأحكامه بدقه بغض النظر

عن وجود أي حقوق أو التزامات ترتبها اتفاقات أو عقـود تم ابرامهـا أو سريانها قبل ١٥ ابريل وهو تاريخ سريان القرار .

كذلك طلب القرار من كافة الدول أن تقدم تقارير الى الامين العـام بحلول يوم ١٥ مايو ١٩٩٢ ، حول التدابير التى اتخذتها تنفيذا لالتزاماتهـا فى هذا القـرار (٢٢) .

وطبقـا للقاعدة ٢٨ من لوائح الاجراءات المؤقتة من مجلس الامن قرر المجلس انشـاء لجنة من كل أعضـائه للاشراف على تنفيذ القرار وتقديم ملاحظاتها وتوصياتها للمجلس وبوسعها أن توصى بما تراه للسماح ببعض التصرفات المناقضة للقرار لاعتبـارا انسانية ، وأن تدرس تقـارير الدول حول تنفيذ القرار وان تطلب معلومات أضافية عنها وان تعالج انتهاكات أحكام القرار ، كما تعد المشاكل المترتبة على تنفيذ القرار بالنسبة لبعض الدول وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق .

وتجدر الاشـارة الى أن الفقرة ١٢ من القرار ٧٤٨ قد أضـافت الى آليات تنفيذه وهى أساسا لجنة مجلس الامن ، تجديدا لتفويض الامين العام.

ومعنى ذلك أن الامين العـام ليس مكلفا وفق القـرار ٧٤٨ بتنفيـذ الجزاءات أو الاشراف على تنفيذها خاصـة تلك الجزاءات غير العسكرية التى يكون عادة للامين العـام دور فى ذلك ، ولكن الامين العام كلف فى القرار بأن يقـدم كافة المساعدة الضرورية للجنة وان يهمه الامانة العـامة للقيام بهذه المهمة . ولكن القرار أبقى على الدور الاساسى المتميز للامين العام فى القرار ٧٣١ وهو اقنـاع ليبيـا بالتجاوب مع الطلبات الغربية ، ونحن نلاحظ أن طلبات القرار ٧٤٨ تختلف عن الطلبات الغربية الواردة فى الاعلان المشترك الامريكى البريطانى والتى كانت موضوع القرار الأول ٧٣١ ، والذى جاء بالقرار الثانى بالجزاءات ليدعم ليبيا على تنفيذه .

وقد استمرت مهمة الامين العـام هذه فى القرار الثانى ما دام هـدف هذا القرار الاسـاسى هو الضغط على ليبيا لتحقيق ذات المهمة التى كلف بها الامين العـام فى القرار الاول . فالضغط بالجزاءات يهدف الى تسهيل مهمة الامين العام وهى الهدف النهائى من تحرك المجلس .

مضمون قرار المجلس رقم ٨٨٣ الصادر فى ٨ نوفمبر ١٩٩٣ :

منذ صدور قرار مجلس الامن رقم ٧٤٨ فى ٣١ مارس ١٩٩٢ بذلت جهود دبلوماسية من اطراف متعددة خاصة الجامعة العربية واللجنة الوزارية السباعية والامين العام ، كما جرت اتصالات بين الجامعة والامم المتحدة فى محاولة للتوصل الى تسوية سياسية للمشكلة التى تمثلت اساسا بعد صدور قرار المجلس الاول رقم ٧٣١ فى ٢١ يناير ١٩٩٢ والذى جعل الطلب الاساسى للدول الغربية ومن ثم المجتمع الدولى ممثلا فى قرار المجلس أن تقوم ليبيا بتسليم الشخصين المشتبه فيهما حتى يتسنى محاكمتهما أمام المحاكم البريطانية أو الامريكية فى القضية وعلى الجانب الاخر تمسكت ليبيا بحقها القانونى واختصاصها الجنائى الثابت وحق المشتبه فيهما فى المثول أمام قاضيهما الطبيعى وهو القاضى الليبى ورفضت تسليم المشتبه فيهما واستندت فى ذلك الى عدد المبررات القانونية الصحيحة التى سبق أن بسطناها فى ثنايا هذه الدراسة سواء ما تعلق فيها بمدى اختصاص مجلس الامن فى الفصل فى هذه القضية بهيئة محكمة دولية والمصادرة على حق المحكمة الدولية فى ذلك أو استنادا الى مبدأ من المبادىء الثابتة فى القانون الدولى والتى تعطى الدول الحق فى محاكمة لاشخاص المشتبه فيهما المتهمين فى جرائم دولية والذى يقضى أيضا بأنه لا يجوز ارغام الدولة فى التنازل عن هذا الاختصاص الذى يشكل مظهرا هاما من مظاهر السيادة الداخلية خاصة اذا كان المتهمان مواطنين من رعاياها يتواجدان على اراضيها وقت اثارة القضية فضلا عن أن القانون الليبى يحظر على الحكومة الليبية تسليم الرعايا حتى فى نطاق اتفاقية للتسليم بين ليبيا ودول أجنبية .

وفيما بين هذين الحدين اللذين تمسكت بهما ليبيا من ناحية والامم المتحدة والدول الغربية من ناحية أخرى تمت هذه المحاولات وكانت كلها تهدف الى الابتعاد عن الموقف الليبى الصارم والاقتراب من الموقف الغربى حتى وصل الامر الى حد اقتراح ليبيا التنازل عن اختصاصها الجنائى فى هذه القضية ولكن لصالح القضاء الغربى وانما لصالح محكمة دولية محايدة أو محكمة تتبع دولة محايدة وكان آخر الاقتراحات فى هذا الصدد هو ما أعلنه الرئيس القذافى يوم ١٩٩٤/٢/١٧ من أنه مستعد لترتيب محاكمة المشتبه فيهما أمام أية محكمة دولية بشرط أن يكون قضائها واعوان القضاء فيها من المسلمين وأن يطبق فى حقهما الشريعة الاسلامية .

أما الحد الاخر الذى تمسك به الغرب فهو ليس أقل من استسلام المشتبه فيهما استلاما رسميا من الحكومة الليبية وقد حاولت ليبيا أن تبحث عن حل أقرب الى ذلك فوافقت على السماح لهما باختيار الوجهة التى يريدانها دون تدخل من الحكومة الليبية كما كانت قد وافقت على مثولهما أمام القضاء الغربى بضمانات كثيرة لم تسترح الحكومة الليبية الى ردود الدول الغربية بشأنها وقد ظهرت فى القضية بعض التطورات على مستوى الادلة ونسبة الجريمة الى ليبيا مما دفع الحكومة الليبية الى المناورة فى هذا الاتجاه اعتقادا منها بأن القضية أساسا قضية سياسية وأنها تتعلق بمجمل علاقاتها السياسية مع الدول الغربية الثلاث وشجعها على ذلك مرونة الجانب الفرنسى رغم أن المحاولات الليبية لكسر الاجماع الغربى الثلاثى ضدها لم يقدر لها النجاح.

وقد استمرت الدول الغربية فى سياسة الضغط على ليبيا حتى تنفذ القرار رقم ٧٣١ وتمكنت من اصدار القرار رقم ٨٨٣ فى ٨ نوفمبر ١٩٩٣ ومنحت ليبيا مهلة حتى الاول من ديسمبر لتنفيذ القرار الاول . ولما لم تستجب ليبيا لذلك حتى انتهاء المهلة صار القرار سريا فى حقها وبدأت الدول فى تنفيذه .

وقد أكد القرار الجديد ٨٨٣ فى ديباجته على قلقه من عدم امتثال الحكومة الليبية بقراريه السابقين معلنا تصميمه القضاء على الارهاب الدولى وتقديم المسئولية عنه الى العدالة ، وأن قمع الارهاب الدولى أمر جوهرى للمحافظة على السلم والامن الدوليين كما أشار القرار الى أن عدم قيام ليبيا باظهار رفضها للارهاب باجراءات ملموسة وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات الواردة فى القرارين السابقين مما يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .

وأشار المجلس الى أنه يعمل وفقا للفصل السابع ويطالب الحكومة الليبية على الامتثال الى قراريه السابقين وضمانا لذلك قرر اتخاذ الاجراءات التالية :

١ — تجميد الاموال أو الموارد المالية الاخرى التى لليبيا سيطرة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك المشروعات الليبية أو التعامل فيها عن طريق رعاياها مع السلطات الليبية أو لصالحها أو نيابة عنها واستثنى القرار من

ذلك الاموال الناتجة عن بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والغـــاز أو الســـلع والمنتجات الزراعية التى يكون منشاؤها ليبيا بشرط أن توضـــع هذه الاموال فى حسابات مصرفية مستقلة .

٢ — حظر تزويد ليبيـــا من جانب جميع الدول ورعاياها وأقاليمها بأى نوع من المعـــدات أو الامدادات أو منح الترتيبات والتراخيص لصناعتها .

٣ — اغلاق مكاتب الخطوط الليبية وجميع الدول اغلاقا فوريا وكاملا

٤ — حظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الليبية فى هذه الدول أو من قبل رعاياها أو التعامل بأى شكل مع وثائق الشركة الليبية .

٥ — حظر قيام رعايا الدول أو ترتيب العمل من أقاليمها لاية ترتيبات الخاصة بادخال الطائرات أو أجزاء منها وتشغيلها فى ليبيـــا أو تقـــديم الخدمات الهندسية والصيانة لها فى ليبيا أو قيـــام رعاياها أو من داخـــل أقاليمها بتزويد أية مواد لتشييد أو تحسين أو صيانة المطـــارات الليبيـــة المدنية والعسكرية والمرافق والمعدات والخدمات الهندسية باستثناء معدات الطوارىء والخدمات المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية المدنية كما حظر القرار تقـــديم المشورة أو المســـاعدة أو التـــدريب للطيـــارين ومهندسى الطيران الليبيين وفرق الصيانة وحظر تجديد تأمين الطائرات الليبية .

٦ — حظر الاستجابة لمنح الحقوق المدعاة للسلطات الليبية أو المواطنين أو المشروعات الليبية فيما يتصل بأى عقد أو معاملة أو عملية تجارية يتأثر تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار .

وقد عهد القرار الى لجنة الجزاءات المنشـــأة بموجب القرار ٧٤٨ بوضع المبـــادىء التوجيهية لتنفيذ ذلك القرار وبحث طلبات لمساعدة وفق المادة ٥٠ وتقديم توصيات بشأنها الى رئيس مجلس الأمن .

وأكد القـــرار التزام ليبـــا وعدم مساس القرار بهذا الالتزام بشـــأن خدمة دينها الاجنبى وتسديده .

وقد أشـــار القرار الى التزام جميع الدول بما فى ذلك الدول الاعضاء والمنظمات الدولية وأن هذا الالتزام يجب أية حقوق أو التزامات يتضمنها أى

اتفاق دولى أو أى حق أو ترخيص منح مثل نفاذ هذا القرار مطالب جميع الدول ان توافى الامين العام يوم ٢٥ يناير ١٩٩٤ بالتدابير التى اتخذتها للوفاء بالتزاماتها كما دعا الامين العام الى مواصلة دوره على النحو الموضح فى الفقرة الرابعة من القرار ٧٣١ السالف شرحه ، كما حث جميع الدول فرادى وجماعات على تشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة للطلبات الواردة فى القرارين السابقين ، كما أعرب عن استعداده لاعادة النظر فى تدابير القرار ٧٤٨ ووقفها مؤقتا على الفور اذا أبلغه الامين العام أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين أمام المحكمة المناسبة فى بريطانيا أو أمريكا وأنها استجابت للسلطات القضائية الفرنسية بشأن تفجير الطائرة الفرنسية وفى حالة ابلاغ الامين العام للمجلس بعدم امتثال ليبيا ينتهى تعليق هذه التدابير ويستمر سريانها ضد ليبيا .

ومن الواضح أن هذا القرار قد ركز على الاموال الليبية فى الخارج بما فيها الشركات والمشروعات وهو أمر تجنبته ليبيا الى حد كبير قبل صدور القرار ، كما أن القرار تضمن جانبين متوازيين هما الضغط من ناحية عن طريق الجزاءات والتشجيع من ناحية أخرى عن طريق وقف هذه التدابير ثم الغائها اذا نفذت ليبيا متطلبات القرارين السابقين .

رابعا — المسائل القانونية المتفرعة عن نظر النزاع أمام مجلس الامن (٢٣) :

يتضح من تحليل قرارى مجلس الامن فى الازمة أن هناك عددا من القضايا القانونية الهامة التى تستحق التأمل والدراسة ونختار منها فى هذا المبحث خمسا وهى :

١ — نظرية النيابة والشرعية الدستورية فى الميثاق .

٢ — سلطة المجلس فى التوصية بأساليب التسوية السلمية والطبيعة القانونية لموضوع التسليم .

٣ — سلطة المجلس فى توصيف الموقف وتقرير تدابير الفصل السابع .

٤ — العلاقة بين قرارى المجلس فى الازمة والمقارنة مع أزمة الخليج .

٥ — القيمة القانونية لامتناع الدولة الدائمة عن التصويت .

أولا — نظرية النيابة والشرعية الدستورية فى الميثاق :

النقطة الاساسية التى يتعين ادراكها ونحن نتحدث عن الامم المتحدة هى أنها منظمة دولية وليست دولة فوق الدول وأنه مهما عظمت سلطات أحد أجهزتها مثل مجلس الامن فان مرجع هذه السلطات هو الميثاق وأنه مهما اكتسب من صفات الالزام والاحترام بوصفها اطارا للقانون الدولى المعاصر أو دستورا للجماعة الدولية ، فالثابت أن الامم المتحدة منظمة دولية تقوم على ارادة أعضائها ولا تسمو على هذه الارادة ، والثابت أيضا أن الميثاق اتفاقية دولية تسرى عليها المبادىء العامة للاتفاقيات الدولية ، وتظل للدولة الطرف ارادتها القائمة على حساب مصالحها من التعاقد .

والفرق الوحيد بين وضع مجلس الامن فى ظل الحرب الباردة ووضعه فى المرحلة الحالية حيث يتشكل نظام سياسى جديد ، هو أن المجلس قد أعين فى المرحلة السابقة وتحرر الان ، ويجب أن يعود الى ممارسة سلطاته وفق أحكام الميثاق التى أدت الحرب الباردة الى تجميد بعضها وتحوير بعضها الاخر .

وقد رأينا أن نضع المجلس فى علاقته بالدول الاعضاء فى الامم المتحدة فى اطار نظرية النيابة بعد أن وضعنا الاطار العام للعلاقة بين الدولة العضو والامم المتحدة نفسها ، ونظرية النيابة هى صلب الميثاق ومحلها المادة ٢٤ من الميثاق . وتتسع تطبيقات نظرية النيابة لتشمل فروع القانون العام والخاص ومن تطبيقات النيابة فى القانون الدولى نيابة الممثل الدبلوماسية أو النيابة الدبلوماسية عن دولته لدى الدول الاجنبية والنيابة عن المجتمع الدولى فيما عرفناه من نظم الوصاية والانتداب (٢٤) ، كما نجد صور النيابة الاخرى فى دور الدولة الثالثة المتعدد سواء فى مجال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم عندما يعهد الى دولة أو الى رئيسها بذلك ، أو فى مجال رعاية المصالح عندما تقوم دولة ثالثة بحماية مصالح الدولتين التى قطعت بينهما العلاقات وهو أمر مألوف باستمرار فى العلاقات الدولية(٢٥) ، أو عندما تقوم الدولة الحامية نيابة عن المجتمع الدولى بالاشراف على تطبيق الدول المتحاربة واحترامها لاحكام وضمانات الحماية المقررة للطوائف المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لعام ١٩٧٧ .

والنيابة تعنى قيام تصرف قانونى معين يتولى شخص يسمى النائب ابرامه فتقع آثاره القانونية مباشرة فى ذمة شخص آخر يسمى الاصيل بحيث لا يكون للنائب الذى باشر التصرف شأن بآثاره التى ينفرد بها الاصيل والغير الذى تعامل معه النائب (٢٦) . ولقد كانت نظرية النيابة حديثة العهد فى الفقه القانونى على يد الفقهاء الالمان والايطاليين منذ أواخر القرن التاسع عشر ورغم حداثتها فى مجال التصرفات القانونية الدولية التى ذكرنا بعضها فاننا نشير هنا الى محاولة تكييف تصرفات وسلطات مجلس الامن فى مجال حفظ السلم فى ضوء نظرية النيابة . وتكمن هذه النظرية فى المادة ٢٤ من بالمسئولية الاولى عن حفظ السلم والامن الدوليين ووافقوا على أن يقوم الميثاق التى تنص على أن أعضاء الامم المتحدة قد عهدو الى مجلس الامن المجلس بأداء الواجبات التى تتطلبها هذه المسئولية ويتصرف فى ذلك نيابة عنهم acts on Their behald ولكنه وهو يقوم بهذه الواجبات يتعين على المجلس أن يتصرف وفقا لاهداف ومبادىء الامم المتحدة ، وأن سلطاته المحددة الممنوحة للمجلس للقيام بهذه الواجبات منصوص عليها فى الفصول السادس والسابع والثامن والثانى عشر . وعلى مجلس الامن أن يقدم تقارير سنوية يبرم عند الضرورة تقدير خاصة الى الجمعية العامة انظرها .

ونحن نرى أن المادة ٢٤ هى صلب النظام العام لحفظ السلم فى الميثاق ، وهى تتضمن عناصر النظرية العامة فى النيابة على النحو التالى :

أطراف عقد النيابة وهم :

أعضاء الامم المتحدة جميعا وهم الطرف الاصيل الذين فوضوا مجلس الامن كجهاز له شخصية أعتبارية وهو النائب بمسئولية محددة أولى وهى حفظ السلم والامن الدوليين . وهذه النيابة وأساسها المادة ٢٤ تجعل فى نظرنا لمجلس الامن شخصية قانونية دولية منذ ابرام الميثاق وليس منذ رأى المحكمة الاستشارى عام ١٩٤٩ فى قضية التعويض عن الاضرار التى تصيب موظفى الهيئة الدولية ، حيث يصبح الرأى كاشفا وليس منشئا وهو ما فعلته المحكمة بالفعل عندما استعرضت سلطات الاجهزة المكونة للامم المتحدة وخاصة المجلس . فالنائب هو المجلس كجهاز Grnorocte hapy وليس كأعضاء وان كان الدافع الاساسى وراء فكرة النيابة هو تأكيد دور الدول الدائمة العضوية التى اختصها الميثاق بمركز خاص فى نظام الامم المتحدة .

(ب) أن يقوم المجلس بهذه المهمة بموجب عدد من السلطات المحددة حصرا فى الفصول الاربع المشار اليها . مع ملاحظة أن مسئوليته عن حفظ السلم مسئولية أولى ، وليست كلية أو مطلقة . فهى ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسئولية فان كانت تأتى بعده فى الترتيب ثم أنها ليست مطلقة من حيث التصرفات والسلطات .

(ج) رقابة الاصيل على النائب ، فما دام أعضاء الامم المتحدة جميعا هم الطرف الاصيل ويمثلون جميعا فى الجمعية العامة ، فانهم من خلال الجمعية العامة يمارسون رقابتهم على النائب وهو المجلس ، من خلال التقارير السنوية التى يقدمها المجلس عن مهمته ومدى التزامه بسلطات فى ممارسة هذه المهمة ، كما يجوز للجمعية العامة وهى ممثل الطرف الاصيل أن تطلب من المجلس تقارير خاصة ليس للعلم والاحاطة ولكن للبحث والدراسة على سبيل الرقابة bor Consideration

يتضح من ذلك أن سلطات المجلس فى ممارسة مهمة محددة فى الفصول الاربع ، كما يتضح لنا أن هناك أربعة قيود على ممارسة المجلس لمهمة حفظ السلم ، وهذه القيود هى :

القيد الاول : أن يختص المجلس بنظر القضايا السياسية ، ويلتزم المجلس بأن يوصى أطراف النزاع ذى الطبيعة القانونية وفق المادة ٣/٣٦ من الميثاق بأن يعرضوه على المحكمة . واذا كان المجلس ملزما بتوصية الاطراف بعرض نزاعهم القانونى على المحكمة ويمتنع عليه أن يتصدى له بالفصل فى صلت النزاع على نحو ما حدث فى قراره ٧٣١ ، فان توصية المجلس باحالة النزاع الى المحكمة لا تنشىء بذاتها اختصاص المحكمة فى نظر النزاع ما لم يكن مستندا الى أسس أخرى (٢٧) .

ويظل أمر اختصاص المحكمة متروكا للدول أطراف النزاع ، ولا بأس على المحكمة ان هى لم تتجاوب مع قومية المجلس بعرض النزاع على المحكمة اذا لم يتفق الاطراف على تأسيس اختصاص المحكمة ، وبوسع المجلس أن يطلب من المحكمة رأيا استشاريا حول الجوانب القانونية للموضوع اذا كان ذلك ضروريا ومفيدا لسياسة المجلس وسلوك الدول الاعضاء وهو ما سبق أن فعله المجلس حين طلب من المحكمة عام ١٩٧١ أن تحدد الاثار

القانونية المترتبة على استمرار احتلال جنوب افريقيا لاقليم جنوب غرب افريقيا (ناميبيا الحالية) .

القيد الثاني : الا يخرج المجلس فى ممارسة مهمته وسلطاته عن اغراض ومبادىء الامم المتحدة ، وهذا هو القيد العام الوارد فى الفصل الاول من الميثاق وقد ظهر اتجاه فى مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ بقصد الالتزام بهذا القيد العام حيث رفض اقتراح بلجيكى باضافة قيود اخرى .

القيد الثالث : أن يقدم المجلس تقارير سنوية الى الجمعية العامة كما يجوز للجمعية أن تطلب من المجلس تقارير خاصة فى أى وقت عن ممارسته لمهمته فى حفظ السلم ومدى التزامه بأحكام الميثاق .

القيد الرابع : وهو قيد اجرائى ورد ذكره فى المادة ٣/٢٧ من الميثاق ويتصل بضرورة اجماع الدول الخمس الدائمة العضوية لكى تصدر قرارات المجلس فى المسائل الهامة والموضوعية . وسوف نناقش فيما بعد الاثر القانونى لامتناع احدى الدول الخمس عن التصويت .

أما الاثار القانونية لنظرية النيابة فى علاقة الاصيل بالنائب فقد تعددت النظريات وانقسم الفقه الى اتجاهات ثلاثة رئيسية وهى : نظرية الافتراض، والنظرية القائمة على فكرة الارادة وأخيرا النظرية المبنية على القانون الوضعى (٢٨) .

ونحن نرى أن علاقة النيابة فى الميثاق هى علاقة خاصة أقرب الى النيابة القانونية عنها الى النيابة الاتفاقية أو النيابة القضائية (٢٨) رغم ما فى هذا التكييف من مخاطرة بوضع هذه العلاقة خارج نطاق نظرية النيابة أصلا وجعلها أدخل فى دائرة التصرفات القانونية التى تشبه النيابة وتتجاور معها (٣٠) .

فالاصيل قد فوض النائب ، على أن يلتزم الاصيل بنتيجة تصرفاته وفق المادة ٢٥ من الميثاق على افتراض أن النائب قد احسن أداء مقتضيات النيابة وأن للاصيل اساليب للتحقق من ذلك ولذلك فنحن نميل مع اتجاه الدكتور عبد الرازق السنهورى الى الاخذ بنظرية ارادة النائب (٣١) . ولكن بحذر ، وبذلك تصبح تصرفات المجلس المخالفة لاغراض الامم المتحدة ولمبادئها باطلة

منذ لحظة الكشف عن هذه المخالفة عن طريق الجمعية العامة ، كما يجوز الاخذ بنظرية البطلان المطلق لهذه التصرفات ولكننا لا نجد سندا قانونيا فى نظام الميثاق لمثل هذا الاتجاه (٣٢) .

ثانيا ــ سلطة المجلس بالتوصية بأساليب التسوية السلمية والطبيعة القانونية لتسليم المجرمين :

واضح من تقديمنا لقرارى مجلس الامن رقمى ٧٣١ ، ٧٤٨ أن المجلس قد اتخذ منذ اللحظة الاولى موقفا أيد فيه الطلب الغربى من ليبيا ونقل عن المذكرة الغربية دون تحفظ وصف المتهمين بأنهما موظفان فى الحكومة الليبية ثم بنى على ذلك مطالبته ليبيا بتسليمهما .

ولعل تلك هى المرة الاولى التى يعرض فيها نزاع بين طرفين على مجلس الامن ثم يحكم بنفسه فى النزاع مباشرة . وقد رسم الميثاق فى الفصل السادس قواعد نظر المجلس للمنازعات بين الدول والتى تعرض عليه ، فبوسع المجلس وفق المادة ٢/٣٣ اذا رأى ضرورة لذلك ، أن يطلب من أطراف النزاع أن يعمدوا الى تسويته بأى من الوسائل السلمية العديدة الواردة فى المادة ١/٣٣ ما دام الاطراف انفسهم لم يلتزموا هم باتباع هذه الوسائل .

كما يجوز للمجلس فى حالتنا ــ ووفق حكم الفقرة الاولى من م ٣ أن يجرى تحقيقا فى أخر نزاع أو موقف من شأنه أن يؤدى الى احتكاك دولى أو يثير نزاعا لكى يقرر ان كان استمرار النزاع أو الموقف يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين ، بل أن سلطة المجلس فى مثل هذه الاحوال وفق حكم المادة ١/٣٦ أن يوصى بما يراه ملائما من أساليب التسوية .

فليس فى الميثاق اذن أساس لكى يقرر المجلس مباشرة تبنى وجهة نظر طرف آخر . وقد يقال أن المجلس قد تأكد أو اقتنع بتلك الوجهة فبنى قراره على هذه القناعة (٣٣) .

ومن ناحية أخرى هل يصلح قرار المجلس رقم ٧٣١ أساسا قانونيا لتسليم ليبيا لرعاياها المتهمين فى القضية ؟

دون دخول فى التفاصيل نكتفى بايراد الملاحظات القانونية الاتية :

١ — أن موضوع التسليم مسألة قانونية ويمتنع على المجلس أن يقرر امرا فى مثل هذه المسألة الا فى الحدود التى رسمها الميثاق ، وهى يراد مناسبا م ٣٧ أو أن يقدم توصياته تلك بناء على طلب كافة أطراف النزاع م ٣٨ .

٢ — التسليم فالتسليم عمل من أعمال السيادة ولا يجوز أن يفرض التوصية عبرض مثل هذا الامر على المحكمة ، أو اقتراح شروط التسوية حسبما على الدولة القيام بالتسليم بغير ارادتها الصريحة لا الضمنية (٣٤) .

ويزداد الامر صعوبة عندما يتعلق بطلب المجلس من ليبيا أن تقوم بتسليم رعاياها . وتختلف الدول فى الاخذ بقاعدة تسليم الرعايا أو عدم تسليمهم أو سلمهم بشروط معينة ، وذلك باختلاف فلسفة العلاقة بين الدولة ورعاياها ، وباختلاف المنطق الذى يحكم هذه المسألة ، غير أن الثابت فى القانون الدولى حاليا هو أن الدولة لا تجبر على تسليم رعاياها ، ومصدر هذه القاعدة هو التسليم مبدأ سيادة الدولة ، والنص فى تشريعاتها الداخلية على مثل هذا المبدأ ، واخيرا المصدر الاتفاقى الدولى . فان كان هناك نص فى تشريع الدولة بحظر تسليم الرعايا ، و تنظم هذه المسألة اتفاقيات التسليم ، فلا يجوز اجبار الدولة على تسليم رعاياها (٣٥) .

ورغم أن قضايا الارهاب سوف تؤدى الى تطوير مبدأ عدم تسليم الرعايا هو تعاون أكبر مع مصلحة التعاون الدولى الا أنه يجب احترام الوضع الراهن فى القانون الدولى فى هذه اللحظة ، فقانون الاجراءات الليبى لا يجيز تسليم المتهمين الا بعد صدور الحكم كما لا يجيز تسليم الرعايا ، كذلك تجيز الاتفاقية العربية بشأن التسليم عام ١٩٥٢ الدولة الامتناع عن تسليم رعاياها وهو الامر الذى تضمنه قانون الاجراءات الجنائية الليبى وكذلك قانون العقوبات (٣٦) .

ولذلك فاننا نرى أن قرار مجلس الامن لا يجوز فى ضوء هذه الاعتبارات أن يكون أساسا « للتسليم الا بشرط واحد وهو قبول لبيا صراحة » له على أن يكون التسليم لمرة واحدة ولهؤلين المتهمين على وجه التحديد ، مع مراعاة الضمانات القانونية المألوفة فى قضايا التسليم . وحتى لو وافقت ليبيا

على تسليم رعاياها امتثالا لقرار المجلس وانسجاما مع الخط العام وثباته عزمها على نبذ الارهاب واجراءات محدده من هذا القبيل ، فان ذلك لا يؤثر على ما قررناه من أن المجلس قد تجاوز سلطته مرة باعتماده نظرية احد طرق النزاع ، ومرة أخرى بطلب التسليم وهو ما لا يجوز الطلب فيه .

والجدير بالذكر أن مصر من الدول التى لا يجيز الدستور تسليم رعاياها على أساس أن حظره لابعاد المواطن يستوى مع حظر تسليمه ، وهذا تفسير غالبية شراح الدساتير المصرية (٣٧) . ويؤكد ما قرره منشور وزارة الحقانية رقم ٨ لسنة ١٩٠١ ، وتأكد فى اتفاقيات التسليم بين مصر ودول أجنبية كما عززته الفتاوى القانونية فى مصر ، ومشروع تعديل قانون الاجراءات الجنائية .

تدل الاحصائيات على أنه من بين ١٦٣ اتفاقية لتسليم المجرمين نصت ٩٨ منها على الاستثناء المطلق لتسليم الرعايا ، فى حين نصت ٥٧ منها على سلطة الدولة التقديرية فى التسليم ، ونصت ثمانية على التسليم دون اعتبار لنسبة المطلوب فقد حاولت اتفاقية الامم المتحدة فى ديسمبر ١٩٨٩ الخاصة بمكافحة المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وتجنيدهم أن تجعل الاتفاقية ذاتها أساسا قانونيا لتسليم المرتزق بين الدول أطراف الاتفاقية (اذا لم توجد بينهما اتفاقيات للتسليم) ، ولكنها لم تشر الى تسليم الرعايا المرتزقة . وقد حددت هذه الاتفاقية قواعد الاختصاص الجنائى وأسندته الى الدولة التى وقع الفعل غير المشروع فى اقليمها وهى فى هذه الحالة الدولة المتضررة أيضا وهى التى يجوز لها أن تطالب تسليم المرتزق من الدول الاخرى . وبينما ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف بتضييق الخناق على مراحل العملية الارتزاقية ، جعلت استناد الدول الى اتفاقية لتسليم المرتزقة أمرا جوازيا وليس اجباريا ، مما يعكس اتجاه المجتمع الدولى الى عدم التساهل بمسألة التسليم حتى لو تعلق الامر بجرائم النظام العام الدولى ، لاتصالها الوثيق بمسألة السيادة .

ولهذا السبب فان الحاح مجلس الامن فى قراريه ٧٣١ ، ٧٤٨ على تسليم المتهمين الليبيين ينطوى على مساس بسيادة ليبيا ، اللهم الا اذا كان المجلس

قد أخذ بنظرية جديدة أى أن الطلب قد بنى على افتراض أن الدولة المخطئة l etat leso تفقد رأيها وأهليتها القانونية ويجوز بالتالى امتهان ما يفترض لها من سيادة حين تكون كاملة الاهلية .

أن تسليم المجلس بأن المتهمين موظفين فى الحكومة الليبية يعنى أنه يحمل الدولة الليبية المسئولية القانونية عن أعمالهم وأنه هذا الافتراض قد أباح له عدم التمسك بمسألة السيادة .

أن مطالبة ليبيا بالتسليم يعد موقفا انتقائيا من المجلس لتحديد الاختصاص القضائى دون مراعاة لاحكام اتفاقية مونتريال التى تؤكد اختصاص الدولة التى يوجد الجانى فى اقليمهـا .

ثالثا ــ سلطة المجلس فى توصيف الموقف وتقرير تدابير الفصل السـابع :

للمجلس بموجب المادة ٣٩ من الميثاق أن يقـرر ان كان الموقف يمثـل تهـديدا للسـلم أو انتهاكا للسلم أو يعـد عملا من أعمال العدوان .

وخلال مؤتمر سـان فرانسيسكو أصرت الولايات المتحدة على أن سلطة المجلس فى المادة ٣٩ مطلقة دون قيد بالنظر الى خطورة المهمة التى يضطلع بهـا بينما خشيت الدول الصغيرة من دكتاتورية مجلس الامن فى هذا الصدد فعمدت الى تخفيف سطوة واسباغ الرقابة على ممارسـة هذه السلطة فتقـدمت بعض الدول ومنها مصر باقتراح رقابة الجمعية على المجلس من خلال فحص تقاريره اليها على النحو الوارد فى المادة ٣/٢٤ من الميثـاق ، ولكن الدول جميعا أقرت بضرورة الامتنـاع عن تعريف أى من الحـالات الثلاث تحسبـا للمستقبل وحتى لا يكون التعـريف قيـدا على سـلطان المجلس (٣٨) .

أما سلطة المجلس فى تقرير اجراءات الفصل السابع فهى مطلقة ولا قيد عليها سوى أن يكون المجلس قد مارس سلطة التنصيف فى المادة ٣٩ بشـكل صحيح (٣٩) .

وفى الحالات التى سبق أن وصف فيها المجلس الموقف بأنه يقـع فى احدى هذه الطوائف الثلاث لم يتحد أحد سلطة المجلس ولكنها كانت على وجـه

الاجمال لها علاقة بتهديد السلم والامن الدوليين (٤٠) فهل الامتناع عن تسليم المتهمين الليبيين يعد ايتهاكا للسلم والامن الدولى ، أم أن عدم تسلمهما يرمز الى الامعان فى استمرار السياسة الليبية المساندة للارهاب ومن ثم يعد الموقف الليبى قرينة مباشرة تخدم قضية أوسع وهى قضية الارهاب الدولى ؟

نعتقد أن التفسير الثانى هو ما بدا أن مجلس الأمن قد عول عليه اذ الت ديباجة القرارين ٧٣١ و ٧٤٨ وبعض فقراتهما العاملة على الاشارة المتكررة الى عزم المجتمع الدولى على اقتلاع الارهاب وأن الجزاءات ضد ليبيا هى احدى حلقات تنفيذ هذا العزم .

هذا التفسير قد يكون صحيحا من الناحية السياسية لكنه لا يجد فى القانون العام سندا ، فهو يرهق المنطق القانونى لخدمة هدف سياسى لا خلاف على أهميته وهو تحرير المجتمع الدولى من شرور الارهاب .

رابعا — العلاقة بين قرارى المجلس ومقارنتها بأزمة الخليج :

قرر المجلس أن قرار الجزاءات ٧٤٨ هدفه الاساسى الضغط على ليبيا لتنفيذ القرار ٧٣١ أى التسليم والتعهد بنبذ الارهاب ، فان تعدت هذين الطلبين انتهى من تطبيق الجزاءات ، وان لم تفعل أمكن الشطر فى تصعيد الجزاءات . وقد تمسكت ليبيا حتى كتابة هذه السطور برفض التسليم وان أبدت بعض المرونة فى هذا الاتجاه ، أما الشق الثانى وهو نبذ الارهاب فقد أعلنت الحكومة الليبية على لسان الرئيس القذافى وكافة المسئولين نبذه .

١ — العلاقة بين قرارا تالازمة الليبية ، والموقف الليبى :

قرر المجلس اجراءات جزائية ضد ليبيا بعد أن قرر أن عدم تنفيذها للطلبين الموضحين فى قراره الاول ٧٣١ يعد تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وأن تنفيذ الطلبين يزيل هذا التهديد ، ولذلك كان القرار الثانى أداة لتنفيذ أهداف القرار الاول . ولما كان طلب التسليم كما أوضحنا تحكمه اعتبارات قانونية كما أن المنسوب الى المواطنين الليبيين مجرد اتهام يحتاج الى نسبة مؤكدة للفعل الى فاعله ، فان لذلك ولظروف رجل الجامعة العربية كما سنرى ، تبدو جزاءات القرار الثانى غير متناسبة مع الفعل غير المشروع

المنسوب لليبيا افتراضا ، كما أنها تتجاهل تطورات الموقف الليبى . فقد أجرت ليبيا محاكمة للمتهمين وناشدت سلطات التحقيق وكل ذى مصلحة فى الدول الثلاث للتعاون معها لكشف الحقيقة ، وتضمن بيان الخارجية الليبية فى ١٩٩١/١١/١٨ (بمجرد علمها بالبيان البريطانى الامريكى الذى صدر بعد ذلك بعشرة أيام يوم ١٩٩١/١١/٢١) هذه الاجراءات ، وعرض تسوية النزاع من خلال المحكمة ، وقبول أية محاولة لاجراء تحقيق دولى محايد لاستظهار الحقيقة (٤١) . كذلك أكدت ليبيا مواقفها وعرضت صورا من المرونة بديلا عن التسليم ، بل انها فكرت فى التسليم الى الجامعة أو الامم المتحدة أو الى دولة ثالثة محايدة (تردد اسم مصر) وهناك اتجاه غير مؤكد لتسليمهما الى سلطات اسكوتلندا وان نبذ الارهاب فقد تعهد به الرئيس القذافى وكافة المسئولين وابلغ التعهد الى الامم المتحدة والجامعة العربية .

٢ — الموقف فى أزمة الخليج وموقف العراق :

لم يكن ثمة خلاف بأن العراق قد احتل الكويت بعمل عدوانى غير مشروع وضمها ورفض الانسحاب تحت أى ظرف أو حتى الاعتراف بوجود الكويت كوحدة سياسية منفصلة عن العراق . ولذلك أصدر المجلس القرار ٦٦٠ فى ١٩٩٠/٨/٢ مطالبا العراق بالانسحاب فورا وبلا شروط ولما رفض وأعلن ضم الكويت رفض المجلس هذا العمل غير المشروع رقم ٦٦٢ فى ١٩٩٠/٨/٦ ، واستمرت ادانات المجلس كما ارتكب العراق مخالفة ازاء رعايا الدول الاجنبية والبعثات الاجنبية فى الكويت لاجبار العراق على اعادة الامور الى ما كانت عليه قرر المجلس جزاءات متدرجة بدءا بالقرار ٦٦١ فى ٨/٦ وانتهاءا بالقرار ٦٧٨ فى ١٩٩٠/١١/٢٩ باستخدام كافة الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته السابقة . وهكذا كان طلب المجلس من العراق مشروعا وتصاعدت اجراءات المجلس ضد العراق بينما العراق مصر على سلامة موقفه حتى تم اجلاؤه قسرا عن الكويت ، ويتضح لنا التفارق فى العلاقة بين القرارين ٧٣١ ، ٧٤٨ فى الازمة الليبية الغربية ، وبين القرار ٦٦٠ وبقية قرارات الجزاءات من رقم ٦٦١ حتى ٦٧٨ والتباين بين الموقفين الليبى والعراقى .

فاذا تأملنا تطور سلوك المجلس فى الازمة الليبية وازمة الخليج تبين لنا أنه فى ازمة الخليج اشـــار القـــرار ٦٦٠ صراحة الى انه صدر وفقا للمادتين ٣٩ ، ٤٠ أى أن مطالبة العراق بالانســحـــاب ومطالبة العـــراق والكويت بالتفاوض بعد الانسحاب لتسوية المشكلة التى تسببت فى الازمة تعتبـــر من قبيل الاجـــراءات المؤقتة فى حكم المادة ٤٠ ويصبح موقف الدولتين تجـــاه هذا الاجـــراء المؤقت أى توصية المجلس أساسا لتحديد الطرف المخطىء، وهو ما أشار اليه القرار ٦٦١ الصادر فى ١٩٩٠/٨/٦ فى ديباجته من تجاوب الكويت ورفض العـــراق .

والاجراء المؤقت الذى يتخذه المجلس وفق المادة ٤٠ من الميثاق يختلف عمـــا تقرره المحكمة من اجراءات تحفظية أو مؤقتة بموجب المادة ٤١ من نظامها الاساسى ، ويتفق المجلس والمحكمة فى أن لهما سلطة واسعة فى تقرير ما يعتبرانه من قبيل الاجراءات المؤقتة او التحفظية .

على أن للاجراءات المؤقتة التى يتخذها المجلس ثلاثة وظائف هى :

الوظيفة الاولى : هى اختبار مدى سلامة مقاصد أطـــراف النزاع وجدية تعـــاونهم .

والوظيفة الثانية : هى حصر النزاع ومنع تفاقمه بحيث يمكن السيطرة عليه وتهدئته والتمهيد لتسويته .

أما الوظيفة الثالثة : فهى تحذير الطرف المخطىء كى يرجـــع عن خطئـــه قبل أن يتخذ المجلس ضـــده اجراءات القمـــع أو المنـــع .

فاذا قارنا بين الازمتين الخليج والليبية الغربية ، نلاحظ أن القرار ٧٣١ لم يشر الى مواد الميثـــاق التى يعمل المجلس بمقتضاها ويبدو أنه أستنـــد ايضـــا الى المادة ٤٠ واعتبر أن الطلبات الموجهة الى ليبيـــا هى من قبيـــل اخبـــار النوايـــا وســـلامة الموقف من الارهـــاب الدولى وهى اجـــراءات مؤقتة بطبيعتها بعد رفضها أو اغفالها قرينة تســـاعد المجلس على توصيف الموقف وتقرير الاجـــراء التالى وهو ما فعله المجلس تماما فى قراره الثانى ٧٤٨ ، وسبق له اتخاذ موقف مماثل فى الأزمة الكورية عام ١٩٥٠ مما أثار

الجدل حول العلاقة بين المادتين ٣٩ ، ٤٠ وهل التوصيف فى المادة ٤٩ نهائى أم يتأكد نتيجة المادة ٤٠ على أساس الوظيفة الاختبارية والتحريزية لاجراءات المادة ٤٠ (٤٢) .

٣ — دور الأمين العام فى الأزمتين :

جرت العادة عندما يقرر مجلس الامن اجراءات القمع أو المنع ويعهد الى الامين العام بمتابعة تنفيذ الدول لهذه الاجراءات أو متابعة آثارها على الدولة المخطئة . أما قرارات الجزاءات الهامة فى أزمة الخليج هى وبالذات القرارات ٦٦٠ ، ٦٦١ (الخاص بالجزاءات الاقتصادية والتجارية والمالية) والقرار ٦٧٠ بشأن الحصر البحرى واحتجاز السفن العراقية ، فلم تعهد للامين العام لاى دور ، غير أن القرار ٦٧٤ الصادر فى ١٩٩٠/١٠/١٩ وهو آخر القرارات التحزيرية السابقة على القرار الحاسم رقم ٦٧٨ قد توسع فى دور الامين العام للقيام بدور دبلوماسى واستخدام مساعيه الحميدة من أجل « التوصل الى تسوية سلمية للازمة على أساس القرارات السابقة وأن يخطر المجلس بنتائج مهمته ، بل ناشد الدول فى المنطقة وفى خارجها المساهمة فى هذه المهمة » (٤٣) .

أما مهمة الامين العام فى قراره الازمة الليبية فلم تتغير وهى السعى لدى ليبيا للتجاوب مع الطلبات الغربية على النحو الذى أوضحناه فيما تقدم ، وقدمنا له تفسيرا مبدئيا ، كما أن المجلس ناشد كافة الدول فى المنطقة ومن خارجها للمساعدة فى هذه المهمة وذلك بتشجيع الحكومة الليبية على تقديم الرد المطلوب .

٥ — القيمة القانونية لامتناع الدولة الدائمة عن التصويت :

تقضى المادة ٢٧/٣ من الميثاق بضرورة اجماع الدول الخمس الدائمة العضوية ضمن الاصوات التسع اللازم توفرها لصدور لقرارات الهامة . غير أنه أثناء الازمة الكورية عام ١٩٥٠ تغيب المندوب السوفيتى عن حضور جلسات المجلس احتجاجا ، فصدرت القرارات فى غيبته ، وصار عرفا مقبولا لم ينازع أحد فيه وهو أنه يجوز صدور القرار الموضوعى من المجلس حتى لو تغيبت أحدى الدول الخمس ، أو امتنعت عن التصويت .

وقد قلت الدول الاعضاء فى الامم المتحدة هذا التعديل الضمنى للميثاق الذى انفردت به الدول الخمس او معظمها وفرضتها على بقية الاعضاء ، وذلك بسبب ظاهر وهو تجنب تجميد أعمال مجلس الامن بسبب تغيب او امتناع الدولة الدائمة العضوية . كان ذلك مقبولا كحل لازمة المجلس خلال الحرب الباردة وقد آن الاوان بعد زوال دواعى هذه الممارسة لكى يتم الالتزام الصارم بالمادة ٣/٢٧ من الميثاق حيث يعتبر الامتناع أو التغيب من جانب الدولة الدائمة العضوية أمرا لا يدخل فى دائرة الاجماع بين الدول الخمس الذى تتطلبه المادة . كذلك لابد من الانتباه الى المدلول العملى والقانونى لامتناع مجموعات اقليمية كاملة عند التصويت على القرارات .

المبحث الثالث

الازمة الليبية أمام محكمة العدل الدولية

أولا — السجل الامريكى والليبى فى المحكمة :

لعل اختيار ليبيا لعرض نزاعها مع الغرب على محكمة العدل الدولية وتعهدها بقبول ما يسفر عنه حكم المحكمة هو أن النزاع يدور حول مسألة قانونية تختص المحكمة بها ، كما أن ليبيا قد قدرت أن اللجوء الى المحكمة قد يرجىء تطورات المشكلة فى مجلس الامن لحين الفصل فى القضية ، وبذلك تكسب وقتا يساعد على مزيد من الجهود للتسوية السلمية للنزاع، ويمكنها من ناحية أخرى من مقابلة الجهد الغربى فى مجلس الامن. والملاحظ أن تحسن موقف المحكمة وزيادة تمثيل الدول النامية فى مقاعد القضاة أدى الى اقبال هذه الدول على المحكمة ، وازدهرت وظيفتها وظيفتها القضائية ومعظم القضايا من العالم الثالث فى افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

ومن الطريف أن نذكر شيئا عن موقف ليبيا والولايات المتحدة من المحكمة قبل أن نعرض للقضية الليبية بشأن لوكربى أمام المحكمة .

فقد وقعت أزمات حادة بين الولايات المتحدة وعدد من أجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . فمن ناحية وقعت الازمة الكبرى عام ١٩٧٥ عندما ظهرت دول العالم الثالث فى أغلبية واضحة فى قرارات

الهيئة الدولية خلال دورة ١٩٧٥ للجمعية العامة التى رأسها عربى لاول مرة (٤٤) وهو السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير خارجية الجزائر وخلال هذه الدورة اتخذت الجمعية العامة قرارين ضد رغبات الولايات المتحدة وهما الاول : حرمان جنوب افريقيا من حضور تلك الدورة بعد أن رفضت لجنة فحص أوراق اعتماد الوفود التابعة للجمعية العامة قبول أوراق وفد جنوب افريقيا العنصرى ، والقرار الثانى هو قبول منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعى ووحيد للشعب الفلسطينى ومنها مركز المراقب الدائم فى الامم المتحدة .

أما فى الوكالات المتخصصة فقد أدى تميز الولايات المتحدة لاسرائيل الى مناهضة المكاسب الفلسطينية داخل هذه الوكالات تحت ستار مكافحة تسييس الوكالات ، ولذلك انسحبت الولايات المتحدة من منظمة العمل واليونسكو احتجاجا على تعاطف الوكالتين مع المنظمة .

وقد ظلت واشنطون على علاقة طيبة بالمحكمة حتى عرضت نيكاراجوا قضيتها حول الانشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٤ ولما تبين أن المحكمة تتجه نحو ادانة واشنطون سارعت الاخيرة بالهجوم على المحكمة وقضاتها وسحبت اعلانها بقبول الاختصاص الالزامى للمحكمة واحدث ذلك أزمة حادة فى علاقة واشنطن بالمحكمة ، فاتجهت الولايات المتحدة الى احياء نظام العزف وما رسب من خلال هذا النظام ، وحدث ذلك فى قضية خليج مين Maine مع كندا وقضية مصنع الزى Bisl ١٩٨٩ مع ايطاليا .

أما علاقة ليبيا بالمحكمة فهى علاقة مثمرة فان رفضت ليبيا حتى الآن اعلان قبول اختصاص المحكمة الالزامى وفق أحكام المادة ٢/٣٦ من نظام المحكمة ، فقد قبلت ليبيا اللجوء الى المحكمة باتفاق خاص فى عدد متزايد من القضايا كان أولها قضية تحديد الجرف القارى مع تونس ٨٢ — ١٩٨٤ ثم مع مالطة ١٩٨٥ وأخيرا قضية الخلاف الحدودى بين ليبيا وتشاد التى تأصلت الى المحكمة عام ١٩٩٢ .

ولكن تلك هى المرة الاولى التى تلجأ فيها ليبيا الى المحكمة طالبة فرض اجراء تحفظى ، كما انها المرة الاولى التى تلجأ فيها منفردة أى من طرف واحد .

ولا شك أن سجل الخلاف من المواقف بين المحكمة من ناحية وكل من ليبيا والولايات المتحدة من ناحية أخرى كان ماثلا أمام الجميع عندما لجأت ليبيا الى المحكمة ، فتلك هى المرة الثالثة التى تشكو فيها دولة من دول العالم الثالث الولايات المتحدة بسبب انتهاكها للقانون الدولى ، وكانت الدولتان الاخريان هما نيكاراجوا ٨٤ — ١٩٨٦ وايران ١٩٩١/٩٠ بسبب اسقاط الاسطول الامريكى فى الخليج للطائرة المدنية الايرانية فوق مياه الخليج .

وبذلك تكون ليبيا قد أضافت حالة جديدة للقضايا العربية أمام المحكمة ليصبح عدد القضايا العربية التى عرضت على المحكمة فى تاريخها من ١٩٤٦ — ١٩٩٢ هى أربع منازعات قضائية ليبيا طرف فيها فضلا عن اثنين من الاراء الاستشارية هما قضية الصحراء ١٩٧٥ ، وقضية مكتب شرق البحر المتوسط لمنظمة الصحة العالمية فى الاسكندرية عام ١٩٨١ (٤٥) .

ثانيا — الازمة أمام المحكمة :

لجأت ليبيا الى المحكمة يوم ١٩٩٢/٣/٣ بينما كان المجلس يستعد لاصدار قرار الجزاءات وهكذا سار المجلس (الولايات المتحدة) والمحكمة (ليبيا) فى اتجاهين متضادين ، وأدى ذلك فى النهاية الى حدوث احتكاك بين الجهازين الرئيسيين للامم المتحدة : المجلس يختص الاول بحفظ السلم ، والمحكمة الجهاز القضائى الرئيسى للمنظمة العالمية ، وهذا الاحتكاك كان يعالجه الفقهاء وشراح الميثاق على أنه افتراض بعيد ، ولذلك تعد الازمة الليبية هى المرة الاولى التى يحدث فيها اختبار فعلى لهذا الافتراض الذى لم يحسب حسابه (٤٦) .

وقد أخذ الميثاق فى العلاقة بين الاجهزة الرئيسية بنظرية فصل السلطات مع التعاون والتكامل بينهما من أجل تحقيق الهدف الاول للمنظمة وهو حفظ السلم والامن الدوليين ، ولذلك سار العمل على جواز عرض النزاع الواحد على كل من المجلس والمحكمة على أن يختص كل منهما بما يخصه من جوانب سياسية أو قانونية وفق ما أسماه شبتاى روزين التوازن الوظيفى (٤٧) **functional parallelism** كذلك تصور واضعوا الميثاق

التعاون بين المحكمة والمجلس واحترام كل منهما لصلاحيات الجهاز الاخر ، فللمجلس بعض السلطات ابان الطابع القضائى دون مساس بسلطات المحكمة ، كما أن المجلس هو الذراع التنفيذى للمنظمة للعمل على تنفيذ أحكام المحكمة اذا كان من شأنه عدم التنفيذ تهديد السلم والامن الدولى .

وقد تم اللجوء الى كل من المحكمة والمجلس فى العديد من القضايا دون أن يحدث ذلك تناقضا أو تداخلا فى سلطاتهما : قضية الزيت الانجلو ايرانية ١٩٥١ ، الجرف القارى بين اليونان وتركيا فى بحر ايجه ١٩٧٦ حيث أكد القاضى صلاح الدين الطرزى فى رأيه الانفرادى على قرار المحكمة لاصدار أمر تحفظى على التكامل بين المحكمة والمجلس رغم استقلال المحكمة (٤٨) .

وتكرر نفس الموقف فى قضية الرهائن الامريكيين ١٩٧٩ وهو الموقف الذى أكده الوكيل الامريكى أمام المحكمة ، ، وكذلك فى قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا ولكن الولايات المتحدة فى هذه القضية غيرت موقفها فقررت أن التسوية القضائية لجزء من نزاع سياسى اوسع بضر بالتسوية السياسية والاقليمية للنزاع فأكدت المحكمة أن لا شىء يلزمها برفض جانب من النزاع لمجرد أن له جوانب أخرى ، ولا يجوز لها أن ترفض ممارسة وظيفتها القضائية لمجرد أن المشكلة المعروضة أمامها ترتبط بشكل وثيق بمسائل سياسية تحفظية بجريمه رفضت المحكمة طلب اليونان بفرض أمر تحفظى داعية تركيا واليونان الى العمل بموجب قرار المجلس رقم ٣٩٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٥ فى التسوية (٤٩) .

العلاقة بين المجلس والمحكمة فى الاعمال التحضيرية لميثاق :

خلال مؤتمر سان فرنسسكو قدمت تركيا تعديلا يهدف الى منع مجلس الامن فى التدخل فى القضايا التى تكون محل نظر المحكمة ، فأكد المندوب الامريكى أنه يفهم التعديل التركى الا يتدخل المجلس ما دام النزاع الذى تعالجه المحكمة لا يهدد السلم ، ومن ثم صوتت اللجنة بالاجماع بما فى ذلك تركيا على هذا التعديل بالمفهوم الامريكى .

ويترتب على ذلك أن المجلس لا يمتنع عن ممارسة وظائفه اذا كانت المحكمة تعالج نفس النزاع ، كما أن استمرار نظر النزاع أمام المحكمة لا يؤثر على نظرة أمام المجلس (٥٠) .

وقد قرر القاضى الفاريز فى رأيه الانفرادى فى قضية الزيت الانجلو ايرانية عام ١٩٥١ أنه يجوز للمجلس أن يختص وحده بنظر النزاع وينهى بحث المحكمة للنزاع اذا كان النزاع من النوع الذى يهدد السلم (٥١) . ويرى بعض الشراح ومنهم روزين وسيوبانو نفس الرأى اذا كان المجلس يعالج النزاع وفق الفصل السابع فله أن يقرر انهاء نظر المحكمة بل بينما نرى مع آخرين ضرورة احترام اختصاص كل من المجلس والمحكمة ، و لامانع من أن يعالج المجلس هذا النزع من المنازعات التى تلتبس فيها الجوانب السياسية والقانونية وتهدد السلام العالمى ، الى جانب المحكمة (٥٢). وقد حدث مرة واحدة أن أوقف المجلس كلا من البانيا وانجلترا فى قضية مضيق كورفو فى ١٩٤٧/٤/٩ بعرض نزاعهما على المحكمة (٥٣) ، وفى النزاع اليونانى التركى ١٩٧٦ أشار المجلس الى امكانية اللجوء الى المحكمة .

موقف المحكمة ن علاقتها بالمجلس :

سبق للمحكمة فى عدد من المناسبات أن علقت على سلطات الجمعية والمجلس وحددت الاثار القانونية لبعض قراراتهما حدث ذلك فى رأيها الاستشارى حول نفقات الامم المتحدة وبصدد رأيها الاستشارى بشأن الاثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب افريقيا فى ناميبيا . ولكن هل يجوز للمحكمة أن تراجع قرارات المجلس أو الجمعية لكى تحدد مدى انسجامها مع الميثاق ، وأن تقيم من نفسها محكمة استئناف أو محكمة للرقابة على دستورية القرارات ؟

لقد أتيح للمحكمة أن تحدد موقفها فى هذا الشأن فى قضية ناميبيا فقالت انه لا يجوز لها أن تقوم بسلطة المراجعة القضائية على عمل اتخذته الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة دون طلب محدد فى هذا الشأن كما لا يجوز لها أن تقوم بدور محكمة استئناف لهذه القرارات (٥٤) .

"Undoubted, The Court does not passess pours of judicial review or appeal in repect of the decisions tafeen by the U.N. organ concerned".

موقف المحكمة فى الأزمة الليبية ومن علاقتها بالمجلس فيها :

من المعتقد أن الدور الجديد لمجلس الامن والاتجاه السائد نحو منحه سلطات جزائية واسعة ولكى يصبح من الفواعل الدولية المؤثرة سوف يؤدى الى التصادم بينه وبين المحكمة ، بما يرمز للصدام بين السياسة والقانون، وما لم ينتبه المسئولون عن توازن النظام الدولى الى هذه الحقيقة ، فقد ينتهى الامر بانقراض دور المحكمة وأنكماش دور القانون فى حكم العلاقات الدولية بطريقة رسمية ويشيع الاحساس بعدم الاستقرار ، وما دام ذلك هو السائد فى منطق العلاقات الدولية فلا معنى اذن للمطالبة باسباغ الديمقراطية على علاقات النظام الدولى الجديد ، كما أن هذا المناخ العالمى سوف يشجع على الاتجاهات الدكتاتورية داخل الدول ، ويحبط الدعوة الى احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

طلبت ليبيا من المحكمة أن تصدر أمرا تحفظيا يتضمن منع الولايات المتحدة من اتخاذ أى عمل ضد ليبيا لارغامها على تسليم المواطنين المتهمين ، وضمان عدم اتخاذ أية خطوات تضر بأى شكل بحقوق ليبيا فى الاجراءات القانونية التى تشكل موضوع الطلب الليبى ، وذلك لحين قيام المحكمة بالبت فى القضية الاصلية بأن تعلن أن ليبيا قد أوفت بالتزاماتها وفق اتفاقية مونتريال بينما لم تقم بذلك الولايات المتحدة ، وعليها أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة ضد ليبيا أو باستخدامها أو انتهاك سيادتها (٥٥) .

وفى ٤ ابريل أى قبل سريان قرار الجزاءات بيوم واحد أصدرت المحكمة قرارها ، فرفضت الامر بالاجراء التحفظى الذى طلبته ليبيا وذلك بسبب جوهرى يتصل بتدخل المجلس ، ذلك أن صدور قرار مجلس الامن ٧٤٨ غير ظروف القضية بحيث انه بعد القرار لا يصلح هذا الاجراء لحماية الحقوق التى تدعيها ليبيا ، كما أن مثل هذا الاجراء ينتقدمما يبدو ما للولايات المتحدة من حقوق بموجب نفس القرار (٥٦) .

ومعنى ذلك أن المحكمة قد أقرت بحق الولايات المتحدة بموجب قرار المجلس فى الضغط على ليبيا من أجل تنفيذ طلباتها المقدمة للمجلس ولليبيا فى مذكرة مشتركة بتاريخ ١٩٩١/١١/٢٧ وهذه الطلبات اتخذت لهجة وصيغة الانذار حيث ذيلت المذكرة بعبارة « ونحن نتوقع أن تمتثل ليبيا لذلك فورا وبشكل كامل » وهى :

(أ) أن تقدم ليبيا للمحاكمة كل المتهمين فى الجريمة وقبول المسئولية عن تصرفات الموظفين الليبيين .

(ب) الكشف عما تعرفه ليبيا عن هذه الجريمة بما فى ذلك أسماء كل المسؤلين عنها والسماح بالحرية الكاملة للوصـــول الى الشهود والوثائق وغيرها من الادلة المادية بما فى ذلك ما تبقى من أجهزة توقيت التفجير .

(ج) دفـــع تعـــويض منـــاسب .

وقد صدر قرار المحكمة بأغلبية ١١ صوتا ضـــد ٥ أصوات من بينهـــا القاضى الخاص لليبيا وكلهم من العالم الثالث (٥٧) . وأصدر القضاة المعارضون آراء مخالفة كما حرص معظم قضاة الاغبية على ايضـــاح بعض مواقفهم من جوانب القضية ، والاتجاه العام لرأى المعارضين أن تنصل مجلس الامن فى القضية وهى معروضة على المحكمة أدى الى احراج المحكمة مما جعلهـــا تقـــرر أن « ظروف القضية لا تتطلب ممارسة سلطتها وفقا للمادة ٤١ من النظـــام الاساسى بفرض اجراءات تحفظية » ، ذلك أن المجلس قد عالج قضية قانونية وأعاق معالجة القضية من هذه الزاوية عن طريق المحكمة ، كما انتقد بعض القضاة مطالبة ليبيـــا بدفع تعويض مناسب لانه يعنى الاقرار مقدما بخطئها دون حاجة لنظر القضية (٥٨) .

ونحن نرى أن المحكمة وهى تسعى لمعالجة أزمة حادة كان يتعين عليها أن توصى الطرفين باتاحة الفرصة لمزيد من أساليب التســـوية القانونيـــة والسياسية وأن تخليها على هذا النحو ليس له الا معنى واحد وهو تجنب الاحتكاك بمجلس الامن ، ولكن هذا الاحتكاك على ما يبدو لن يمكن تفاديه فى المستقبل فى ضوء تنشيط دور المجلس وتراجع دور المحكمـــة .

موقف المحكمـــة من قرار المجلس :

صاغت المحكمة موقفها من القرار بحذر شـــديد مما أدى الى اختـــلاف الشراح فى قراءة هذا الجزء الحساس من قرار المحكمـــة . فقد أوضحت المحكمة فى هذا الصـــدد ما يلى :

(أ) أن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بقبول وتنفيذ قرارات المجلس وفق المادة ٢٥ من الميثاق وأن هذا الالتزام يسرى على القرار ٧٤٨ ، وأنه

وفقا للمادة ١٠٣ تسمو التزامات الاعضاء فى هذا الخصوص على التزاماتهم وفق أى اتفاقية دولية أخـــرى بما فى ذلك اتفاقية مونتريال .

(ب) أن المحكمة لا تستطيع فى هذه المرحلة أن تحدد الاثر القـــانونى لقرار المجلس ٧٤٨ مما يعنى أنها ستفعل ذلك فيما بعـــد .

(ج) أن فرض الاجراءات التحفظية التى طلبتها ليبيا يحتمل أن تنتقص من الحقوق التى يبدو للوهلة الاولى أن الولايات المتحدة تتمتع بهـــا بموجب قرار المجلس المذكور .

ونظـــرا لحساسية الموضوع وغموض موقف المحكمة ، فقد انقســـم القضاة حول هذه النقطـــة مثلما انقسم المعلقون من الشراح . أما القضاة(٥٩) فقـــد تقدمهم القاضى اليابانى أودا فى نقد تسرع المجلس فى اصدار القرار ٧٤٨ قبل أن تتخذ المحكمة قرارها . كذلك أكد القاضى الصينى نى أن المحكمة هى المختصة بالمســـائل القانونية مثل التسليم والاجراءات المتصلة بتعقب الى نقـــدهم لشروعية قرار المجلس اذ أعلنوا فى بيان مشترك أنه ما كان المجرمين وتقدير التعويض . بل ان بعض القضاة المؤيدين للقرار (٦٠) المحوا يجوز للمجلس أن يعمل وفق الفصل السابع . ورفض البعض الاعتراف بانطباق المادة ١٠٣ على قرار المجلس ، كمـــا أكد البعض الاخـــر مهمـــة المحكمة فى صيانة احترام القانون الدولى .

مما أدى موقف المحكمة الى انقســـام الشراح حول قراءته . فمن ناحية ذهب د. مفيد شهاب الى « أن المحكمة قد حسمت فى حيثيات حكمها جدلا قانونيا حول العلاقة بين ما يصدر عن المحكمة وما يتخذه مجلس الامن من قرارات، حيث ذكرت فى وضوح أن مسئولية مجلس الامن هى مسئولية أولى ووحيدة فى مجال حفظ السلم والامن الدوليين وأن قرارات المجلس تتمتع بأولوية على أية حقـــوق قد تكون لليبيا بمقتضى اتفاقيات دولية ، الامر الذى يعنى صراحة أن تتمتع قرارات مجلس الامن بأولوية على أية أحكام قد تصدرها المحكمة ». كما رأى أن قرار المحكمة أضعف الموقف الليبى وجاء دعما لقرارات المجلس فى الازمة (٦١) .

ويبدو لنا أن هذه قراءة موسعة لقرار المحكمة فى صدد قرار المجلس ، وقد أوردنا نص هذا الجزء من قرار المحكمة ، ولكننا لا نغفل أن المحكمـــة

قد اسبغت قيمة قانونية واضحة على قرار المجلس فاسبغت عليه قوة المادتين ٢٥ ، ١٠٣ من الميثاق ورتبت عليه حقوقا للولايات المتحدة امتنعت المحكمة ازاءها — ولكي لا تمس بها — عن الاستجابة للطلب الليبي . ونعتقد أنه لابد من انتظار حكم المحكمة النهائي على جوهر القضية حتى يتاح لها تحديد موقفها تفصيلا من قرارى مجلس الامن .

المبحث الرابع

الازمة الليبية في الجامعة العربية وعلاقة الجامعة بالامم المتحدة وردود الفعل في العالم العربي

من المفيد لموضوع هذه الدراسة أن نلقي الضوء على موقف الجامعة من ليبيا بشكل عام في ضوء وضع الجامعة بعد أزمة الخليج ، ثم نحلل تطور موقف الجامعة من الأزمة ، وردود فعل الأزمة في العالم العربي وأخيرا تحليل العلاقة بين الجامعة العربية والامم المتحدة في ضوء الازمة.

أولا — ليبيا والجامعة العربية :

لم تسبب ليبيا اية مشكلة للجامعة العربية طوال تاريخها ، بل أن الجامعة العربية قد ساندت جهود مجلس الوصاية من أجل استقلال ليبيا عام ١٩٥١ ، ولم تتدخل الجامعة العربية في الخلافات بين ليبيا والدول العربية الاخرى . وقد ساندت ليبيا بشكل أو بآخر استقلال بقية الدول العربية في شمال افريقيا وفي الخليج والصومال وجيبوتي حيث كانت ليبيا هي الدولة العربية الثامنة من حيث ترتيب تاريخ الاستقلال في العالم العربي .

وعندما ثارت أزمة لوكربي في الربع الاخير من عام ١٩٩١ كانت الجامعة العربية لا تزال تعاني من الاثار السلبية لازمة الخليج ومع ذلك عالجت الازمة بوصفها مشكلة عربية وقد أثار ذلك من جديد تعريف المشكلة العربية العامة وتحديد خصائصها . فقد كانت القضية الفلسطينية وحدها هي القضية العربية ثم أضيف اليها قضايا أخرى تتعلق بتصفية الاستعمار في المنطقة العربية والخلافات بين العرب بشكل عام والخارج ولكن نادرا ما كان

الخلاف بين دولة عربية ودولة أجنبية يعتبر قضية عربية بالمعنى الكامل بحيث ساندها الدول العربية جميعا وحتى عندما وقعت الحرب العراقيه الايرانية واستمرت طويلا (١٩٨٠ — ١٩٨٨) لم يكن هناك اجماع كامل فى العالم العربى على أن القضية العراقية مع ايران قضية عربية وان كان التعاطف العربى مع العراق فى صموده ضد ايران ثم فى مساعدته على تحرير أراضيه التى أحتلتها ايران فى الفاو . وعندما ثارت أزمة لوكربى بين ليبيا والغرب كان الشعور فى العالم العربى لا يزال تقدير الجهد الغربى فى تحرير الكويت وان زايل البعض شعور مضاد للغرب بسبب المغالاة فى التعامل مع العراق .

ومن ناحية أخرى كان الشعور السائد فى العالم العربى بشكل عام يتسم بالشك ازاء هذه المشكلة ويخشى أن يكون الغرب قد قرر تسوية الحساب مع بعض الدول العربية خاصة وان أسماء بعض الدول مثل سوريا قد وردت فى قائمة الاتهام الغربى ضد العالم العربى ويلاحظ على سلوك الجامعة الغربية تجاه هذه الازمة أنها عملت على عدد من المحاور خلاصتها السعى فى تسوية المشكلة بأقل قدر من التوتر والصدام بين ليبيا والغرب كما أنها اتخذت موقف متشددا للدفاع عن حقها فى ممارسة جهودها بالتوازى مع الامم المتحدة .

ثانيا — موقف الجامعة من القضية :

فلقد سارعت الجامعة فى عقد دورة طارئة لمجلسها يوم ١٩٩١/١٢/٥ بناء على طلب ليبيا وأكدت تضامنها مع ليبيا والاشارة بتجاوبها ودعت الى تشكيل لجنة مشتركة من الجامعة والامم المتحدة فى اطار التعاون بين المنظمتين لدراسة كافة وثائق الموضوع وتسهيل مهمة اللجنة . . .

وكانت الامانة العامة قد أصدرت بيانا فى ١٩٩١/١١/١٧ دعت فيه كافة الاطراف الى ضبط النفس (٦٢) .

وفى ١٩٩٢/١/١٦ انعقد مجلس الجامعة فى دورة غير عادية مستأنفة وقرر تأكيد معانى قراره السابق وتكليف الامين العام بالاتصال بالامم المتحدة ليقوم أمينها العام ببذل وساطته مع الاطراف المعنية لايجاد

تسوية سلمية للمشكلة ، ودعوة مجلس الامن الى حل النزاع عن طريق المفاوضات والوساطة والتسوية القضائية وفقا لميثاق الامم المتحدة (١١) .

وفى ٢٢ مارس أصدر المجلس فى دورة غير عادية قرار آخر وهو الذى تضمن تشكيل اللجنة الوزارية السباعية ثم أصدر المجلس فى دورته العادية رقم ٩٧ على مستوى وزراء الخارجية يومى ٢٨ ، ٢٩ ابريل سنة ١٩٩٢ بيانا حول المشكلة حيث ساند المجلس موقف اللجنة السباعية الذى سنقدم تحليلا له فيما بعد . واشار بشكل خاص فى فقرته الخامسة (٦٤) الى « قلقه الشديد لصدور قرار مجلس الامن رقم ٧٤٨ المستند الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وما تركه من آثار سلبية على مجمل الوضع العربى باعتبار الاجراءات التى اتخذها اجراءات قسرية لا تساعد على حل المشكلة ، وتلحق ضررا فادحا بمصالح الشعب الليبى ، وأشاد بالموقف الليبى فى ادانته للارهاب الدولى وقبول ليبيا لقرار مجلس الامن رقم ٧٣١ .

وقبل أن نحلل موقف الجامعة وتناقضها مع مجلس الامن والاثار القانونية المترتبة على ذلك ، نود الاشارة الى أن علاقة الجامعة بالامم المتحدة قد اصطدمت دائما بالصراع العربى الاسرائيلى ، وبذلك اضطرت الدول العربية التى بذلت جهودا كبيرا عقب المواجهة العربية الصهيونية الاول ٤٨ — ١٩٤٩ لكى تعترف الامم المتحدة بالجامعة كمنظمة اقليمية ، وكان اعتراض الامم المتحدة مستمرا على الاجراءات التى اتخذتها دول الجامعة ضد اسرائيل والمترتبة على قيام حالة الحرب بينها وبين الدول العربية . فقد رأى البعض أن اجراءات الجامعة صحيحة اذا كانت تطبيقا لحق الدفاع الشرعى الاقليمى الذى تمارسه التكتلات العسكرية والتى وضع مبدأ الدفاع الشرعى نقضيها لتسويقها فى الميثاق ، بينما رأى البعض الاخر أن الجامعة لا يجوز لها أية عمل من أعمال المنع أو القمع ضد دولة أجنبية أو دولة عضو الا بتصريح من مجلس الامن وتارس هذه الاعمال تحت اشرافه اذا أرادت الجامعة أن تكون فى نظر الميثاق منظمة اقليمية حقيقية .

وفى مناسبة ثانية حدث صدام بين الجامعة والامم المتحدة وذلك عندما قررت الجامعة اتخاذ موقف دبلوماسى جماعى ضد ألمانيا الغربية عام

١٩٦٥ بعد اعترافها باسرائيل وتبادل العلاقات معها تطبيقا لمبدأ عدم الاعتراف العربى .

ففى هاتين الحالتين : الصراع العربى الاسرائيلى والخلاف العربى الالمانى المرتبط أيضا بالصراع العربى الاسرائيلى ، كان واضحا أن هناك تناقضا بين الشرعية الدولية الممثلة فى الامم المتحدة والشرعية الاقليمية الممثلة فى مواقف الجامعة العربية الهادفة الى الحفاظ على المصالح العربية. ولكننا اذا تعمقنا قليلا سنجد أن الشرعية الدولية الممثلة فى قرار التقسيم لم تكن قد استقرت بعد بسبب رفض الطرف الاخر وهم العرب لقمة وكانت بالتالى شرعية ناقصة ثم توالى تدهور الموقف ، فأصبح الموقف فى ضوء التقسيم أفضل بكثير مما ال حال العرب فعادوا يقبلون بقرار التقسيم مؤكدين مشروعيته الدولية لا لانه شرعى بطبيعته لكن لانه أفضل الشرور .

ثالثا — العلاقة بين الجامعة والامم المتحدة بصدد الازمة :

لقد اهتمت الجامعة كما رأينا بالازمة منذ بدايتها وحاولت حصرها وتسويتها بأسرع ما يمكن وبدون أية أضرار للمصالح العربية .

أما الاسباب التى دفعت الجامعة الى ذلك فيمكن ايجازها فيما يلى :

١ — تعمل الجامعة منذ انتهاء أزمة الخليج وتحرير الكويت الى بناء التضامن العربى وتجاوز الخلافات العربية الى موقف جديد تلتئم فيه جراح الازمة ، ومن ثم فان الصدام بين ليبيا والغرب يعطل هذه المسيرة وهذا الهدف.

٢ — العمل على وضع العالم العربى فى اطار النظام الجديد بما يحفظ مصالحه ويتطلب ذلك تحسين العلاقات مع الغرب وفى مقدمته الولايات المتحدة ولذلك جاءت الازمة الليبية ومع واشنطن بالذات مدعاة لحساسية موقف الجامعة فى هذا المجال .

٣ — وضوح الاثار السلبية لازمة الخليج لدى الرأى العام العربى وشعوره أن ثمن تحرير الكويت كان باهظا ، ولذلك كان على الجامعة أن تتحرك بسرعة تجنبا لمزيد من توتر الرأى العام العربى ونقمته على الغرب.

٤ — حرص الجامعة على التحرك بسرعة أملته ظروف ودواع أخرى وهى تجنب الصدام مع الامم المتحدة ، وكفالة الانسجام مع الشرعية الدولية ولكن الجامعة لم تجد مفرا من الاعراب عن غضبها بسبب منهج الأمم المتحدة وأسلوبها فى تناول الازمة .

وهكذا سارعت الجامعة الى التدخل منذ بداية الازمة اعلانها التضامن مع ليبيا ضد التهديدات الغربية . وقد أشرنا الى قرارات مجلس الجامعة التى صدرت بشأن الازمة ، ولكننا نشير بشكل خاص الى القرار رقم ٥/٦١ فى ١٩٩٢/٣/٢٢ نظرا لاهمية هذا القرار والتى ترجع الى أربعة أسباب:

الاول : أنه أبلغ رسميا الى الامم المتحدة ولفت النظر اليه بوصفه وثيقة من وثائق المجلس .

الثانى : أنه أكد على حرص الجامعة على تسوية النزاع سلميا وادانتها المطلقة للارهاب بكل صوره وأشكاله .

الثالث : تبنى القرار لموقف ليبيا الرافض للارهاب ودعوته مجلس الامن لحل النزاع بالمفاوضات والوساطة واتسوية القضائية .

وأما الاعتبار **الرابع** : فهو أن القرار قد حث مجلس الامن على تجنب اتخاذ أية اجراءات قسرية ضد ليبيا واعطاء الفرصة للمحكمة وللجنة السباعية التابعة للجامعة التى شكلت بنفس القرار من وزراء خارجية كل من مصر وليبيا وسوريا والمغرب وموريتانيا والأمين العام « لاجراء كافة الاتصالات اللازمة والعاجلة بالاطراف المعنية (والامم المتحدة) بهدف ايجاد حل للازمة وفق أحكام الميثاق ومبادىء القانون الدولى .

ولكن مجلس الامن كان قد تهيأ بالفعل لاصدار قراره ٧٤٨ المتضمن الجزاءات ضد ليبيا يوم ٣/٣١ أى بعد أسبوع واحد من ابلاغ موقف الجامعة اليه ، ووسط انشغال المكثف للجنة الوزارية السباعية . ولذلك ردت اللجنة على قرار الجزاءات عقب اجتماع مطول لها ببيان بتاريخ ١٩٩٢/٤/٧ صدر باسم الامين العام وتضمن ما يلى (٦٥) :

(أ) أن قرار الجزاءات لا يتيح الفرصة الكافية لمزيد من التحرك من أجل تحقيق التسوية الدبلوماسية التى اتفق عليها الامينان العامان للجامعة والامم المتحدة .

(ب) التأكيد على تجاوب ليبيا ومرونتها تجاه كافة المبادرات الرامية الى حل الازمة فى اطار الشرعية ومبادىء القانون الدولى ، واعلان ليبيا ادانتها للارهاب بكافة صوره وتسجيل ذلك فى تقرير الامين العام لمجلس الامن فى ١٩٩٢/٣/٣ .

(ج) الاعراب عن الاسف لعدم اهتمام مجلس الامن الواجب بقرارات مجلس الجامعة وأخرها القرار ٥١٦١ فى ١٩٩٢/٣/٢٢ .

(د) أن الموقف الليبى يشكل استجابة كاملة لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٧٣١ .

وقد تأكد هذا الموقف العربى فى كافة قرارات الاجتماعات والاجهزة العربية مثل وزراء العدل العرب ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ومنظمة العمل العربية وغيرها خلال ابريل ومايو ١٩٩٢ وهو ما سوف تتابعه بقية المنظمات والاجهزة العربية خلال الشهور المقبلة .

ومن الواضح انه حدث تناقض بين مجلس الامن والجامعة العربية ، ولكن الجامعة لم تقرر ولم تنصح اعضاءها برفض تنفيذ قرار الجزاءات ، بل ان بعض الدول العربية قد أعلنت تنفيذها الكامل لقرار المجلس امتثالا للشرعية الدولية التى تجب اية شرعية اقليمية مخالفة ، كما ذهب بعض الفقهاء (٦٦) الى أن قرار المجلس فى صدد الجزاءات اذا أصدر وفق الفصل السابع صار قدرا مقدورا لا سبيل الى تحديه أو المساس بقدسيته .

ونحن نرى أن مجلس الامن مسئول عن التناقض بين مسلكه وبين الجامعة العربية ، وأن المجلس قد خالف الميثاق أى خرج على الشرعية الدستورية وقد طالبت فى مناسبة سابقة (٦٧) بفرض رقابة على دستورية قرارات المجلس الهامة وأثارت هذه الملاحظة اهتمام المؤتمر الخامس والستين للرابطة الدولية للقانون الدولى بالقاهرة من ٢٠ — ٢٦ ابريل ١٩٩٢ فأقر توصيته بتشكيل لجنة فقهاء تقر مقدما مدى تطابق مشروعات قراراته تلك مع أحكام الميثاق ، وذلك تطبيقا لنظرية النيابة التى أثرتها (٦٨) . فليس صحيحا أن المجلس سلطة فوق الدول بالحق وبالباطل ، وانما الصحيح أن المجلس مكوف بجريمة أولى ولكنها ليست وحيدة كما قالت المحكمة فى قضية نقفات الامم المتحدة حيث تشاركه فيها الجمعية العامة والمحكمة ، وهو

يختص فيها بالجوانب السياسية تاركا الجوانب القانونية للمحكمة ، كما سنرى ثم انه يقوم بمهمته وفق سلطات محددة فى الفصول ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ من الميثاق وليست سلطاته مطلقة وتتجاوز هذه الفصول الاربع حسبما أشار بيان الامين العام فى ١٠ يناير ١٩٤٧ الذى أوضح أن القيد الوحيد هو انسجام عمل المجلس مع اهداف ومبادىء الميثاق فى الفصل الاول (٦٩). كما أن الجمعية العامة ممثلة شكل أعضاء الامم المتحدة سلطة الرقابة على المجلس . ذلك أن التفويض الذى منحه الاعضاء للمجلس فى صدد مهمة حفظ السلم لا يشىء نيابة فى ممارسة السيادة ويجب أن يمارس دائما لمصلحة الاصيل ودون مساس بمصالحه وبقواعد النيابة ، ولا شك أن التوسع فى مفهوم التفويض يخدم مصالح الدول الدائمة العضوية على حساب مجموع الدول الاعضاء ويمس بسيادته على النحو الذى لمسه الاستاذ غيرالى (٧٠) .

الشرعية الدولية والشرعية العربية فى الميثاق :

تصبح قرارات مجلس الامن شرعية دولية اذا صدرت مطابقة لقواعد النيابة فى الميثاق صارت ملزمة لكل المنظمات الاقليمية التى الميثاق فى الفصل الثامن قواعد العلاقة بينها وبين الامم المتحدة ، ولما كانت الجامعة العربية منظمة اقليمية وفق الفصل الثامن وباعتراف الامم المتحدة بانه لا يفترض أن تتناقض المنظمتان فى صدد أزمة تهدد السلم والامن الدولى اذ يتعين على أعضاء الجامعة وفق المادة ٢/٥٢ أن يبذلوا كل جهد لتحقيق التسوية السلمية للنازعات المحلية اما من خلال الجامعة أو عن طريقها **thraugh, Agy** قبل احالة الازمة أو النزاع الى مجلس الامن . ولكن فى حالة النزاع غير المحلى (اى عربى — غربى) مثل الازمة الليبية الغربية يصبح سعى الجامعة لتحقيق التسوية مهما لمصلحة ليبيا والعلاقات العربية وضمان عدم التناقض مع المنظمة العالمية .

أما اذا اتخذ مجلس الامن اجراءات القمع أو المنع ؟ فيمكن للمجلس وفق المادة ١/٥٣ أن يستعين بالجامعة لتنفذها تحت اشرافه . ووأضح أن التناقض بين موقف الامم المتحدة والجامعة فى مجال حفظ السلم واجراءات القمع لم يكن متصورا فى الميثاق ما دام واضعوا الميثاق قد عمدوا الى

انشاء نظام صارم للامن الجماعي يعمل وفق مبادىء العدل والقانون الدولي بموجب نص المادة ١/١ من الميثاق ، كما انهم أحاطوا اجراءات القمع بكل ضمانات التكافل والتضامن والتعاون الفعال بين الاعضاء وغير الاعضاء ، ولكن قدرا كبيرا من كفالة تحقيق هذا المناخ يقع على مجلس الامن .

ونحن نرى أنه اذا تناقض موقف المجلس مع موقف الجامعة على النحو الذى نحن بصدده العبرة بالموقف المنسجم مع أحكام الميثاق الذى صار دستورا للمجتمع الدولى كله بدوله ومنظماته وقواه الاخرى .

وترجيح الشرعية العربية فى الازمة الليبية قائم على اعتبار موضوعى ولا علاقة له بالنوازع السياسية العاطفية التى تملى نصرة الاخ « ظالما أو مظلوما » . ولقد عول مجلس الامن فى أزمة الخليج على الشرعية العربية لتأسيس سند اضافى لشرعية العمل الدولى لتحرير الكويت ولا يجوز بحال أن نقلل دور الشرعية العربية فى الازمة الليبية تحت أى دعوى أو تبرير كما لا يجوز اغفال المشاعر العربية التى عكستها قرارات الجامعة والتى تتضمن عدم الاقتناع بمشروعية قرارى المجلس (٧١) .

رابعا — ردود الفعل فى العالم العربى :

يجب أن نميز فى رد الفعل العربى على الازمة الليبية الغربية بين رد الفعل الرسمى ورد الفعل الشعبى .

١ — رد الفعل الرسمى :

اتسم الموقف العربى الرسمى من الازمة ككل بالتعاطف مع ليبيا وهو ما عبرت عنه كافة الحكومات العربية فى اجتماعات الجامعة العربية على مستوى المجلس وفى اللجنة السباعية ، وقد بد بحق أن القضية الليبية قضية عربية وليست قضية ليبية غربية ، خاصة وأن الحق فيها واضح وأن ليبيا قدمت ولا تزال كافة المبادرات الرامية الى تسويتها سلميا ونحن نعتبر أن موقف الجامعة موقف حازم فى كل فقرات القرارات التى صدرت التى يتضمنها قسم الوثائق فى نهاية هذه الدراسة . غير أن موقف الحكومات

العربية من جزاءات مجلس الامن يختلف عن موقفها من الازمة وعناصرها، اذا فشلت الحكومات العربية لقرارى مجلس الامن امتثالا لا يكاد يكون تاما ولم تفاتح أى دولة عربية مجلس الامن وتتذاكر معه حساسية الموقف اللهم الا ما تضمنه بيان مجلس الجامعة على المستوى الوزارى يوم ٢٩ ابريل فى فقرته الرابعة والخامسة مما أحدثه تطبيق القرار من آثار سلبية. بل أن بعض الدول العربية قد غالت فى تطبيق الجزاءات ضد ليبيا بحجة التمسك بالشرعية الدولية ، وذلك ردا على موقف ليبيا فى أزمة الخليج.

ولا شك أن الموقف العربى داخل الجامعة أوضح وأكثر حسما من مواقفه العواصم العربية منفردة بسبب الجرح الذى تستشعره من جانب الدول الغربية أطراف الازمة . ولذلك أعلنت الخارجية الامريكية أن عمل الجامعة ومحاولاتها تسوية الازمة ليس بديلا عن الالتزام التام بتنفيذ قرارات المجلس التى تدعو فى التفسير الامريكى البريطانى الى تسليم المتهمين الليبيين الى القضاء الغربى المختص (٧٢) . كذلك انتقد وزير الخارجية البريطانى موقف الجامعة فى رسالة بعث بها الى الامين العام للجامعة (٧٣) . وعلى أية حال فان تعاطف العرب الرسمى مع ليبيا واضح ولا يحتاج الى بيان .

٢ — رد الفعل الشعبى العربى :

الملاحظ بشكل عام أن سياسات ليبيا فى العالم العربى أكثر قبولا فى الاوساط الشعبية من الاوساط الرسمية ، فاذا كان التعاطف الرسمى ظاهرا فان التعاطف الشعبى كان أكثر ظهورا وجلاء . والادلة على ذلك ظاهرة فى الاتجاهات الصحفية والاعلامية العامة وفى مواقف التجمعات والمنظمات والهيئات والنقابات العربية المهنية كالاطباء والمحامين والمهندسين والعمال وغيرهم التى تضمنت بياناتهم ادانة للغرب وتنديدا لسياسة الجزاءات ضد ليبيا ، مما كان له أثره فى اذ كان العداء للغرب (٧٤)، ولعله من زاد من حدة موجة العداء للغرب الشعور العربى العام بالاحباط تجاه فرص التسوية للصراع العربى الاسرائيلى والتعسف فى التعامل مع العراق فى مرحلة ما بعد ازمة الخليج ، والغاء نتائج انتخابات الجزائر وغيرها من الاحداث التى هزت ولا تزال تهز أرجاء المنطقة العربية (٧٥) .

خامسا — دور الدبلوماسية الليبية فى تهيئة مناخ التسوية :

يتلخص التحرك الليبى فى هذا الصدد فى الخطوات التالية (٧٤) :

١ — طرح المبادرات للتوصل الى حل سلمى مثل التعاون مع السلطات القضائية الامريكية والبريطانية والتعاون مع القضاء الفرنسى والتعاون مع الامين العام للامم المتحدة لايضاح الحقائق ، واجراء تحقيقات مع المتهمين بحضور جهات دولية وشخصيات عالمية ، والاستعداد لتوقيع اتفاق تعاون قضائى مع السلطات الغربية ، وابداء التقدير واللين تجاه الولايات المتحدة والاستعداد لتطبيع العلاقات معها .

٢ — فتح المنشآت الليبية النووية والكيماوية أمام التفتيش الدولى واعلان الوكالة الدولية للطاقة الذرية انها لم تعثر على أى مخالفة ليبية لقواعدها .

٣ — اعلان الخارجية الليبية استعداد ليبيا لتنفيذ ما ورد بقرار المجلس رقم ٧٣١ بشأن نبذ الارهاب بصورة قاطعة وذكر البيان أن ليبيا مستعدة لاتخاذ عدد من الاجراءات فى هذا الصدد وهى :

(أ) قطع علاقاتها بجميع المجموعات والتنظيمات المتورطة فى الارهاب .

(ب) التأكيد من اغلاق جميع معسكرات تدريب الارهابيين ودعوة لجنة من مجلس الامن والامانة العامة أو أى هيئة تابعة للنظمة الدولية للتحقق من ذلك ، وعدم السماح باستخدام أراضيها أو مواطنيها أو مؤسساتها للقيام بأعمال ارهابية واعادة من ثبت تورطه فى الارهاب .

(جـ) الالتزام بعدم التدخل فى الشئون الداخلية لغيرها .

(د) الاستجابة للمطالب البريطانية فى علاقتها السابقة بالجيش الجمهورى الارلندى .

وقد رفضت الدول الغربية الاعلان الليبى ، ورفضت محاولات ليبيا تجزئة القرار ٧٣١ واصرت على ضرورة تسليم المتهمين .

هوامش الكتاب

هوامش الفصل الثانى

(١) تمسكت الدول الاعضاء فى مجلس التعاون الخليجى باصطلاح الحرب العراقية — الايرانية ورفضت مصطلح حرب الخليج حتى لا يظن أن الحرب شاملة لكل الدول المطلة على الخليج بما فى ذلك هذه الدول الاعضاء ، بل انهـا أصرت على أن تطلق على مجلسها مجلس التعاون لدول الخليج العربية زيادة فى الحذر وامعانا فى الدقة المفضية الى الاعتقاد الجازم بأن المجلس لا يضم هذه الدول الست دون ايران أو العـراق . انظر لمزيد من التفاصيل كتابنا الاطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى ، دار النهضة العربية ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٨٨ الفصل الاول وانظر الفصل السادس حول موقف الدول الاعضاء من الحرب العراقية لايرانية وملابسات التمسك بهذا المصطلح .

(٢) تتلخص شكاوى العراق فى أسعار البترول خلال الحرب العراقية — الايرانية واتهام العراق للكويت بأنها ارتكبت ضـده عدوانا اقتصاديا ، وأن الحدود بين البلدين قد خططت لتفصل الكويت عن العـراق ولكى تعطى العراق منفـذا صـغيرا على الخليج فضـلا عن أن العـراق كان يسعى للحصول على منفذ أفضل على مياه الخليج انظر للتفاصيل بيانات الخارجية الامريكية وشهادات وزير الخارجية الامريكية فى الكونجرس .

Jhon Duigley, "The United States and The United Nations in The Perisian Gulf Wor: New Order or Disorder?"

Cornell International Law Journal, vol. 25, No. 1, Winter, 1992, pp. 7, Foot Not, 34, 38.

(٣) انظر لمزيد من التفصيل والتحليل من الناحية القانونية كتابنا النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى والمنظمات الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، الفصل الاول من القسم الثـانى .

(٤) انظر فى تفسيرنا لهذا القرار دراستنا حول النظام القانونى للاتفاق الفلسطينى — الاسرائيلى ، الطبعة الثانية — الفصل الخاص بالجوانب القانونية للاتفاق (تحت الطبع) .

(٥) تمسكت الحومتان البريطانية والفرنسية فى البداية بالمادة ٥١ لكى تبرر الاعمال العسكرية اللاحقة ضد العراق بعد فشل الجزاءات غير العسكرية . وقد انقسم الفقه حول امكانية التوفيق بين الدفاع الشرعى وأعمال القمع ولا يزال الانقسام قائما انظر للتفصيل :

Philippe Weckel, Le chopitre VIIDE La Charte et Son Application Par Le Conseil De Sécurité, Annuaire Francais De Droit International, XXXVII, 1991, pp. 166 - 167.

ويطلق الباحث الفرنسى على المزج بين الدفاع الشرعى وأعمال القمع عبارة الدفاع الشرعى لاهداف قمعية تارة

Lejitine Défense des fins coercitives disciplinaires

والدفاع الشرعى لاعتبارات نظامية

(٦) جون كويجلى ، مرجع سابق ، ص ١ — ٤٩ .

(٧) انظر لمزيد من التفاصيل المرجع السابق ، ص ٤ هوامش ١٤ ، ١٧ ، ١٨ .

(٨) لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة كويجلى ، المرجع السابق ، ص ١٢ مع التطبيق على حالة العراق .

ويؤكد الكاتب أن القصف الجوى للبنية الاساسية العراقية كان يجب أن تتوازن مع دورها فى ازاحة العراق من الكويت .

(٩) انظر دراسة حديثة حول التناسب واستخدام القوة فى القانون الدولى مع التطبيق على حالة العراق .

Judith Gail Garden, Preportionality and force in international law, AJ vol. 87, No. 3, July 1993, p. 404.

ويؤكد الكاتب أن القصف الجوى للبنية الاساسية العراقية كان يجب أن يتوازن مع دورها فى ازاحة العدوان من الكويت .

(١٠) انظر فى ذلك رأى Walzer أورده المرجع السابق ، ص ٤٠٥ وتفاصيل رأى دولزر فى هامش ٧٥ ورأى شاشتر أيضا بنفس الهامش .

(١١) تفاصيل هذه المناقشات فى المرجع السابق ، ص ٤٠٤ هامش ٧٣ .

(١٢) هذا هو رأى جاردام ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥ .

(١٣) كويجلى ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(١٤) هذه الايضاحات فى المرجع السابق ، وكذلك شهادة الوزير بيكر أمام مجلس الشيوخ فى ديسمبر ١٩٩٠ .

(١٥) نفس المرجع .

(١٦) نفس المرجع ص ١٤ .

(١٧) نفس المرجع ، ص ١٥ .

(١٨) المرجع السابق ، ص ١٥ .

(١٩) مثل Mary Ellen O'connell وغيرها ، أورده المرجع السابق ، ص ١٥ هامش ٩٠ .

(٢٠) انظر على سبيل المثال

Henry Richardsan III, The Gelf Crisis and African American enterests under international law, AJ, vol. 87, No. 1, Jan 1993, p. 77.

(٢١) كويجلى ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٢٢) نفس المرجع ، ص ١٧ .

(٢٣) نفس المرجع .

(٢٤) قامت الطائرات الامريكية بحوالى ٩٢ الف طلعة والقيت ٨٨٫٥ طن من القنابل كما استخدمت النابالم والقنابل العنقودية وغيرها . المرجع السابق .

(٢٥) المرجـــع السابق ، ص ١٨ ، ١٩ .

(٢٦) نفس المرجـــــع .

(٢٧) انظر للتفاصيل المرجع السابق ، ص ٢٠ — ٢٦ .

(٢٨) المرجع السابق ، ص ٢٩ — ٣٢ ويلاحظ أن هذه النتيجة لا تنسجم مع العـــرف الدستورى المستقر منذ الاربعينـــات والقـــاضى بأن امتنـــاع العضو الدائم لا يؤثر على مشروعية صدور القرار ، خاصة وأن الكاتب يعترف بأن الصين لم تعتبر امتناعها بمثابة فيتو . نفس المرجع ص ٣٢ .

(٢٩) انظر للتفاصيل نفس المرجـــع ص ٣٢ وما بعدها .

(٣٠) نفس المرجع ، ص ٣٨ وما بعدها .

(٣١) نفس المرجـــع .

(٣٢) نفس المرجـــع ص ٤٢ .

(٣٣) نفس المرجـــع ، ص ٤٥ .

(٣٤) نفس المرجع ص ٤٦ — ٤٧ ، ٤٨ — ٤٩ .

(٣٥) انظر دراسة للقرار ٦٨٧ مؤيدة لخط القرار :

Serge Sur, Security Coun il Resolution **687** of 3 April 1991 in The Gulff Affein.

Preblens of Resterig and Saf e guarding Peace, U.N, Hnidir, Research Paper 12, New York 1992.

(٣٦) انظر الدراسات التى تناولت هذا القرار بالتفصيل من جـــوانب متعـــددة وبشـــكل خاص : دراسة الفرنسى Serge Sur ، مرجع سابق .

— Philippe Wachel, Le Chapitre VII DE la Charte, et Son Application Par le Cons eil de Sécurité, A.F.D.D.I, Paris, XXXVII, 1991, pp. 165 - 202.

— Jhon Duigley, The United States and The United, Nations in The Persian Gulf War: New Order or Disorder?, Cornell International Law Journal, vol. 25, No. 1, Winter, 1992 pp. 1 - 49.

Facts on Fill, vol. 51, No. 2630, April 18, 1991, p. 230

(٣٧) المرجـــع الســـابق .

(٣٨) قالت المتحدثة باسم الخارجية الامريكية فى ٢ ابريل ١٩٩٢ « سبق أن أكدنا مائة الف مرة أن الامر يرجع الى شعب العراق لكى يقرر مصيره ولا شـــأن للغرباء بذلك » . وانظر تأكيدات أخرى مماثلة لكبار المسئولين الامريكيين وعلى راسهم الرئيس بوش الذى دافع فى ٣ ابريل عن سياسة عدم التدخل بينما أعرب عن تعاطفه مع محنة الثوار العراقيين انظر التفاصيل فى نفس المرجـــع الســـابق .

(٣٩) انظر تصريحات مسعود برزاى فى المرجع السابق .

(٤٠) نفس المرجـــع الســـابق .

(٤١) المرجـــع الســـابق ص ٢٥٤ .

(٤٢) المرجـــع الســـابق .

(٤٣) المرجـــع الســـابق .

(٤٤) المرجـــع الســـابق .

(٤٥) Factson File, vol. 51, No. 2631, April 25, 1991, p. 293.

(٤٦) نفس المرجـــع السابق .

(٤٧) انظر نص مذكرة التفاهم المتضمنة للاتفاق الموقع فى ١٨ ابريل ١٩٩١ فى بغداد باللغـــة الانجليزية بين وزير خارجية العـــراق أحمـــد حسين وصدر الدين أغاخان الممثل التنفيذى للامين العام للامم المتحدة لبرنامج المعونة الانســـانية للعـــراق فى

In Ternahonal Hogol Materials, vol, XXX, No. 3, May, 1991, pp., 860 - 862.

(٤٨) تنص الفقـــرة ٢٠ على ما يلى :

"The implementation of the above - mentioned principles Shall be without Prejudice to the Sovereignty, territorial integrity, Political Independence, Security and non-interference in the internal affairs of the Republic of Iraq.

(٤٩) المرجـــع السابق ص ٨٦١ .

(٥٠) المرجـــع الســـابق ص ٨٦٢ .

Facts on File, vol. 51, No. 2631, April 25, 1991, p. 294.

(٥١) Facts on File, op. cit., p. 254.

(٥٢) Facts on File vol. 51, No. 2631, April 25, 1991, p. 294.

(٥٣) انظـــر

Henry Richardson III, The Fulf Crisis and African - American Interests Under International Law, A.J.I.L, vol. 87, No. 1, January 1993, pp. 76, 77.

(٥٤) انظر على سبيل المثال — John Quigley, op. cit., pp. 1 - 49.

وللاطلاع على تقييم مخالف تماما لهذا القرار يمكن الاطلاع على دراسة فيليب ويكل ، مرجع سبق ذكره ص ١٦٥ وما بعدها .

(٥٥) فيليب ويكل ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٥٦) المرجـــع الســـابق .

(٥٧) المرجـــع الســـابق .

(٥٨) انظر تفاصيل موقف الكاتب الفرنسى فى المرجع السابق ص ١٩٥ ؛

(٥٨) انظـــر تفاصيل موقف الكاتب الفـــرنسى فى المرجـــع الســـابق ص ١٩٥ ، ٢٠٢ .

(٥٩) Facts on File, vol. 52, No. 2696, July 29, 1992, p. 614.

(٦٠) المرجع السابق .

(٦١) نفس المرجع السابق .

(٦٢)

Nancy O. Arnison, International Law and Non-International: When Do Humaritarian Concerns Supersede Sovereignty?, The Fletcher Forum, of World Affairs Summer, 1993, p. 204.

(٦٣) تأمل سياق المعالجة فى المرجع السابق ص ٢٠٤ — ٢٠٥ .

(٦٤) فيليب ويكل ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٦٥) انظر تفصيلا لبعض هذا الفقه فى مقالات :

نانسى أرنسون ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٦ وما بعدها .

وانظر أيضا مقالة :

Stephen John Stedman, The New Intervuationists, Foreign Affairs, 1992/93, pp. 1 - 16.

(٦٦) انظر ستدمان مرجع سابق .

(٦٧) من هؤلاء تذكر :

Jarat Chopra and Thomas 6, Weiss, "Sovereignty is Nolonger Sacrosanct. Codifying Humanitartian Intervention"

ورد ذكره بهامش (٢٥) من مقالة نانسى أرنسون سابق الاشارة اليها .

(٦٨) انظر للتدليل على ذلك مقال : Scott Sullivon,

The right to intervene: The World is embracing à dangerous new rule of internotional Law, Nesweak, Jon., 18, 1993, pp. 6 - 8.

وانظر ذلك المعنى أيضا رأى نانسى أرنسون والمراجع الاخرى الواردة فى هامش ٢٥ ص ٢٠٧ من مقالتها السالف الاشارة اليها .

(٦٩) انظر التفاصيل فى مقالة نانسى أرنسون ص ٢٠٨ .

(٧٠) ومن أمثال فويدى هذا الاتجاه جيمس أندرسون وشيفر وغصهما وراجع بشكل خاص مقالة أندرسون .

New World order and State Sovereignty: Implications for U.N. - sponsored intervention, "Fletcher of world Affair, vol. 16, No. 2, Summer 1992.

(٧١) انظر فى تأصيل مبدأ عدم التدخل المادة الاولى من اعلان الامم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة رقم ٢١٣١ فى ١٩٦٥/١٢/٢١ الذى صدر بالاجماع (١٠٩ دولة وغياب دولة واحدة) وكذلك أحكام الميثاق والمادة ١١ من ميثاق اليونسكو التى تؤكد على أن التعاون الدولى يجب أن يتم فى اطار احترام المساواة فى السيادة بين الدول وتحاشر .

هوامش الفصل الثالث

(١) انظر دراسة لهذه القضية فى وثائق اللجنة القانونية الاستشارية الافروآسيوية فى دورتها الثلاثية بالقاهرة مارس ١٩٩١ ، وانظر هذه القضية وكذلك موقف مصر ومصلحتها فيها فى دراستنا حول مخلفات الحرب الثانية فى القانون الدولى ، قيد النشر .

(٢) انظر لتفاصيل د. أحمد الصاوى : الابعاد غير المعلنة للحملة الغربية ضد الجماهيرية قضية لوكربى ومستقبل النظام الدولى ، مجموعة من الخبراء والباحثين ، مركز دراسات العالم الاسلامى — شتاء ١٩٩٣ .

(٣) انظر تفاصيل الخلاف حول الاساحة الكيماوية الليبية وتجددها مع تجدد الثورات بين البلدين :
Facts on fele 1-6 Jan. 1989, p. 2; Jan. 13, p. 10.

(٤) انظر تصريحا بهذا المعنى للرئيس القذافى ، كما أن موقف ليبيا من هذه الحركات تأثر بمشاعر العداء العالم .
ضد الدول المتحالفة مع الولايات المتحدة . انظر شيرين هنتر ، ص ٣٤ ، وكذلك
Richard Tard, Libya Backs SRA . . Timps 27 - 7 - 1986.
Shireen Hunter, Terratism, a balance

(٥) انظر Sheet, The Washington Quarterly, Summer 1989, p. 20.

(٦) Facts on file, vol. 49, No. 2512, Jan. 13, 1989, p. 11

(٧) Walter Rvssell Mead, The Busk Administeration and the new worldorder, World Policy Journal, Summer 1991, p.

(٨) انظر دراستنا للقرارين ٢٤٢ ، ٣٣٨ المنشورة فى العالم اليوم بعنوان القرار ٢٤٢ والتغيرات الخاطئة ، يوم ١٩٩٢/٤/٢٣ .

(٩) راجع عرضا شـــاملا لهذه القضية فى د. مصطفى الحفناوى : قناة السويس ومشكلاتها المعاصرة ، ج ٣ (حرية الملاحة فى القناة) ، مكتبـــة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٧ ، الفصل السادس (القضية فى مجلس الامن) ص ٤٤٢ وما بعـــدها .

(١٠) المرجـــع الســـابق ، ص ٤٥٠ .

(١١) التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٤٥٤ وما بعدها .

(١٢) راجع موقف اليمن فى قرارات مجلس الامن فى ازمة الخليج بدءا بالقرار ٦٦٠ فى ١٩٩٠/٨/٢ وانتهاء بقرار وقف اطلاق النار رقم ٦٨٧ فى ١٩٩١/٤/٣ .

(١٣) الاهـــرام ، ١٩٩٢/٦/٢٠ ، ص ١ .

(١٤) الاهـــرام ، ١٩٩٢/٦/٢٤ ص ١ .

(١٥) الاهرام ٦ ، ٧ /١٢/ ١٩٩١ وانظر كذلك ملخصا وافيا لتصريحات الرئيس الليبى فى الاهرام منشورة فى مجلة جين افريك Jeune Afrique العدد الخاص رقم ١٦١٦/١٦١٧ عن الفترة من ١٩٩١/٢/١٨ حتى ٨ يناير ١٩٩٢ تحت عنوان Kaddafi: Terreriste, Moi? ص ٢٨ — ٣٥ .

(١٦) الفقرة ٢ العاملة من القرار ٧٣١ لسنة ١٩٩٢ .

(١٧) سنقارن فيما بعد بين مهمة الامن العام فى ازمتى ليبيا والخليج .

(١٨) استخدمت الترجمة العربية للقرار كلمة يطلب وهى ليست ترجمة دقيقة .

(١٩) هـــذه الدول هى : الرأس الاخضر والصين والهنـــد والمغـــرب وزمبابوى . ويلاحظ امتناع الدولة الدائمة العضوية لا يؤثر على صدور القرار .

وتمثل الدول الممتنعة مجموعة العالم الثالث ، كما يلاحظ أن المغـــرب وهو عضو مع ليبيـــا فى اتحاد المغرب العربى قد اكتفى بالامتناع عن التصويت

على القرار الثانى ، وليس معارضة القرار كما كان متوقعا من جانب بعض المراقبين .

(٢٠) التفسير التقليدى للمادة ٤/٢ من الميثاق وهو حظ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى أو بأى شكل لا ينسجم مع أغراض الامم المتحدة انظر فى شرح المبدأ ونطاقه والاستثناءات الواردة على مقالة ميشيل فيرالى Michel Virally فى كتاب كوت سالف الاشارة اليه ص ١١٣ — ١٢٥ والمراجع الواردة فى هذه الصفحة .

وانظر أيضا مقالة أسكار شاشتر بعنوان : Authorised use regional Agmigations Lori Fisher Damrosch & David Scheffec.

فى كتاب Low and Force in the new Iternaonal order, Westview Pres 1991, p. 65 et Sq.

(٢١) هناك فرق بين التدابير ذات الطابع العسكرى وهى التى تهدف الى حرمان الدولة المستهدفة من مميزات التعاون الدولى فى المجال العسكرى وهو ما تضمنه القرار ٧٤٨ المشار اليه ، وبين الجزاءات العسكرية المشار اليها فى المادة ٤٢ من الميثاق والتى تعتبر تدابير تنطوى على استخدام القوة المسلحة وتطلق على المجموعة الأولى من التدابير .

Measures of Military Character

بينما يطلق على المجموعة الثانية

Enforcement Measures or Military Sanctions

(٢٢) تقدم التقارير الى الامين العام وهو يقوم بتقديم هذه التقارير الى لجنة الجزاءات فى مجلس الامن .

(٢٣) انظر تحليلا لهذه المسائل وغيرها فى دراستنا « الجوانب القانونية للازمة الليبية الغربية » مجلة السياسة الدولية العدد ١٠٩ — يوليو ١٩٩٢ ، ص ٥٢ وما بعدها .

(٢٤) انظر فى النظرية العامة للنيابة العامة ، د. جمال مرسى بدر : النيابة فى التصرفات القانونية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ .

(٢٥) انظر فى ذلك دراستنا عن المركز القانونى لبعثات رعاية المصالح ، مجلة الحقوق — جامعة الكويت ، سبتمبر ١٩٨٤ ، ص ١ وما بعدها .

(٢٦) د. جمال مرسى بدر ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٢٧) بريجيت شتيرن ، كتاب كوت ، مرجع سابق ص ٦٢٠ — ٦٢١ .

(٢٨) جمال مرسى بدر ، مرجع سابق ، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢٩) تفاصيل صور النيابة ، المرجع السابق ، ص ٩٧ هامش ١ .

(٣٠) نفس المرجـــع .

(٣١) السيط ج ٧ ، بند ٣٠٠ ص ٥٧٨ و ٥٨١ (نقلا عن المرجع السابق) .

(٣٢) حاولنا التمهيد لفكرة النيابة وآثارها فى تصرفات المجلس انظـــر مقالنا بعنوان مصر وجزاءات مجلس الامن ضد ليبيا « الاهرام ١٩٩٢/٤/١٩ وانظر فى عدم قابلية تصرفات المجلس للبطـــلان مقال د. مفيد شهاب ، الاهرام ١٩٩٢/٤/١٧ بعنوان الازمة الليبية الغربية بين قـــرارات مجلس الامن وقرارات محكمة العـــدل الدولية ص ٧ » .

(٣٣) راجع ايضا د. ابراهيم العنانى / المشكلة الليبية الغربية — قوة القانون أم قانون القوة — المركز العربى الدولى ١٩٩٢ ص ٣٦ وما بعدها .

(٣٤) انظر للتفاصيل المستشار عثمان حسين عبد الله ، دراسة قانونية لطلب التسليم المقدم الى الجماهيرية الليبية — المركز العربى الدولى ١٩٩٢ .

(٣٥) المرجع السابق ، ص ١٦ وما بعدها .

(٣٦) نفس المرجع ص ٣٨ وما بعـــدها .

(٣٧) المرجع السابق ، ص ٢٨ ودراستنا بمجلة السياسة الدولية عدد ينـــاير ١٩٩٢ حول مصر وقانون اللاجئين .

(٣٨) راجع للتفاصيل ماكدوجال وريزمان

Rhodesia and the UN: The lauofinen of international concern in Mac Dougal and Reisnan (ed.): International Law in Contenporary prespective, New York, 1981, p. 172.

(٣٩) انظر تحليلا للمادة ٣٩ وسلطة مجلس الامن مقالة جوناثان فى كتاب كوت Jean Cot et Alain Pellet, Le charte des N.U., Economica 1985, p. 645,666.

وانظـــر أيضـــا : ٤٢١ ٩٨٧٦٤ ٣٢١٩ ٨٧٦ ٥٤٣٢١

ماكدوجال ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ وانظر سلطات المجلس وفق المادتين ٤١ ، ٤٢ فى مقالتى ريزوان وسيمون ص ٦٦٧ — ٧٠٤ فى كتاب كوت سالف الاشـــارة اليهـــا .

(٤٠) انظر مجملا لهذه الحالات فى كتابنا « النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى والمنظمات الدولية » (تحت الطبع) .

(٤١) انظر تفاصيل الموقف الليبى فى الوثيقة الصادرة عن وزارة العـــدل مثبتة فى الملاحق . وانظر أيضا قرار مؤتمر الشعب العام المنشـــور بعض المعلومات عنه بأهرام ١٩٩٢/٦/٢٤ .

(٤٢) انظر للتفاصيل وللطبيعة القانونية للاجراءات المؤقتة شرح المادة ٤٠ فى كتاب كوت فى مقال ص ٦٦٧ — ٦٨٩ .

(٤٣) الفقرتان ١٢ ، ١٣ من القرار ٦٧٤ الصادر فى ١٩٩٠/١٠/٢٩ .

(٤٤) رأس دورة الجمعية العامة ٤٦ لعام ١٩٩١ السفير سمير الشهابى السعودى وهى المرة الثانية خلال عمر المنظمة الدولية .

(٤٥) انظر للتفاصيل دراستنا حول « العالم العربى ومحكمة العـــدل الدولية قيد النشر ، ودراستنا حول التسوية القضائية للمنازعات العربية » المؤتمر الرابع للدراسات السياسية / كلية الاقتصاد — جامعة القاهرة — ديسمبر ١٩٩١ » .

(٤٦) انظر للتفصيل مقالتنا بأهرام ١٩٩٢/٤/١٩ ، وقارن ذلك بموقف د. مفيد شهاب ود. صلاح عامر بمقالتيهما بأهرام ١٧ ، ١٨ / على التوالي .

(٤٧) للتفصيل دراستنا : موجز أمر محكمة العدل الدولية فى الازمة فى ١٩٩٢/٤/١٤ المركز العربى الدولى / القاهرة ١٩٩٢ .

(٤٨) المرجـــع الســـابق ، ص ٢٦ .

(٤٨) المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٤٩) المرجـــع السابق ، ص ٢٨ .

(٥٠) المرجع السابق ، ص ٣٠ وانظر أيضا بريجيت شيترون ص ٦٢٥ .

(٥١) Terry Gil, The Litigotion strotegy at the ICJ, Marti me Nijhoff, 1989, pp. 26 - 28.

(٥٢) دراستنا سالف الاشارة اليها ، ص ٣٢ .

(١٣) انظر مقال بريجيت شيترون حول المادة ٣٦ ، كتاب كوت ، مرجع ســـابق ، ص ٦٢٣ .

(٥٤) رفض المجلس تعديلا بلجيكيا يعرض النزاع المصرى البريطانى حول اتفاقية ١٩٣٦ على المحكمة ، كما رفض الاقتراح الامريكى باحالة الانتهاكات الجوية السوفيتية ضد الولايات المتحدة على المحكمة . المرجع السابق ، ص ص ٦٢٣ — ٦٢٤ .

(٥٥) I.C.J Reports 1971, pp. 88 - 89.

(٥٦) انظر نص الحكم والطلب الليبى فى دراستنا السالف الاشارة اليها فى ص ٥ — ٦ .

(٥٧) راجع أسباب أخرى أوضحها القضاة فى ايضاحاتهم ، المرجع السابق فى ص ٢٠ — ٢١ .

(٥٨) تحليل القرارات فى المرجع السـابق .

(٥٩) المرجع السابق فى ص ٣٥ — ٤٠ وما بعـدها .

(٦٠) القضاة اقتسون وتاراسوف وجيوم واجويلار . المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٦١) مقال د. مفيد شهاب سالف الاشارة اليه بالاهرام يوم ١٩٩٢/٤/١٧ ص ٧ .

(٦٢) القرار رقم ٥١٥٦ و ٤٤ فى ١٩٩١/١٢/٥ .

(٦٣) القرار رقم ٥١٥٨ فى ١٩٩٢/١/١٦ .

(٦٤) انظـر البيـان .

(٦٥) راجع للتفاصيل الفصل الخامس بالجزاءات فى المنظمات الاقليمية فى كتابنا « النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى والمنظمات الدوليـة تحت التلديـع .

(٦٦) التفاصيل فى المرجـع السـابق .

(٦٧) انظـر النص .

(٦٨) يقول د. مفيد شهاب فى مقالة بالاهرام بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٧ بعنوان « الانمة الاليمة بين قرارات مجلس الامن وقرارات محكمة العـدل الدولية » أن القرارين قد أصبحا بمجرد صدورهما قرارين ملزمين معبرين عن الشرعية الدولية ومتعين على كل الدول تنفيذ كافة ما جاء بهما من أحكام وان الشرعية العربية جزء من الشرعية الدولية تعمل فى اطارها وتلتزم بمبادئها ولا يمكن أن تتناقض معهـا .

(٦٩) انظر مقالنا فى العالم اليوم بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٧ بعنوان المتطلبات القانونية لاقامة نظـام روسى جديد وكذلك مقالنا بالاهـرام ١٩٩٢/٤/١٩ بعنوان مصر وجزاءات مجلس الامن ضـد ليبيـا .

(٧٠) انظر دراستنا المنشورة فى السياسة الدولية عدد يوليو ١٩٩٢ حول الجوانب القانونية اللازمة للازمة الليبية الغربية ص ٥٢ وما بعدها .

(٧١) وكذلك دراستنا لنظرية النيابة فى الفصل الثانى من هذا الكتاب من الفقرة ١١٠ من المحكمة الاستشارية فى قضية النفقات عام ١٩٦٢ وانظر تحليلا للمادة ٢٤ فى مقالة رينيه دينى سيجى فى كتاب كوت سالف الاشارة اليه فى ص ٤٥٣ — ٤٦٩ .

(٧٢) انظر كتابة القيم L'organication Mondiale طبعة باريس ١٩٧٢ وانظر الجدل بين مدرستى التفسير الواسع والضيق لسلطات المجلس مقالة رينيه ، مرجع سابق ، ص ٤٦٣ وما بعدها .

(٧٣) الحياة فى ١٩٩٢/٤/١ .

(٧٤) الحياة فى ١٩٩١/١٢/٧ .

(٧٥) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد سعيد أبو عامود الدبلوماسية المصرية والازمة الليبية الغربية — السياسة الدولية — يوليو ١٩٩٢ ، ص ٦٦ وما بعدها .

(٧٦) تفاصيل هذه الخطوات ، المرجع السابق ، ص ٦٨ وما بعدها .

خاتمـــه

الجزاءات الدولية على القضايا الامنيـــة العربيـــة

أدى فرض الجزاءات العسكرية وغير العسكرية على العـــراق الى آثار بعيدة المدى على الامن القومى العربى ، كما أدت الجزاءات المفروضة على ليبيـــا فى أزمة لوكربى الى آثار مماثلة تقريبا ، فضـــلا عما أصـــاب الامن القومى العربى من أضرار بسبب الازمة الصومالية .

وقد رأينا أن نعالج أثر الجزاءات الدولية على قضايا الامن القومى العربى من منظـــورين :

المنظور الاول : هو الاثار المباشرة الاستراتيجية والاقتصادية والامنيـــة التى أصـــابت الامة العربية بسبب محنتها فى ثلاث من دولها الهامة .

المنظور الثانى : هو الاثار غير المباشرة التى تصيب الامن القومى العربى فى ضـــوء موقف الدول العربية وغيرها من الاتفاقيات المرتبطة بضبط التسلح على المستوى العالمى وهو موقف أصـــلا ليس فى صالح الدول العربية اذا أخذنا بعين الاعتبـــار العـــلاقات الاستراتيجية والعسكرية الوثيقـــة بين اسرائيل والولايات المتحـــدة من ناحية وتداعيات الحرب العراقية ــ الايرانية وأزمة الخليج من ناحية أخـــرى .

ولذلك سوف نتناول المنظورين على هذا الترتيب بادئين بالمنظور الاول فى ايجاز ثم نفرد لبقية صفحات هذا الفصل وهى الاكثر دراســـة عن المنظور الثانى ، حتى يتبين القـــارىء الاثار المبـــاشرة وغا المباشرة للجـــزاءات الدولية التى تصيب الامن القومى العربى الى جانب التحديات والتهـــديدات الخطيرة الاخـــرى التى يعـــانى منهـــا وباختصار فان لجزاءات الدولية قد أدت الى خلل خطير فى ميزان القـــوى بين العـــالم العربى والدول الاخـــرى

ذات الصلة بأمنه ، كما أن هذه الجزاءات قد جعلت من الصعب الحديث عن نظرية جديدة للأمن القومي العربي ما دامت مواقف الدول العربية المنسجمة مع قرارات مجلس الامن قد أدت الى انقسام ومرارات فى الصفوف العربية .

المظهر الاول : الاثار المباشرة للجزاءات الدولية على الامن القومى العربى يمكن الاشارة الى أن الازمات الثلاث وفرض الجزاءات فيها قد أدى الى مجموعات متميزة من الاثار نوجزها فميا يلى :

أولا — أثار أزمة الخليج :

أدت الازمة كما سوف نرى الى خلل فى تحديد مصادر الخطر ومهددات الامن بالنسبة للدول العربية كما شجعت بعض الدول على سباق التسلح انطلاقا من هذه النظرة .

وقد أدت أزمة الخليج الى اضعاف العراق فى مجال التسلح النووى والتقليدى كما أدت الجزاءات المفروضة عليه الى تدهور قدراته الاقتصادية واوضاعه الاجتماعية والدولية وهذا بدوره يؤدى الى الخلل فى ميزان القوة بينه وبين ايران مما كان له أثر على الاتجاهات الجديدة فى السياسة الايرانية فى منطقة الخليج وتجاه القضايا العربية .

ومن ناحية أخرى فان اضعاف العراق قد أدى الى خلل فى ميزان القوة العربية الاسرائيلية ولعل التطورات الاخيرة فى الصراع العربى — الاسرائيلى كانت أحد التداعيات الطبيعية لهذا الاثر .

ومن ناحية ثالثة فان فرض الجزاءات على العراق قد أدى الى أثار اقتصادية وتجارية فادحة على مجمل علاقات التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى بين الدول العربية والعراق مما يعد ضربة قاسمة لمحاولات انعاش التعاون الاقتصادى العربى .

ولعله من المناسب أن نشير الى أن الآثار التجارية والاقتصادية للجزاءات الدولية بوصفها عقبة فى سبيل تحرير التجارة الدوليـــة لم تلق العنـــاية الواجبة من المتخصصين فى الدراسات الاقتصادية .

ومن ناحية رابعة فان استمرار الجزاءات على العراق خاصة فى مجال البترول قد حرم الامة العربية من منتج مؤثر فى سوق البترول العالمى واضاع عليها ملايين الدولارات يوميا ناهيك عن الاثار الفادحة للتعويضات الهـــائلة التى يتحملها العـــراق بسبب الازمة .

ومن ناحية خمسة لا يجوز أن نغفل عن أثر الجزاءات على العراق بالنسبة لســـوق العمل العربى وانسياب العمالة بين الدول العربية والعراق وحرمان دول عربية كثيرة مصدرة للعمالة من تحويلات أبنائها العاملين بالعراق مما أثر على اقتصادياتها تأثيرا خطيرا .

ثانيا ــ الازمة الليبيـــة ــ الغربيـــة :

أدى فرض الجزاءات على ليبيا الى خسائر فادحة بلغت ما يقرب من خمسة مليارات دولار بالنسبة لليبيـــا وحدها بالاضافة الى ما يقـــارب هذا الرقم بالنسبة لبعض الدول العربية مثل مصر وتونس اللتين أصيبتا بأكبر الاضرار ســـواء من حيث العمـــالة أو من حيث معدلات التبادل التجـــارى لان الجزاءات على ليبيا قد أضعفت قدرتها على التبادل وعلى الوفاء بالتزاماتها المالية الخارجية وديونها للدول الاخـــرى بالاضافة الى الاثار النفسية القاسية التى تشعر بها ليبيـــا تجاه الدول العربية فى محنة تشعر ليبيا أنها استهدفت لظلم فادح لم تشاطرها فيه بقية الدول العربية .

ثالثا ــ الازمة الصـــومالية :

انتهت الازمة الصومالية الى نتائج مدمرة للامن القومى العـــربى حيث اختفت سلطة الدولة الصومالية وأصبح الشعب الصومالى عرضة لحـــرب

أهلية قاسية وعبئـــا على المجتمع الدولى ولكى تدرك أثر ذلك على الامن القومى العربى نعيد الى الذاكرة أن الصومال كان طرفا فاعلا فى القـــرن الافريقى وكان ندا من الناحية السياسية والعسكرية لاثيوبيا وكان حاملا للتراث العربى والاســـلامى ولا شك أن انهيار الصومال وتنكر ارتيريا للعالم العربى وتزايد التعاون الاسرائيلى مع كل من ارتيريا واثيوبيا سوف يمس بشـــكل خطير بالامن القومى العربى فى القرن الافريقى وفى البحر الاحمـــر ولذلك فان استمرار تمزق الصومال وضياع هويته وعجز المجتمع الدولى عن ايجاد مخرج لهذه المحنة يلقى بتبعات هائلة على الامن القومى العربى خاصة فى ظل استمرار الازمة اليمنية وتوتر العلاقات المصرية الســـودانية وتوتر العلاقات الايرانية مع بعض الدول الخليجية والعربية واختلال ميزان القوة فى ميدان الصراع العربى الاسرائيلى واستمرار المحنة الجزائرية .

المنظور الثانى : الاثار غير المباشرة للجزاءات الدولية على العـــالم العربى فى ضوء موقفه من اتفاقيات ضبط التسلح .

وهذا يثير ثلاث نقـــاط هامة هى :

الاول : الجزاءات الدولية وعلاقتها بميزان القوة السيـــاسى فى الشرق الاوســـط .

الثانى : الاطار القانونى لضبط التسلح فى الشرق الاوسط .

الثالث : موقف دول المنطقة من اتفاقيات ضبط التسلح .

وقد سبق أن عالجنا هذه النقاط بالتفصيل فى دراسة ليس هذا سياقها .

أثر الازمة ومضاعفاتها القانونية على الامن المصرى والقومى :

من البديهيات فى علم السياسة أن الدولة المجاورة يجب تأمينها كحد أدنى بحيث لا تتأثر الدولة بما يحدث فيها من سلبيات أو من سياساتها من أضرار. وتتصل ليبيا بمصر اتصالا مصلحيا واجتماعيا وتاريخيا وجغرافيا وأمنيا على

مر العصور منذ كانت ليبيا تتأثر وتؤثر فى أحوال مصر وأمنها . فعندما كانت ليبيا تحت الحكم الملكى ومرتبطة بالقواعد الامريكية والبريطانية كانت تمثل عصر الناصرية ، ثم صارت عمقا وسندا ايجابيا لمصر بقيام ثورتها عام ١٩٦٩ ولكن الخطر والتهديد من جانب ليبيا صار بعد ذلك بسبب السياسات الليبية التى جعلت ليبيا ذات يوم نقطة تحرش وتهديد للامن المصرى بسبب ارتباطها بالسياسات السوفيتية المعادية لمصر . والحق أن ليبيا كانت دائما عبئا على الامن المصرى والعربى بسبب سياساتها التصادمية مع الغرب ومع بعض الدول العربية ، وكانت هذه السياسات تضر بمصالح مصر مع ليبيا ، وكان آخرها القطيعة المصرية الليبية الطويلة من ٧٩ — ١٩٨٨/ ١٩٨٩ .

وللازمة الحالية اثر خاص على الامن المصرى والعربى يميزها عن بقية أزمات ليبيا السابقة مع بعض الدول الغربية وهى بريطانيا وفرنسا وايطاليا والولايات المتحدة واسبانيا وذلك لعدة اسباب :

الاول : كثافة حجم المصالح المصرية فى ليبيا ومعها بعد المصالحة بين البلدين وفتح الحدود بينهما واحتمال تاثر هذه المصالح مع تفاقم هذه الازمة بسبب آثارها الموضوعية ، وبسبب ضيق ليبيا من الدول العربية ومن مصر .

الثانى : اقتناع ليبيا الكامل بانها ضحية عملية واسعة لتصفية الحسابات مع الغرب بعد انهيار الاتحاد السوفيتى ، وأن هذه العملية هدفها تصفية النظام الثورى واسكاته عن مساندة القضايا العربية والمطالبة بالوحدة العربية .

السبب الثالث : اعتقاد ليبيا أن مصر بوسعها أن تحمى ليبيا من أخطار هذه الازمة اما باقناع الغرب بتعديل موقفه أو بالتحالف مع ليبيا فى موقفها الذى تراه ليبيا عادلا وقانونيا . ولذلك فان اشتراك مصر فى تطبيق الجزاءات ضد ليبيا أمر له مغزى خاص عند الليبيين نظرا لثقتهم فى مصر واعتمادهم عليها ومصالح مصر فى ليبيا ، واستبدال الليبيين مصر بتوجهاتهم المغاربية

بحيث بدا واضحا أن مصر هى البديل الكامل لليبيا عن المغرب العربى وعن دعوات الوحدة مع دول أخرى بل وعن أية محالفات دولية أخرى .

لهذا السبب وحرصا على الوضع الجديد للعلاقات المصرية الليبية الذى افاد مصر امنيا بابعاد مخاطر العداء الليبى لمصر ، كما افادها اقتصاديا دعوت (بمقالة الاهرام ١٩٩٢/٤/١٩) الى مراجعة مصر لمجلس الامن استنادا الى الميثاق وا لسوابق وقرار المجلس نفسه للتوصل الى صيغة مناسبة للموقف المصرى من الجزاءات .

وقد عبر السيد / عمرو موسى وزير الخارجية عن الموقف المصرى المستنير فى هذه الازمة اذ أكد على أن مصر تسعى لتسوية الازمة بما يحقق الشرعية وعدم المساس بحقوق ليبيا وسيادتها .

السبب الرابع : استجابة الدول العربية لجزاءات مجلس الامن بل وتزيد بعض الدول العربية مثل الكويت فى تطبيق جزاءات ليست واردة فى القرار أحفظ نفوس الشعب الليبى وهز ثقته فى الضمان الجماعى العربى الذى ساده هذا الشعب فى أزمة الخليج ، وهذه النتيجة سوف يكون لها آثار فادحة على الامن القومى العربى ، رغم أن الجامعة العربية قد اتخذت مواقف مؤيدة لليبيا منذ بداية الازمة .

السبب الخامس : أن كل الاسانيد القانونية — ولاول مرة — تقف مع الموقف الليبى كما أن ليبيا قد أعلنت بكل العبارات والصيغ نبذها للارهاب وسلكت فى اثبات ذلك مسلكا مخلصا رضيت عنه الامم المتحدة والدول الغربية ولكنها تتمسك بنقطة قانونية لا تزاح موضع الخلاف وجوهر الازمة وهى عدم أحقية الغرب فى محاكمة المتهمين الليبيين وعدم وجود أساس قانونى لتسليمهما ، وعدم اقتناع الغرب بكفاية القرار الذى أصدره مؤتمر الشعب العام فى ١٩٩٢/٦/١٠ ويقضى بعدم الممانعة فى ان يقوم المتهمان بالمثول طواعية أمام القضاء الغربى .

السبب السادس : التناقض بين الموقف العربى الجماعى والمواقف العربية الفردية ، فالموقف الجماعى يؤيد ليبيا ويدين الغرب ومجلس الامن ، ولكن المواقف الفردية تعتبر قرارات المجلس معبرة عن الشرعية الدولية وأن هذه الشرعية يجب احترامها حتى لو كانت شرعية معيبة وعرجاء .

ولا شك ان هذا الموقف يسير رضى الغرب لكنه يضر ضررا بليغا بمجمل المصالح العربية وأمنها على المدى البعيد ، فلو أن العالم العربى فرادى وجماعة استعصم بالتفسير الصحيح للميثاق وتمسك به بشجاعة فى هذه الازمة لتغير الموقف نظرا لوضوح الجوانب القانونية فى هذه الازمة كما سنرى .

فهرس الكتاب

الموضـــوع	رقم الصفحة
اهـــداء	٣
مقـــدمة	٥

الفصـــل الاول

النظرية العامة للجزاءات فى القانون الدولى والامم المتحدة	٩
المبحث الاول : نظام الجزاءات فى ميثاق الامم المتحدة	١١
المبحث الثانى : تطور السياسة الجزائيـة للامم المتحدة	٢٣

الفصـــل الثـــانى

الجـــزاءات الدولية فى ازمة الخليج	٣٩
المبحث الاول : جذور الازمة فى بنية العـــلاقات العربية	٤٠
المبحث الثانى : ادارة الازمة بين العراق والمجتمع الدولى	٥٠
المبحث الثالث : تطور ازمة الخليج والجوانب القانونية المتفرعة عليها	٥٨
المبحث الرابع : تحليل النص القانونى لقرارات مجلس الامن فى ازمة الخليج واثرها على المركز الدولى للعـــراق	٦٢
المبحث الخامس : المناطق الامنة فى العـــراق	٩٢

الفصـــل الثـــالث

الجزاءات الدولية الليبيـــة ــ الغربية	١٠٩
المبحث الاول : الاطار السياسى للنزاع الليبى الغربى	١١٠
المبحث الثانى : الازمة الليبية امام مجلس الامن	١٢٢

الموضـــوع الصفحة

المبحث الثالث : الازمة الليبية أمام محكمة العدل الدولية . . ١٥١

المبحث الرابع : الازمة الليبية فى الجامعة العربية وعلاقة الجامعة بالامم المتحدة وردود الفعل فى العالم العربى . ١٥٩

هوامش الكتاب ١٦٩

خاتمـــــة ١٨٧

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٩٤/٤٠١٨

I. S. B. N.

977 - 5/82 - 03 - X

مطبعـــة

دار شـــمس المشـــرقة

للطبـــع والنشر والتـــوزيع

٣٨ شارع جامع العيسوية ــ دار السلام ــ المعادى

التليفون : ٣٦٠٥٩٠٣